جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض
"دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي"

إعداد

د/ مصطفى أحمد بخيت عبدربه

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

الملخص العربي

مبدأ حرمة جسم الإنسان يقتضي حظر المساس به، إلا أن ضرورة العلاج أو الحاجة إليه تبرر ما هو محظور شرعًا، وحتى إذا لم يعتبر العلاج ضرورة فحاجة الأحياء إليه تنزل منزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور، وقد أمرنا الشارع الحكيم بالتداوى مما يطرأ على الجسد من الأمراض حفظًا للصحة العامة، ودفعًا من الهلاك المحقق، ويلزم ذلك للرجوع إلى أهل الخبرة من أهل الطب ليمارس ما درسه وتعلمه من طب في علاج المرضى، ووصف العلاج المناسب له.

وجريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض تعتبر من القضايا المعاصرة، أنكرتها القوانين الوضعية وتوعدت الجاني بالعقوبة الرادعة، واعتبرت التأخير الصادر من جانب الطبيب تجاه المريض سواء بالتشخيص أو الفحص أو العلاج يشكل جريمة عن تقديم المساعدة لشخص في حاجة إلى التطبيب؛ وسبقها الفقه الإسلامي واعتبر كل من ترك ما وجب عليه فهو ضامنه، ويدخل في ذلك الجريمة السلبية "بالترك" مادام يمكنه إنقاذه، إلا أنه من الصعوبة بمكان أن نطبق على حالات الامتناع عقوبة واحدة، وإنما يختلف الحكم باختلاف الحالة من حيث العمد والخطأ، والإهمال أو عدم التخصص، وعدم مراعاة الأصول وقواعد مهنة الطب ومخالفة الأصول المتبعة أو غير ذلك من حالات التباطؤ عند الضرورة أو حتى عدمها يوجب المسئولية، والامتناع دون مبرر من أعظم الجرائم خطرًا بالنظر إلى بقية المهن؛ لأن الخطأ من الطبيب إذا وقع كان أعظم من أخطاء أرباب المهن الأخرى، وحالات الامتناع كثيرة منها:امتناع الطبيب عن علاج المريض إهمالاً وتقصيرًا ، وامتناع الطبيب عن علاج المريض بطريق الإضراب، وامتناع الطبيب عن علاج المريض وإسعافه إلا بعد أخذ الأجرة، وامتناع الطبيب عن علاج المريض لعدم وجود أجهزة، وامتناع الطبيب عن علاج المريض لعدم التخصص، وامتناع الطبيب عن علاج المريض الميئوس من حالته، وامتناع الطبيب عن علاج المريض لوجود مريض آخر حضر قبله، وغيرها وكل حالة لها حكمها.

Abstract

The principle of the inviolability of the human body requires the prohibition of harming it, but the necessity of treatment or the need for it justifies what is prohibited by Sharia . Diseases occur to the body in order to preserve public health and ward off certain destruction. This is necessary to refer to the experienced medical professionals to practice what he has studied and learned of medicine in treating patients, and to prescribe the appropriate treatment for him. The crime of the doctor's refusal to treat the patient is considered one of the contemporary issues, which was denied by man-made laws, and the offender threatened with deterrent punishment, and considered the delay issued by the doctor .towards the patient, whether through diagnosis, examination or treatment constitutes an offense for providing assistance to a person in need of medical treatment; It was preceded by Islamic jurisprudence, and he considered everyone who left what was obligatory for him to be his guarantor This includes the negative crime of "abandonment" as long as he can save him, but it is very difficult to apply a single penalty to cases of abstinence, but the ruling varies according to the case in terms

of intentionality and error, negligence or lack of specialization, non-observance of the principles and rules of the medical profession and violation of the established rules or regulations. Other cases of delay, when necessary, or even not, entail responsibility, and abstention without justification are among the most dangerous offenses in relation to the rest of the professions; Because the error of the doctor, if it occurs, is greater than the mistakes of employers of other professions The cases of refusal are many, including: the doctor's refusal to treat the patient out of negligence and negligence, the doctor's refusal to treat the patient by means of a strike, the doctor's refusal to treat the patient and his aid except after taking the fee, the doctor's refusal to treat the patient for lack of equipment, and the doctor's refusal to treat the patient for lack of specialization. The doctor's refusal to treat the terminally ill patient, the doctor's refusal to treat the patient due to the presence of another patient who attended before him, and others. Each case has its ruling.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

بالرغم من أن مبدأ حرمة جسم الإنسان يقتضي حظر المساس به، إلا أن ضرورة العلاج أو الحاجة إليه تبرر ما هو محظور شرعًا، وحتى إذا لم يعتبر العلاج ضرورة فحاجة الأحياء إليه تنزل منزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور، وقد أمرنا الشارع الحكيم بالتداوي مما يطرأ على الجسد والنفس من الأمراض حفظًا للصحة العامة، ودفعًا من الهلاك المحقق، ويلزم ذلك للرجوع إلى أهل الخبرة من أهل الطب ليمارس ما درسه وتعلمه من طب في علاج المرضى ، ووصف العلاج المناسب.

وبناءً عليه تظهر في حياتنا اليومية بعض المشكلات التي تمس حياة الإنسان وسلامة جسده، خاصة فيما يتعلق بالصحة العامة التي تعد أعظم ما يملكه الإنسان، ومن أهم هذه المشاكل الامتناع عن علاج المريض، وتقديم المساعدة الطبية لمن هم في حاجة إليها.

وجريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض تعتبر من القضايا المعاصرة، أنكرتها القوانين الوضعية وتوعدت الجاني بالعقوبة الرادعة، واعتبرت التأخير الصادر من جانب الطبيب تجاه المريض سواء بالتشخيص أو الفحص أو العلاج يشكل جريمة عن تقديم المساعدة لشخص في حاجة إلى التطبيب؛ وسبقها الفقه الإسلامي واعتبر كل من ترك ما وجب عليه فهو ضامنه، ويدخل في ذلك الجريمة السلبية "بالترك" مادام يمكنه إنقاذه، إلا أنه من الصعوبة بمكان أن نطبق على حالات الامتناع عقوبة واحدة، وإنما

يختلف الحكم باختلاف الحالة من حيث العمد والخطأ، والإهمال أو عدم التخصص، وعدم مراعاة الأصول وقواعد مهنة الطب ومخالفة الأصول المتبعة أو غير ذلك من حالات التباطؤ عند الضرورة أو حتى عدمها يوجب المسئولية، والامتناع دون مبرر من أعظم الجرائم خطرًا بالنظر إلى بقية المهن؛ لأن الخطأ من الطبيب إذا وقع كان أعظم من أخطاء أرباب المهن الأخرى.

والفقه الإسلامي زاخرًا بالنصوص والقواعد التي تقرر المسئولية عن الامتناع عن تقديم المساعدة للغير حتى يصل إلى الهلاك؛ كالامتناع عن تقديم الزاد والطعام والشراب الزاد عن قدره، لمن يكون في حاجة إليه.

وجريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض تعتبر من القضايا المعاصرة، أنكرتها القوانين الوضعية وتوعدت الجاني بالعقوبة الرادعة، واعتبرت التأخير الصادر من جانب الطبيب تجاه المريض سواء بالتشخيص أو الفحص أو العلاج يشكل جريمة عن تقديم المساعدة لشخص في حاجة إلى التطبيب؛ وسبقها الفقه الإسلامي واعتبر كل من ترك ما وجب عليه فهو ضامنه، ويدخل في ذلك الجريمة السلبية "بالترك" مادام يمكنه إنقاذه، إلا أنه من الصعوبة بمكان أن نطبق على حالات الامتناع عقوبة واحدة، وإنما يختلف الحكم باختلاف الحالة من حيث العمد والخطأ، والإهمال أو عدم التخصص، وعدم مراعاة الأصول وقواعد مهنة الطب ومخالفة الأصول المتبعة أو غير ذلك من حالات التباطء عند الضرورة أو حتى عدمها يوجب المسئولية، والامتناع دون مبرر من أعظم الجرائم خطرًا بالنظر إلى بقية المهن؛ لأن الخطأ من الطبيب إذا وقع كان أعظم من أخطاء أرباب المهن الأخرى.

والفقه الإسلامي زاخرًا بالنصوص والقواعد التي تقرر المسئولية عن الامتناع عن تقديم المساعدة للغير حتى يصل إلى الهلاك؛ كالامتناع عن تقديم الزاد والطعام والشراب الزاد عن قدره، لمن يكون في حاجة إليه.

وبناءً على ما سبق فلا فرق بين القانون والفقه الإسلامي في أن الامتناع يمثل ترك واجب بمقتضى أدلة الشرع، أو ترك واجب قانوني بمقتضي القانون، كما أنه لا فرق بينهما من حيث عناصر جريمة الامتناع، ولعل الاختلاف بينهما؛ في أن الفقه الإسلامي يلزم الشخص في القيام بالعمل ويتوسع في مفهوم الواجب ومجالاته حيث يدخل فيه الواجب الأخلاقي والأدبي، خلافًا للقانون الذي لا يعاقب علي الامتناع الأخلاقي أو الأدبي.

وتشتمل المقدمة علي ما يلي:

أولا: أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع لبيان ظاهرة اجتماعية وسلوك سلبي يصدر من أناس أكتمل عقلهم ونضجهم، واتصفوا بالعلم وأنهم ملائكة الرحمة، وإليهم الملجأ بعد الله تعالي في الشدة والرخاء؛ إذ لا غني عنهم، والحاجة إليهم كالحاجة إلي الطعام والشراب، ومع كل ذلك نجد بعضهم يخرج عن نطاق المألوف والمعروف عنهم ويمتنع عن علاج المريض لأي سبب كان، أو بدون سبب؛ الأمر الذي شدَّ انتباهي ولفت نظري لأهميته والبحث فيه من الناحية الفقهية الإسلامية والقانونية.

ثانيًا: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عنصرين أساسين:. الأول: المريض الذي لا يملك لنفسه حول ولا قوة، ولا يجد من ينقذه أو يقدم له الإسعافات الطبية اللازمة فيشعر بضيق الدنيا وأنه لا قيمة في الإنسانية المشتركة بينه وبين من أتاه الله العلم والحكمة وعلمه وفضله على كثير من خلقه وبالرغم من ذلك امتنع عن علاجه وإسعافه، والثاني: الطبيب: الشخص الذي منحه الله تعالي العلم والحكمة ليكون

عونًا لغيره عند الحاجة إليه ومع هذا يمتنع عن تقديم العلاج اللازم للمريض، وكذا الحال بالنسبة للمستشفيات التي تمتنع عن استقبال المرضي ويوجد فيها الأطباء، وهذه بعض حالات ظاهرة تفشت في المجتمع تخضع للمسئولية الشرعية والقانونية.

ثالثًا: أهداف البحث: يهدف البحث لبيان أهمية التداوي والتطبيب عند الحاجة، وموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من امتناع الطبيب عن علاج المريض في حالاته وأسبابه المتعددة.

رابعًا: منهج البحث: قد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي باستقراء وتقصي حالات الامتناع وموقف الفقه الإسلامي منها وعرض الآراء الفقهية وبيان الراجح منها، والرأي القانوني في حالات الامتناع عن علاج المريض.

خامسًا: خطة البحث: وتشتمل علي فصل تمهيدي وفصل أساسي وخاتمة وتوصيات:

الفصل الأول التمهيدي: بيان مفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: ماهية جريمة الامتناع.

المبحث الثاني: مهنة الطبيب وفحصه المريض.

المطلب الأول: مهنة الطب بين الحرية والتكليف.

المطلب الثاني: واجبات الطبيب.

المطلب الثالث: فحص الطبيب للمريض.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية لامتناع الطبيب عن علاج المريض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المبحث الأول: جريمة امتناع الطبيب عمدًا عن علاج المريض.

المبحث الثاني: امتناع الطبيب عن علاج المريض إهمالاً وتقصيرًا .

المبحث الثالث: امتناع الطبيب عن علاج المريض بطريق الإضراب.

المبحث الرابع: امتناع الطبيب عن علاج المريض وإسعافه إلا بعد أخذ الأجرة.

المبحث الخامس: امتناع الطبيب عن علاج المريض لعدم وجود أجهزة.

المبحث السادس: امتناع الطبيب عن علاج المريض لعدم التخصص.

المبحث السابع: امتناع الطبيب عن علاج المريض الميئوس من حالته.

المبحث الثامن: امتناع الطبيب عن علاج المريض لوجود مريض آخر حضر قبله.

المبحث التاسع: امتناع الطبيب عن علاج المريض إلا بعد إذنه بالتدخل الطبي لعلاجه.

المبحث العاشر: امتناع الطبيب عن علاج المريض تعسفًا في استعمال الحق.

الخاتمة والتوصيات.

الفصل التمهيدي

بيان مفردات عنوان البحث

المبحث الأول

ماهية جريمة الامتناع

أولًا: ماهية الامتناع:

الامتناع لغة: المنع، وهو خلاف الإعطاء، ويقال: هو تحجير الشيء، ومَنَعَه يَمُنعُه مَنْعًا، ورجل مَنُوعٌ ومانِعُ ومَنّاعُ، أي، ضَنِينٌ مُمْسكُ[١]، ومنه قوله تعالى: " مَنَّاع لِلْخَيْر مُعْتَدٍ مُرِيبٍ"[٢] وقوله تعالي: " وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا"[٣] والامتناع: هو الكف عن الشيء، أو الترك وعدم العمل، جاء في المصباح المنير: "امتنع عن الأمر، أي: كف عنه"[٤].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٣٤٣/٨، طبعة دار صاد، بيروت، مختار الصحاح للرازي، ص ٢٦٥ طبعة مكتبة الحديث القاهرة، مادة منع، معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، ٢٧٨/٥، طبعة دار الفكر، ١٣٩٩ه/١٩٧٩م ، تحقيق/ عبد السلام هارون.

(٢) سورة القلم: آية رقم ١٢.

(٣) سورة المعارج: آية رقم ٢١.

(٤) المصباح المنير ، أحمد بن على المقرئ الفيومي،(المتوفى ٧٧٠ه)، ٥٨٠/٢، طبعة المكتبة العلمية، لبنان بيروت.

الامتناع اصطلاحًا: الامتناع عن فعل مأمور به[١]، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، وامتناع الموظف عن تأدية واجبه، وامتناع الطبيب عن علاج المريض، وامتناع الأم عن إرضاع ولدها، وغير ذلك مما هو مكلف به. وقد ورد لفظ الامتناع في كتب السادة الفقهاء بلا تعريف محدد، ولعل ذلك راجع إلي بيان معناه، ومنها:

"ولو استأجره للحجامة أو الفصد، ثم بدا له أن لا يفعل ولم يكن عذرًا ولو امتنع الأجير عن العمل في هذه الحالة يجبر عليه"[٢].

ومنها: " من منع فضل مائه مسارًا عالمًا بأنه لا يحل له منعه، وأنه يموت ن لم يسقه قُتل به، وإن لم يل قتله بيده"[٣].

ومنها: "وكل موضع امتنع الأجير من العمل فيه، أو منع المؤجر من الامتناع إذا كان بعد عمل البعض فلا أجرة له فيه"[٤].

ويعرف الامتناع قانونًا بأنه: "الإحجام عن إتيان فعل واجب قانونًا في واقعة الحال"[٥]. أو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته[٦].

---

(١) المسئولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة ، جمال زيد الكيلاني، ص١٩٩، طبعة ٢٠٠٥م.

(٢) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام محمد بن حسين الشهير بالطوري الحنفي القادري، ٤٢/٨، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت.

(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ٢٤٢/٢، طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

(٤) المغني لابن قدامة، ١٤٩/٦، طبع دار الغد العربي القاهرة.

(٥) النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ إبراهيم عطا شعبان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨١م، ص ٣١.

(٦) جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، د/ محمود نجيب حسني، ص٥، طبع دار النهضة العربية القاهرة.

ويمكن لي أن أعرف الامتناع بأنه: "كل فعل نهي الشارع عن ارتكابه وامتنع الإنسان عن القيام به وهو قادر عليه". وعليه فإن الامتناع يمثل الشكل السلبي للسلوك الإنساني، بل ويفقد المجتمع التضامن والتكافل الاجتماعي.

ثانيًا: عناصر جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي تكمن عناصر جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي في ثلاثة عناصر وهي:

العنصر الأول: سلوك الامتناع عن أداء عمل معين:

تفرض الشريعة الإسلامية علي المكلفين القيام ببعض الواجبات كالصلاة والزكاة والنفقة، وإرضاع الأم لولدها إن لم يوجد غيرها وغير ذلك، فإذا امتنعوا عما كلفوا به استحقوا العقاب؛ لكونهم ارتكبوا سلوكًا يُعد جريمة، ويعبر عن هذا العنصر في الفقه القانوني" الكف أو الإحجام عن أداء فعل إيجابي معين"[(١)] والمعول عليه هو السلوك السلبي الذي يضر أو يهدد بالضرر المصالح محل الحماية الجنائية، ومثال ذلك لو امتنع القاضي عن الحكم في الدعوي المطروحة عليه، وامتناع الشاهد عن أداء الشهادة.

العنصر الثاني: وجود نص شرعي يلزم الممتنع بأداء عمل معين:

والنص هنا: كل ما ينص عليه الشرع سواء بالأدلة القاطعة كما في الصلاة والزكاة، أو بالأدلة المختلف عليها والتي مرجعها النص، كإرضاع الأم لولدها، عملا بالنص الجامع في المسألة في قوله تعالي" وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"[(٢)].

---

(١) جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، د/ محمود نجيب حسني، ص ٦، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، د/ عمر السعيد رمضان، ص ٢٢٠.

(٢) سورة الإسراء من الآية رقم ١٥.

ويقابل هذا العنصر في القانون" وجود واجب يلزم الشخص بأداء هذا العمل"، لأنه ليس كل امتناع يعتد به قانون العقوبات ويعاقب من تلبس به، وإنما المعاقب عليه قانونًا الذي يكون مخالفًا لالتزام قانوني بمباشرة عمل إيجابي، كمخالفة النص الذي يوجب الإبلاغ عن المواليد والوفيات(مادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦، وكالتزام الحارس بالعمل علي منع السرقة الذي أساسه العقد، والتزام مدير المستشفى بتوفير الغذاء والدواء للمرضي، وإذا لم يوجد نص التزام بواجب قانوني فلا مسئولية علي الممتنع كما لو شاهد شخصًا أخر يغرق ولم يقدم علي إنقاذه مع القدرة علي ذلك ، لأن القانون لم يلزمه، غير أنه يعد قد ارتكب مخالفة أخلاقية، وكذا لو رأي الطبيب جريحًا علي قارعة الطريق ولم يقم بإنقاذه فلا يعد في حقه مخالفة قانونية بل أخلاقية، في حين يري البعض أن اشتراط أن يكون الامتناع قد جاء مخالفًا لواجب قانوني علي الممتنع لا محل له وغير مسلم به[١].

العنصر الثالث: أن يكون العمل المطلوب في مقدور الممتنع:

عملا بالقاعدة الأصولية" لا تكليف بما لا يطاق"[٢]، فلا يوجد تكليف بما ليس في مقدور المكلف لقوله تعالي: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[٣] وبناء عليه لو كان الشخص غير قادر علي الفعل بنفسه فلا إثم عليه. ويقابل هذا العنصر في القانون" إرادة الامتناع" وإرادة الامتناع أو السلوك السلبي مبدأ عام في جميع الجرائم سواء كانت إيجابية أو سلبية، فالطبيب الذي تعمد ألا يعطي الدواء لمريضه فيموت كالطبيب

(١) الامتناع المعاقب عليه، د/ محمد عبد المالك مهران، ص ٦٨٣، شرح قانون العقوبات القسم العام، د/محمود مصطفي، ص ٢٧٢.

(٢) الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكي، الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ،٣٥٥/٢، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٦.

الذي ينشغل عن مريضه فلا يقدم له الدواء، فالنتيجة في كل واحدة، والمعني أن تتوافر العلاقة السببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع، ومتي انعدمت تلك الإرادة لأي سبب من الأسباب كأن أصيب الشخص بالإغماء فلا ينسب إليه الامتناع خلال هذه الفترة(١).

وبناء علي ما سبق فلا فرق بين القانون والفقه الإسلامي في أن الامتناع يمثل ترك واجب بمقتضي أدلة الشرع، أو ترك واجب قانوني بمقتضي القانون، كما أنه لا فرق بينهما من حيث عناصر جريمة الامتناع، ولعل الاختلاف بينهما؛ في أن الفقه الإسلامي يلزم الشخص في القيام بالعمل ويتوسع في مفهوم الواجب ومجالاته حيث يدخل فيه الواجب الأخلاقي والأدبي، خلافًا للقانون الذي لا يعاقب علي الامتناع الأخلاقي أو الأدبي.

ثالثًا: مفهوم الطب والطبيب:

الطب لغة: الحذق والإتقان في الأشياء والمهارة فيها، ويقال: لمن حذق بالشيء وكان عالمًا به، طبيبًا، والجمع أطباء، وأطبَّة، والأول: جمع كثرة، والثاني: جمع قلة(٢).

واصطلاحًا: هو "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد"(٣).

---

(١) الامتناع المعاقب عليه، د/ محمد عبد المالك مهران، ص ٦٨٣، شرح قانون العقوبات القسم العام، د/محمود مصطفي، ص ٢٧٢.

(٢) لسان العرب، ٥٥٤/١، تاج العروس للزبيدى، ٣٥١/١.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها؛ د/ محمد محمد الشنقيطي، ص٣٢ ،طبعة مكتبة الصحابة، وقد نسب هذا التعريف لابن رشد الحفيد المتوفى(٥٥٩) صاحب بداية المجتهد، والكليات في الطب. هامش رقم٢ من نفس الصفحة السابقة.

شرح التعريف: "علم": العلم ضد الجهل، ومعناه إدراك الشيء على حقيقته، وهو هنا شامل لفرعي الطب: النظري، والعملي، لأنه جنس في هذا الفن. "يعرف منه" أي يتوصل به إلى المعرفة، وذلك عن طريق التشخيص لحالة المريض، وبيان ما يتناسب معه من فروع الطب. "أحوال بدن الإنسان" الأحوال: جمع حال، وحال الشيء طبعه وصفته، والمراد به هنا: الصحة والمرض، وأحوال بدن الإنسان يدور بين ثلاثة أحوال: صحة، ومرض، وحالة متوسطة بينهما. "من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد" أي من جهة كونه صحيحًا أو مريضًا(١)، ومعرفة كون المريض أصبح معافًا، أم مازال مريضًا، وهل تناسب العلاج معه أم لا؟.

- والطبيب: عرفه الشيرازي بأنه" العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والإعتياض عما لم يوجد منها والوجه في استخراجها، وطرق مداواتها ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها ويخالف بينها وبين كيفياتها"(٢)، ويمكن لي أن اعرفه بأنه" إنسان نال حظًا من الثقافة والتعليم، وله مكانة اجتماعية، ويعرف عن قرب مشاكل البيئة من حوله من حيث الصحة والمرض"، ودور الطبيب الحفاظ على الصحة والارتقاء بالمستوي الصحي لأفراد المجتمع جسديًا وعقليًا ونفسيًا واجتماعيًا.

(١) المرجع السابق، ص٣٥ وما بعدها.

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، للإمام عبد الرحمن بن نصر الشيرازي، ص ٩٧، طبعة دار الثقافة بيروت، لبنان.

رابعًا: جواز ممارسة مهنة الطب على جسم الإنسان:

بالرغم من أن مبدأ حرمة جسم الإنسان يقتضي حظر المساس به، إلا أن ضرورة العلاج أو الحاجة إليه تبرر ما هو محظور شرعًا، وحتى إذا لم يعتبر العلاج ضرورة فحاجة الأحياء إليه تنزل منزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور(١).

وقد أمرنا الشارع الحكيم بالتداوي مما يطرأ على الجسد والنفس من الأمراض حفظًا للصحة العامة ودفعًا من الهلاك المحقق، ويلزم ذلك للرجوع إلى أهل الخبرة من أهل الطب ليمارس ما درسه وتعلمه من طب في علاج المرضي ، ووصف العلاج المناسب .

"ورد عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى فَقَالَ:« تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»(٢)، وجه الدلالة: أن الصحابة –رضي الله عنهم – سألوا النبي (ﷺ)عن حكم التداوي فأجابهم (ﷺ) بجوازه، وحثهم عليه بقوله "تداووا" وهذا اللفظ عام يدخل فيه كل أنواع التداوي المشروعة سواء أكانت بالأدوية أم بالجراحة الطبية".

---

(١) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ص٨٩، طبعة القاهرة، ١٩٣٨م، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د/ أحمد شرف الدين، ص٣١ ، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

(٢) سنن الترمذي، حديث رقم ٢٠٣٨، كتاب الطب عن رسول الله(ﷺ) باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ٣٨٣/٤، قال أبو عيسى: "وفي الباب عن ابن مسعود و أبي هريرة و أبي خزامة عن أبيه و ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح"، سنن أبي داود، حديث رقم ٣٨٥٧، كتاب الطب، ١/٤، قال الألباني: صحيح. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

وحكم تعلم الطب وممارسته من فروض الكفاية كالقضاء والإفتاء، والتفقه في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر الحرف والصناعات التي يحتاج إليها المجتمع[١]. قال الغزالي: "أما فرض الكفاية، فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات، وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين"[٢].

والحاجة الداعية لتعلم الطب متحققة في كل زمان ومكان، غير أنها متفاوتة في درجاتها بتفاوت الظروف والأحوال، فضلا عن كون الطب متطور من حيث دراسته وتعلمه وإجراء التجارب، واكتشاف طرق حديثة للكشف والتشخيص وإجراء العمليات بأحدث الطرق، مما يرغب في اللجوء إليه عند الحاجة.

خامسًا: مشروعية التداوي والمعالجة الطبية:

من المعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد والمضار، ودفع الحرج والمشقة في التكاليف التي جاءت بها، ولذا فقد راعت الشريعة الإسلامية حاجة الإنسان للتداوي والمعالجة؛ فأباحت تعلم الطب واستخدامه بما يحقق حفظ النفس البشرية، والتي يشكل حفظها مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية[٣].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣٥/١٢، مادة "تطبيب"، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ١٥/١.

(٣) يقول الشيخ الطاهر بن عاشور عن المقاصد بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، أنظر: مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، بتحقيق الأستاذ محمد الطاهر الميساوي، ص ١٨٣، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى عام =

وقد عُلم من الشرع بالضرورة مشروعية التداوي، وأن حكمه في الأصل الجواز، تحقيقًا لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني، المعروف في ضرورياته باسم "حفظ النفس".

وقد حكي الإجماع على أن حكمه الجواز، لكن قيل: بل إن أحكام التكليف تنسحب عليه، فمنه ما هو واجب، وهو ما يعلم حصول بقاء النفس به لا بغيره...[١] فهو يختلف حكمًا باختلاف الغاية منها[٢]، وقد استدل العلماء على مشروعية التداوي والمعالجة الطبية بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١ـ قوله تعالي: " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[٣]. وجه الدلالة: ينهي الله تعالي عن قتل الإنسان لنفسه بأي وسيلة مفضية إلى هلاكه، وترك التداوي والمعالجة مما يتناوله النهي عن قتل النفس وإهلاكها، ويظهر هذا جليًا في ترك التداوي في الحالات الخطيرة كأمراض القلب والنزف الشديد[٤].

واختلف المفسرون في معنى "قتل النفس" في الآية الكريمة على ثلاثة معان:(الأول: "لا تقتلوا أهل أولئكم"، والثاني: "لا يقتل بعضكم بعضًا، والثالث: "لا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نُهيتم عنه، ورجع ابن العربي المالكي القول الثالث.

=

١٩٩٩م ، ويقول الأستاذ علال الفاسي بأن "مقاصد الشريعة ":.. الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حكم من أحكامها" مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ومكارمها، ص٧، دار الغرب الإسلاميِّ، الطبعة الخامسة، عام ١٩٩٣م.

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٠٦/٥.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، ٣ /١١١، والطب النبوي، ١١٤.

(٣) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د/ محمد خالد منصور، ص٢٠، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

وقد أمرنا بالمحافظة على سلامة أنفسنا، بل إن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الكلية كحفظ الدين وحفظ المال والعرض والعقل.

وقد احتج عمرو بن العاص – رضي الله عنه – بهذه الآية حين امتنع عن الاغتسال بالماء البارد لما أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفًا على نفسه منه، فأقر النبي (ﷺ) احتجاجه، وضحك عنده، ولم يقل شيئًا)[١].

٢- قوله تعالي: " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"[٢]. وجه الدلالة: نهي الله تعالى عن إلقاء النفس إلى التهلكة وترك التداوي والمعالجة، وكذا امتناع الطبيب عن علاج المريض يؤدي إلى هلاك النفس.

ثانياً: الأدلة على مشروعية التداوي من السنة النبوية الشريفة:

١- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي (ﷺ) أنه قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[٣].

٢- حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: "لكل داء دواء" فإذا أصيب دواء الداء، برئ بإذن الله عز وجل"[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ١٠٣/٥، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، بتصرف.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم ١٩٥.

(٣) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٦٨٧، بَاب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، ١٢٢/٧، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٣٢/١٠، دار المعرفة، تصحيح الشيخ ابن باز، وتعليق د/ محمد فؤاد شاكر.

(٤) صحيح مسلم، حديث رقم ٢٢٠٥، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ١٧٩٤/٤، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٩٠/١٤، طبعة المطبعة المصرية، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، حديث رقم ٦٠٦٣، قال شعيب الأرنؤوط ، إسناده على شرط مسلم، ٤٢٨/١٣، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤/١٩٩٣، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

٣- عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن رسول الله (ﷺ) قال :«إن الله أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ، وجعل لكلِّ داء دواءً، فَتَدَاوَوْا، ولا تَدَاوَوْا بحرام»[١]

وجه الدلالة من الحديثين: أن كلا الحديثين دلا على أنه ما من داء إلا جعل الله له دواء، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يشرع للإنسان أن يستعمل الدواء الذي عرف تأثيره في الداء بالتجربة والعادة، فدل ذلك على جواز التداوي والمعالجة من الأمراض، وعدم ترك الإنسان نفسه يستسلم للمرض متواكلا على الظروف والأحوال ينتظر التحسن والشفاء دون البحث عن الدواء، وعدم طرقه أبواب أهل العلم والخبرة من الأطباء المتخصصين، وفي الحديث الثالث: الحث علي الدواء، وحرمة الدواء بالمحرم.

وقد أشار النووي إلى أن الدواء مستحب، ومستحب تعليم علم الطب وجواز التطبيب في الجملة[٢]. وقال ابن القيم: "وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الداء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة[٣].

٤- حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: " قالَ: بَعَثَ النَّبيُّ (ﷺ) إلَى أُبَيٍّ طبيبًا فقطعَ مِنْهُ عِرْقًا"[٤].

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)،حديث رقم ٥٦٢٦، كتاب الطب والرُقي ،٥١٢/٧، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، طبعة مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٩٠/١٤ وما بعدها.

(٣) الطب النووي، ابن القيم، ص١٠٥، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٢.

(٤) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حديث رقم ٣٨٦٦، كتاب الطب، باب فِي قطع الْعِرْق وَمَوْضِع الْحَجْم، ٣/٤، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت صحيح مسلم بشرح النووي، ١٩٣/١٤.

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) بعث الطبيب لقطع العرق وكيه وهذا يدل على جواز العلاج والتدخل الجراحي عند اللزوم والحاجة إليه.

خامساً: فضل الطب: للطب أهمية كبرى لا يستغنى عنها إنسان أو حيوان أو طائر فالكل عرضة أن يعتريه المرض فيلجأ إلى أهل الطب عملا بقوله تعالي: "فاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"(١)، وهنا يتضح فضل الطب وأهميته لحاجة الناس إليه، لأن ثمرته حفظ النفس البشرية مما ألم بها من تعب ومرض، وكل من كان في حالة المرض فإن غايته الأولي وأمانيه أن يجد من يدله على من يرد عليه صحته، ويزيل عنه الهم والغم ويبدله فرحًا وسرورًا.

ومن فضل الطب وأهميته قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالي- عن الطب: "صنفان لا غنى بالناس عنهما، العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم"(٢). فقد قرن – رحمه الله تعالى– ما يصلح الدين وهم العلماء، بما يصلح الأبدان وهم الأطباء، ولا غنى للمرء عن كليهما.

وقال العز بن عبد السلام- رحمه الله تعالي- عن الطب: "فإن الطب كالشرع، وُضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك"(٣). فقرن العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – علم الطب بعلم الشرع، بجامع جلبهما لمصالح السلامة والعافية، ودفعهما لمفاسد المعاطب والأسقام وكأنه يشير بذلك إلى قول الإمام الشافعي.

---

(١) سورة الأنبياء من الآية رقم ٤٣.

(٢) الطب النووي، ص ٢١٩ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، ٤/١، تحقيق/ محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت .

المبحث الثاني

مهنة الطبيب وفحصه المريض

المطلب الأول

مهنة الطب بين الحرية والتكليف

الأصل أن الطبيب حر في مزاولة عمله، لأن مهنة الطب مهنة حرة، مثل باقي المهن، فهو حر في إبرام عقود العلاج مع من يشاء، وفي أي وقت شاء، غير أن الطبيب له قانون ينظم له مزاولة المهنة، فالطبيب المكلف؛ أي المعين داخل المستشفيات الخاضعة لوزارة الصحة يجب عليه القيام بمهنة الطب في مكانه المُسَكنُ فيه من قبل الوزارة، واستقبال حالات المرضي وعلاجهم والقيام على راحتهم، ويُعد امتناعه عن علاج المرضي جريمة يحاسب عليها قانونًا.

وأما الطبيب الذي يمارس مهنة الطب، كمهنة حرة من غير تقييد بقانون الوزارة فله أن يعالج فلانًا ويمتنع عن علاج فلان[1]، وله قانون ينظم ممارسة مزاولة المهنة، ويمتنع عليه الإضرار المتعمد بالمريض لو كان بالامتناع عن علاجه.

(١) التزامات الطبيب في العمل الطبي، ص٣١٠ بتصرف ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢م.

المطلب الثاني

واجبات الطبيب

هناك عدة واجبات يجب أن يقوم بها الطبيب من الناحية الفقهية والقانونية؛ منها الواجبات العامة لمزاولة المهنة، ومنها واجباته نحو المريض:

أولا: واجبات الطبيب العامة لمزاولة مهنة الطب:

يجب أن يحافظ الطبيب على السلوك السوي لمهنته، وأن تكون حياته بعيدة عن الشبهات سواء أكانت حياته الخاصة أم العامة، وذلك بعدم مشاركته فيما لا يتفق وآداب مهنته، عملاً بقوله(ﷺ): "فمن اتقي الشبهات فقد استبرأ لدينه"[(١)].

١- أن يلتزم الطبيب بالمبادئ الأخلاقية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية إن كان مسلمًا، وإن كان غير مسلم يلتزم بما دعت إليه أخلاق ديانته وشريعته، حيث دعت الشرائع السماوية كلها إلى إعانة الملهوف وإغاثة المستغيث، ومساعدة المحتاج وإسعاف المريض.

٢- أن يتخذ المريض لنفسه غاية وهدف في ممارسته لمهنته، وهي واجب المحافظة على الحياة الإنسانية، والدفاع عنها، وعلاج المرضي وتخفيف الآلام، وذلك كله بقدر الاستطاعة، وأن يبذل جهده في تحقيق هذه الغاية، ولا ينبغي أن يكون دافعه من ممارستها تحقيق المنفعة الشخصية أو الكسب.

٣- ألا يوجه الطبيب إمكانياته وخبراته بإلحاق الضرر لمن يتعالج عنده، لنهي الشارع الحكيم عن الضرر والضرار.

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم ١٥٩٩، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ،١٢١٩/٣، متفق عليه وله عدة روايات من حديث النعمان بن بشير.

٤- أن يداوم الطبيب علي الاطلاع العلمي المتطور لمهنة الطب بالوقوف علي الأبحاث العلمية في مجال تخصصه وحضور الندوات والمؤتمرات.

٥- الحصول علي ترخيص قانوني بممارسة مهنة الطب، وهذا الترخيص لا يمنحه القانون إلا لمن حصل على درجة علمية تؤهله للقيام بالعمل الطبي(١).

ثانيًا: واجبات الطبيب نحو المريض

١- أن يخلص الطبيب لمريضه إخلاصًا كاملا، وأن يبذل له النصح، وأن يفيده إفادة تامة عن كل ما يتعلق بمرضه.

٢- أن يتعامل الطبيب مع مرضاه بالشفافية والموضوعية بلا تمييز لبعضهم علي بعض، وأن يهون علي المريض ما فيه من مرض ويبث فيه روح الأمل في الشفاء.

٣- أن يحافظ الطبيب علي أسرار المرضي، فهو موضع سرهم ومحل ثقتهم.

٤- أن يبذل الطبيب قصاري جهده في شفاء المريض سواء بالعلاج أو التدخل الطبي، وأن يستشير غيره من أهل التخصص كلما لزم الأمر، وأن يحصل علي إذن المريض(٢).

ثالثاً: واجبات الطبيب نحو المجتمع:

١- يجب على الطبيب خاصة في المجتمع الإسلامي أن يكون على علم بالأحكام الشرعية التي تتعلق بمهمته، وأن يلتزم بها، فلا يحل حرامًا، ولا يحرم وحلالا،

---

(١) ينظر المادة (٢) من القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤، الخاص بمزاولة مهنة الطب.

(٢) قضايا طبية من منظور إسلامي، د/ عبد الفتاح إدريس، ص ٥٧ وما بعدها بتصرف، الطبعة الأولي ١٩٩٣م، شرح قانون العقوبات القسم العام، د/ محمود مصطفي، ص ١٨٢.

وأن يقدم على ما يمليه عليه ضميره من الصواب واضعًا نصب عينيه مراقبة الله عز وجل له في حركاته وسكناته.

٢- أن يقوم الطبيب بدوره الفعال في المجتمع بالتعريف على سبل الوقاية من الأمراض وتجنب ما يؤدي إليها، وألا يقتصر دوره على مداواة من يمرض منهم فقط.

٣- أن يشارك الطبيب غيره من أهل الطب والشرع والفتوى فيما يعرض عليه من مسائل متعلقة بالطب وبتخصصه بصفة خاصة ليسهل الوقوف على المسائل الطبية وربطها بالفقه الشرعي(١).

٤- اتباع الطبيب القواعد اللازمة لمزاولة العمل الطبي فإن أهمل وتريب علي ذلك تأخر حالة المريض أو وفاته كان مسئولا عن عمله قانونًا.

المطلب الثالث

فحص الطبيب للمريض

يُعد الفحص الطبي من الطبيب للمريض أول مراحل العمل الطبي، يقوم به ليصل إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالتدخل الجراحي.

والفحص الطبي يقوم به الطبيب المؤهل طبيًا سواء أكان من طبيب تحت التمرين بهدف التعلم والممارسة والثقة بنفسه، وتدريب وتطبيق ما تعلمه نظريًا إلى

(١) قضايا طبية من منظور إسلامي، د/ عبد الفتاح إدريس، ص ٥٩ وما بعدها بتصرف، الطبعة الأولي ١٩٩٣م.

التدريب والتطبيق العملي على المرضي تحت إشراف طبيب ماهر حاذق لمهنة الطب، أو يكون الفحص من الطبيب الماهر مباشرة، ويكون الفحص على مرحلتين:

الأولي: الفحص الظاهري: وهو البحث والاستقصاء من المرضي بوساطة النظر الظاهري المتمثل بالسؤال عن أعراض المرض وتاريخه، ثم القيام بفحص أجزاء الجسم عن طريق الملاحظة أو اللمس أو الجس، أو القرع بالأصبع على مكان المرض أو بالتَسَمُع إلى الأصوات الصادرة عن حركات أعضاء الجسم أثناء تأدية وظائفها كالتنفس، وضربات القلب ويتم ذلك كله بوساطة الآلات البسيطة كالسماعة ومقياس الحرارة، وهذا ما يسميه الأطباء بمرحلة الفحص التمهيدي(١).

الثانية: الفحص الطبي التكميلي، وهو البحث والاستقصاء عن المرض ببعض الفحوصات المساعدة التي تضفي على الفحص الطبي الظاهري الدقة والتيقن من حقيقة المرض، وذلك من خلال التصوير الشعاعي، والتحاليل المخبرية، واستخدام المناظير الطبية لاستكشاف طبيعة المرض وحجمه، تمهيدًا لإعطاء العلاج المناسب(٢).

والفحص الطبي مشروع بالأدلة التي شُرع من أجلها التداوي بشكل عام(٣)، وكذلك للأسباب الآتية:

١- أن الإذن بالفحص الطبي حاصل بدلالة الإذن بالمعالجة والتداوي، لأن الإذن بالمعالجة يعتبر إذنًا في كل ما يتطلبه ذلك العلاج من فحوص وتحاليل(٤) تأسيسًا

(١) الموسوعة الطبية الحديثة، إعداد: مجموعة من الأطباء، طبعة لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م، ٣١١/٢.

(٢) المسئولية الجنائية للأطباء، د/ أسامة قايد، ص٦١.

(٣) وقد سبق أن ذكرت أدلة مشروعية التداوي من الكتاب والسنة.

(٤) التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص١١٤، طبعة مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٩١م.

على القاعدة الفقهية القائلة بأن: "الإذن بالشيء إذن بما يقتضي ذلك الشيء إيجابه"[١].

٢- أن الفحص الطبي يعتبر شرطًا من شروط صحة العلاج، بحيث لا يكون العلاج موافقًا للقواعد والأصول الطبية المعتبرة، إلا إذا تحقق الفحص الطبي[٢]. تأسيسًا على القاعدة الفقهية "ما كان وجوده شرطًا كان عدمه مانعًا"[٣].

٣- عدم الفحص الطبي للمريض يُعرض المريض للهلكة والخطر والضرر وهذا يخالف ما عليه الشريعة الإسلامية من ضرورة المحافظة على النفس من أجل مقاصد حفظ النفس، وبناء عليه يكون فحص الطبيب للمريض جاز شرعًا.

مسألة فحص الطبيب الرجل للمرأة الأجنبية:

بينا أن الفحص الطبي للمريض أمر من الأمور الأولية اللازمة لتشخيص حالة المريض، ولا تبدو ثمة مشكلة متى كان الطبيب الفاحص أنثي والمريضة مثلها، أو كان الطبيب الفاحص ذكرًا والمريض مثله، ولكن تكمن المشكلة في حالة الفحص الطبي لو كانت المريضة أنثي والطبيب ذكرًا، أو كان المريض ذكرًا والطبيبة أنثي.

وذلك نظرًا لأن الطبيب الفاحص أو مساعدوه قد يحتاج إلى كشف العورة والنظر إليها أو ملامستها أثناء الفحص، أو حال القيام بالأشعة والتحاليل، أو الولادة وغيرها.

---

(١) المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بهادر الزركشي، ١٠٨/١، ت/تيسير فائق محمود، طبعة مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٢م.

(٢) التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٣) المنثور في القواعد، ٢٦٠/٢.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، ما حكم الشريعة الإسلامية في الفحص الطبي والإطلاع على العورة لو كان الطبيب ذكرًا والمريض أنثي أو العكس؟.

وقبل الإجابة على هذا السؤال، نبين حكم النظر إلى العورة.

أولاً: لا يحل للرجل أن ينظر إلى ما يعد عورة من بدن امرأة أجنبية عنه أو محرم له، من غير ضرورة أو حاجة تقضيه، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى ما يعد عورة من بدن رجل أجنبي عنها أو محرم لها من غير ضرورة أو حاجة، ولا خلاف في هذا القدر بين الفقهاء(١). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ـ قوله تعالي: " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"(٢). وجه الدلالة: أمر الحق سبحانه وتعالى المؤمنين بغض أبصارهم، والأمر بغض النظر في الآية يفيد الوجوب، لأنه حقيقة، "مِنْ" في قوله تعالي:" مِنْ أَبْصَارِهِمْ" للتبغيض، والمعنى: غض البصر عما يحرم"(٣).

٢ـ قوله تعالى: " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ "(٤). وجه الدلالة: أمر الله تعالى النساء المؤمنات بغض أبصارهن عن النظر إلى ما يحرم عليهن وخصهن بالخطاب، وإن كن داخلات تحت خطاب المؤمنين تغليبًا، وهنا دلت الآية على تحريم نظر النساء إلى ما يحرم عليهن(٥).

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٩٥٣/٦، مواهب الجليل، الحطاب، ٤٩٩/١، مغنى المحتاج، الخطيب، ١٢٨/٣، كشاف القناع، البهوتي، ١١/٥، المغنى، ابن قدامة، ٥٧٨/١، ١٨/٧ وما بعدها، المحلي، ابن حزم، ٣٢/١٠.

(٢) سورة النور الآية رقم ٣٠.

(٣) فتح القدير، الشوكاني، ٢٢/٤.

(٤) سورة النور من الآية رقم ٣١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، ١٣٦٥/٣.

٣- عن أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قال:" إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ"[١].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على حرمة النظر، لأنه ذريعة إلى تمني النفس ما وقع عليه النظر، وهذا يؤدي إلى ارتكاب الفاحشة وهي أمر نهي عنه الشارع.

ثانيًا: لمس المرأة الأجنبية محرم على الرجال، وكذا لا يحل للمرأة لمس أو مس الرجل الأجنبي عنها، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء[٢].

وقد ورد عن أبي حنيفة جواز مس الشيخ الهرم للمرأة الشابة الأجنبية عنه، إن كان يأمن على نفسه[٣]. وجوز الإمام أحمد بن حنبل أخذ يد العجوز لحاجة، وإن كان ذلك مما يتصور منه الجماع[٤]. واستدلوا على ذلك:

١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ { لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا } قَالَتْ وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا"[٥].

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٦٢٤٣، بَاب زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ ٥٤/٨.

(٢) الدر المختار، ٢٣٥/٥، كفاية الطالب الرباني، للعدوي ٤٣٧/٢، شرح منح الجليل على مختصر خليل عليش ١٣٣/١ دار الفكر، مغنى المحتاج ١٢٨/٣، كشاف القناع ١٦/٥.

(٣) الدرر المختار ٢٣٥/٥.

(٤) كشاف القناع، للبهوتي، ١٦/٥.

(٥) صحيح البخاري، حديث رقم، ٧٢١٤، ١٤٤/٩.

وجه الدلالة من الحديث: أفاد الحديث أن رسول الله (ﷺ) لم تمس يده امرأة قط وأنه لم يصافح امرأة قط، سواء كانت شابة أو عجوزًا، وهو الذي عصمه ربه عن الافتتان بالنساء المحرمات عليه أو اشتهائهن، ولكنه فعل ذلك ليشرع لأمته، فدل هذا على أنه لا يحل لرجل أن يمس جزءًا من بدن امرأة أجنبية عنه سواء كانت شابة أو عجوزًا، أو أن يصافحها.

٢- سد الذريعة: فإذا كان مجرد النظر محرم، فمس البدن الذي يثير الشهوة يحرم، سدًا للذريعة إلى الفتنة وإثارة الشهوة، فلكل ساقطة لاقطة[١].

حكم فحص الطبيب الرجل "للمرأة الأجنبية":

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يباح للرجل مداواة المرأة ومعالجتها ونحو ذلك من الأعمال الطبية من كشف وفحص، وإن كانت المرأة المريضة أجنبية عنه، وأن للطبيب الفاحص والمعالج أن ينظر منها ما تدعوا الحاجة إلى النظر إليه من بدنها ولو كانت العورة، وله أن يمس ما تدعو الحاجة إليه عند الفحص والكشف للضرورة، متي خيف على المرأة الهلاك أو الألم غير المحتمل، ولم توجد امرأة يمكنها القيام بذلك[٢].

وذكر بعض الحنفية: أنه ينبغي أن يُعلم الطبيب امرأة كيفية معالجة المريضة، خاصة لو تعلق المرض بالفرج، أما لو كان في غيره فيجوز له معالجتها، وإلا جاز له مع سترها واقتصار نظره إلى موضع العلة.

---

(١) مغنى المحتاج، للشربيني، ١٢٩/٣.

(٢) البحر الرائق، ٢١٨/٨، دار المعرفة، مواهب الجليل، ٤٩٩/١، دار الفكر، مغنى المحتاج، ١٣٣/٣، كشاف القناع، ١٣/٥، المغنى لابن قدامة، ٢٢/٧، د/ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٩٢/٧، دار الفكر، دمشق، وأشار سيادته إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببند سربجا بجاون، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٧م وأوصى المجلس بذلك، كما أوصي تشجيع النساء على الإقدام على تعلم مهنة طب النساء والتوليد خاصة حتي لا نضطر إلي الاستثناء.

وفي مذهب الشافعية إن لم يوجد لعلاج وفحص المرأة إلا كافرة ورجلاً مسلماً تقوم الكافرة، لأن نظرها ومسها وفحصها أخف من الرجل(١).

ويشترط في الطبيب الفاحص أو المعالج للمرأة أن يأمن من الافتتان بها، وإلا لم يجز له ذلك، ومع مراعاة كون الطبيب أمينًا، يلزم أن يكون مع المرأة المريضة الأجنبية محرمًا، كالزوج أو الأب أو الابن أو الأخ(٢). فمع وجودهم تنتفي الحرمة، لامتناع وقوع المعصية مع وجودهم مادام المحرم بالغًا عاقلاً، وكذا لو وجدت مع المريضة امرأة أخري خاصة لو كانت من محارم الطبيب، وألا يتعرض الطبيب من المرأة الأجنبية منها إلا قدر الحاجة إليه.

وهذا ما أره راجحًا عندي لموافقته العقول السليمة، ولرفع الحرج على الناس عند الحاجة للطبيب الرجل، وليتحقق النص الوارد عن رسول الله (ﷺ)" عَنْ ابْن عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- عَنْ النَّبيِّ (ﷺ) قَالَ: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؛ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأتِكَ"(٣).

وما ورد عن عامر بن ربيعة- رضي الله عنه- أن رسول الله (ﷺ) قال: " ألَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ فَإنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إلَّا مَحْرَمٍ فَإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أبْعَدُ"(٤).

---

(١) ينظر المراجع السابقة.

(٢) نهاية المحتاج، ١٩٧/٦، مواهب الجليل، ٤٠٥/٣.

(٣) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٢٣٣ ،بَاب لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ إلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ، ٣٧/٧، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان ،٧٢/٩، مؤسسة الرسالة، بيروت تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم ١٥٦٩٦، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ٤٦٢/٢٤،

=

وجه الدلالة من الحديثين: أنه (ﷺ) نهي عن اختلاء الرجل بامرأة ليست زوجة أو محرمًا له خوفًا من وقوع الفتنة، وفيه أيضًا العمل بسد الذرائع خوفًا من وقوع ما لا يحمد عواقبه. ومما يستدل به على جواز مداوة المرأة الأجنبية عند الطبيب الرجل.

١ - عَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قال: إنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ"[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أفاد هذا الحديث أن رسول الله (ﷺ) أمر أبا طيبة أن يحجم أم سلمة – رضي الله عنها[(٢)] – فدل هذا على جواز تطبيب المرأة الأجنبية عند الرجل الأجنبي عنها، وذلك لحاجة الناس إلى الطب. وكان ذلك بحضور النبي (ﷺ) فلا حرج منه.

٢ - الإجماع: لا خلاف بين الفقهاء على جواز أن تمتثل المرأة المريضة عند الطبيب الرجل الأجنبي عنها بالشروط والضوابط سالفة الذكر؛ وذلك للضرورة والحاجة

=

طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، مجمع الزوائد وقال: رواه أبو يعلي والبزار والطبراني وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، وأخرجه الشوكاني في نيل الأوطار ٢٤٠/٦ وقال: يشهد له حيث ابن عباس السابق.

(١) صحيح مسلم، حديث رقم ٢٢٠٦، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٧٣٠/٤، سنن الترمذي حديث رقم ٤١٠٧، باب فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ. ١٠٦/٤، المحلي ٣٣/١٠ وذكر فيه قول بعض الرواة "حسبت أنه (يعنى أبا طيبة) كان أخاها من الرضاع، أو غلامًا لم يحتلم، وقد رد ابن حزم هذا القول فقال: هذا ظن من بعض رواة الخبر ممن دون جابر، ثم هو أيضًا ظن غير صادق؛ لأن أم سلمة ولدت بمكة وبها ولدت أكثر أبنائها، وأبو طيبة كان غلامًا لبعض الأنصار في المدينة، فمحال أن يكون أخاها من الرضاع، وكان عبدًا مضروبا عليه الخراج، فقد روي عن أنس قال: "حجم رسول الله (ﷺ) أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه".

(٢) قضايا طبية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٢٦.

إليه لرفع الحرج والمشقة[١]؛ ولأن المحرمات الشرعية قد يسقط اعتبارها لحال الضرورة، كحرمة الأكل من الميتة وشرب الخمر في حال المخمصة أو الإكراه، فضلا على أن موضع المرض أو الألم لا يكسب الشهوة، فجاز للطبيب أن ينظر إليها ويمارس الفحص الطبي اللازم لتشخيص حالة مرض المرأة الأجنبية.

حكم فحص الطبيبة المرأة للرجل الأجنبي:

مما لا شك فيه أنه يمكن للمرأة أن تمارس مهنة الطب، وتقوم بهذه المهنة من تعليمها وتعلمها للغير، والكشف على المريضة وفحصها وتشخيص حالتها ووصف الدواء اللازم أو المتناسب لمرضها.

فقد روي عَنْ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ:" كُنَّا مَعَ النَّبيِّ (ﷺ) نَسْقِي وَنُدَاوي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ"[٢]، وجه الدلالة: دل الحديث على أن بعض النساء كن يقومن بمهنة تداوى الجرحى في الغزوات والحرب من الرجال الأجانب، ولم ينكر عليهن الرسول (ﷺ) مهنتهن وعلاجهن للرجال.

كما أنه لا خلاف بين السادة الفقهاء في أن المرأة التي تمتهن مهنة الطب أن تفحص وتعالج وتشخص المريض الرجل الأجنبي عنها، وأن تصف له العلاج المناسب لحالته، ولها في حالة فحصه النظر إلى مكان آلامه ومرضه ومس ما تحتاج إليه في جسده محل المرض[٣].

---

(١) البحر الرائق ٢١٨/٨، مواهب الجليل ،٤٠٥/٣، الفواكه الدوانى، الشيخ أحمد النفراوي، ٤٠٩/٢، نهاية المحتاج ١٨٨/٦، المغنى لابن قدامة، ٢٣٩/٣.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٢٨٨٢، بَاب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ، ٣٤/٤.

(٣) بدائع الصنائع، ٢٩٦٢/٦، مغنى المحتاج، للخطيب،، ١٣٣/٣، الإنصاف للمرداوي، ٢٢/٨.

وخص بعض المالكية المرأة التي يجوز لها أن تتولي مس الرجل عند فحصه ومداواته بأن تكون محرمًا له، أو امرأة كبيرة لا تشتهي مثلها، إن كانت أجنبية عنه، وإن دعت الضرورة إلى أن تتولي حالة الرجل المريض وفحصه امرأة أجنبية عنه وهي شابة فيكون ذلك دون لمس بدنه(١).

ولا خلاف بين السادة الفقهاء في نظر الطبيبة المرأة لعورة المريض الرجل الأجنبي عنها عند الضرورة، فإذا اقتضت الضرورة أبيح لها ذلك، وذلك لأن المحرمات الشرعية يجوز أن يسقط اعتبارها شرعًا بالضرورة، كحرمة الأكل من الميتة، وشرب الخمر حالة المخمصة أو الإكراه، إلا أن الثابت بالضرورة لا يتجاوز وضعها، لأن علة ثبوته هي الضرورة، والحكم لا يزيد على قدر العلة(٢).

والمعتبر عند السادة الفقهاء أنه يجوز للمرأة الطبيبة فحص وعلاج المريض الرجل لو كان أجنبيًا عنها، خاصة في حالة الضرورة، أو عدم وجود الطبيب الرجل، والنظر محل المرض بقدر الحاجة لذلك، وعدم لمسه أو مسه إلا عند الضرورة لحاجة ومكان المرض بقدر ما يحتاج إليه أهل الطب ممن هو في مثلها لو كان رجلاً، فضلاً عن عدم اختلاء الطبيبة بالرجل الأجنبي عنها حالة الفحص والكشف والعلاج، مع مراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها في كل ما سبق.

وهذا ما أراه راجحًا عندي، خاصة وأن كليات الطب كما تخرج رجالاً تخرج إناثًا، ومن ثم فلا يخلو تخصص طبي مهني من الرجال، فأولي بالرجال الرجال، والأولي بالإناث الإناث، وعند اختلاف الجنس يجب مراعاة ما سبق ذكره وبيانه، وأن الضرورة تقدر بقدرها.

---

(١) شرح فتح الجليل، ٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٦٢/٦، د/ عبد الفتاح إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، ص٢٩.

وقد استدل السادة الفقهاء على جواز فحص الطبيبة المرأة للرجل عنها بما يلي:-

١- فقد روي عَنْ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ:" كُنَّا مَعَ النَّبيِّ (ﷺ) نَسْقِي وَنُدَاوي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ"(١).

٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قالَتْ: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَامَ وَأُدَاوي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى"(٢).

٣- روى عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له : حبان بن العرقة في الأكحل"(٣) فضرب رسول الله خيمة في المسجد ليعوده من قريب(٤). وقال ابن إسحاق في السيرة "كان رسول الله (ﷺ) قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم، يقال لها رفيدة في مسجده (ﷺ) كانت تداوى الجرحى، وتحبس نفسها على خدمة من كان في ضيعة من المسلمين"(٥).

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٢٨٨٢، بَاب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ، ٣٤/٤.

(٢) صحيح مسلم، حديث رقم ١٨١٢، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ١٤٤٧/٣، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، حديث رقم ٢٨٥٦، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ،٩٥٢/٢، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر بيروت.

(٣) الأكحل: عرق في اليد.

(٤) صحيح البخاري، حديث رقم ٤١٢٢، بَاب مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ ١١١/٥، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي، ٥٦١/١، دار الفكر - بيروت

(٥) نظام الحكومة النبوية المسمى" التراتيب الإدارية" ، عبدالحي للكتاني، ٤٥٣/١-٤٥٤، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

٤- روي أن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله (ﷺ) يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار، ليسقين الماء، ويداوين الجرحى"[١]. وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

دلت الأحاديث على أن النسوة كن يتولين أمر مداواة ومعالجة الجرحى وفحص جراحاتهم وتمريض المصابين من جنود المسلمين، وأن النبي (ﷺ) كان يصطحب النساء معه في الغزوات ليقمن بالمداواة والتمريض والاستعانة بهن في مجال التطبيب.

قال النووي: (وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة انتهى، قال الخطابي في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة) [٢].

(١) سنن أبي داود، حديث رقم ٢٥٣٣، باب ي النساء يغزون، وقال الألباني صحيح ٣٢٤/٢.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ،١٤٧/٧، الطبعة الثانية ١٤١٥ه، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية لامتناع

الطبيب عن علاج المريض في الفقه الإسلامي

تمهيد:

إن مسألة امتناع الطبيب عن علاج المريض من المسائل التي تحتاج إلى نظر وتحليل فقهي؛ لاسيما لو توفي المريض إثر امتناع الطبيب عن إسعافه وعلاجه، وغير أنه من الصعوبة بمكان أن نصدر حكمًا فقهيًا عامًا عن حالات الامتناع التي نحن بصددها، دون دراسة كل حالة على حدة – أعنى كل حالة امتناع في صورة متخصصة – ثم نذكر الحكم الشرعي لها والجزاء المترتب عليها، لأن الحكم يختلف من حالة الاضطرار إلى حالة الاختيار، ومن حالة الإسعاف الأولي لحالة المريض عن حالة العلاج المجرد، ومن حالة وجود طبيب متخصص أو عدم وجوده، ويختلف الامتناع عن حالة توافر الأجهزة اللازمة للإسعاف أو عدم توافرها. وقد أقر السادة الفقهاء القدامى والمحدثين منهج التداوي:

قال ابن تيمية: "فإن الناس قد تنازعوا في التداوي: هل هو مباح أو مستحب أو واجب، والتحقيق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء"[(١)].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٢/١٨، طبعة المعارف، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، بحث أحكام التداوي، جمع وإعداد/ على بن نايف الشحود، ص٢.

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م قرارًا بين فيه حكم التداوي، وأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، حيث جاء فيه: "الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه من القرآن والسنة القولية والعملية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص".

- فيكون واجبًا: على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية والمزمنة والمستعصية.
- ويكون مندوبًا: إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولي.
- ويكون مباحًا: إذا لم يندرج تحت الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهًا: إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها"[1].

وبناء على ما سبق يكون التداوي على حسب حالة المريض من حيث شدة المرض أو قلته، أو من حيث إمكانية تحمله ورجاء زواله، أو عدم تحمله إلا عن طريق اللجوء إلى أهل التخصص من الأطباء لتشخيص حالة المرض ووصف الدواء والعلاج الذي يستقيم مع حالة المريض فيتم شفاؤه بإذن الله تعالي.

(١) مجلة الفقه الإسلامي، الدورة السابعة المنعقدة بالقرار رقم: (٦٧ (٧/٥)، بشأن العلاج الطبي مجلة المجمع (ع ٧، ج ٣ ص ٥٦٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. إعداد: جميل أبو سارة.

المبحث الأول

جريمة امتناع الطبيب عمداً عن علاج المريض

إذا امتنع الطبيب عمدًا عن علاج المريض، كما لو ترك الطبيب المستشفي وغادرها بعد علمه وصول المريض إليها طالبًا الكشف عليه وفحصه وإنقاذه مما ألم به من مرض، أو حضر المريض إثر حادثة سيارة مثلا، أو كانت المرأة في حالة ولادة، أو غير ذلك، وكيف يموت إنسان علي باب مستشفى في بلد إسلامي وهو في أشد الحاجة إلى للعلاج، وكأنه كلب ضال أو سبع عقور؟ وكيف يلقي إنسان حتفه وسط من يستطيعون إنقاذه وإسعافه ولا يفعلون؟ ألا يوجد تشريع يلزم الإنسان بالمحافظة على حياة الغيره من بني البشر والعمل على إنقاذه متي كان قادرًا علي ذلك؟ فكيف عالج الفقه الإسلامي هذه الحالة؟ ويتثمل الجواب في الآتي:

أولاً: صور هذه الحالة:

تتحقق هذه الحالة في كثير من الصور التي يمكن وقوعها ومعايشتها اليومي في المستشفيات العامة والخاصة، وكذا عيادات الأطباء والمراكز الطبية المؤهلة لاستقبال المرضي، وعلى الأخص مما سبق التي تكون تحت إشراف وزارة الصحة، لأنه من المفروض على الوزارة متابعة الأطباء ومراقبتهم وتسكينهم في المستشفيات والوحدات الصحية العامة لاستقبال حالات المرضي، وعلي الأطباء الالتزام بالقانون المنظم لهم، وتطبيق اللوائح الصادرة من الوزارة. ومن هذه الصور ما يلي:

١- امتناع الحجام الذي هو بمثابة الطبيب بعد فصد التام للمريض، ثم تركه حالة سيلان دمه دون الحيلولة من توقف الدم حتي مات إثر ذلك[١].

(١) مجمع الضمانات، محمد غانم البغدادي، ص ٤٨، المطبعة الأخيرة بالقاهرة.

٢- امتناع الطبيب عمدًا عن علاج المريض الذي حضر إلى المستشفي ودمه ينزف إثر حادثة أو غيرها، فيقوم الطبيب بتركه على حالته ولم يتدخل لإنقاذه رغم وجود الطبيب في عمله المخول به، فيموت المريض نتيجة فعل الطبيب.

٣- امتناع الطبيب عن علاج المريض عمدًا وذلك بامتناع الطبيب عن القيام بمهام واجباته الوظيفية وترك المريض دون إسعافه عمدًا، أو عن طريق تقصير الطبيب في إسعاف المريض بترك ما يجب فعله من وقف دم الجرح أو ضبط الضغط والسكر، أو عدم إجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة لتشخيص حالة المريض، فيموت المريض إثر ذلك.

٤- امتناع الطبيب عمدًا عن استيلاد المرأة التي جاءها طلق الولادة، بعدم قيامه باستيلادها وتركها دون تدخله الطبي وممارسة عمله حتى ماتت هي أو جنينها أو هما معًا.

٥- كل من ترك تخليص أو إنقاذ أي إنسان معرض للهلاك مع قدرته علي ذلك لكنه لم يفعل، متي كان متعمدًا لإهلاكه بتركه تخليصه، وهذا ينطبق علي الطبيب بتركه تخليص المريض عمدًا[١].

٦- ولو حضر المريض إلي الطبيب وكان في النزع الأخير فامتنع الطبيب عمدًا عن علاجه وإنقاذه بحجة أنه أشرف على الموت، سئل الطبيب عن ارتكابه جريمة الامتناع [٢].

---

(١) شرح الخرشي علي مختصر خليل، ٢١/٢ طبعة دار المكتب الإسلامي، حاشية الدسوقي، ١١١/٢، طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

(٢) وجاء في جريدة اللواء في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ أن طفلا لدغته عقرب فحملته أمه لإحدى المستشفيات الخاصة وهي تبقي، لكن المستشفى رفض استقباله لأنه ليس معها فلوس، فأخرجت الأم مصاغها وأعطته لإداري المستشفى وقال لها : هل أنا جواهرجي؟ وفي حدود الساعتين كان الرضيع قد فارق الحياة، وتكررت مثل هذه الواقعة في جريدة الأخبار بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٦م، و٢٠٠١/٩/٢١م ، ولما طفح =

ثانيًا: موقف الفقه الإسلامي من امتناع الطبيب عمدًا عن علاج المريض:

تبين من خلال عرض الصور سابقة الذكر أن الفقهاء متفقون علي أن الامتناع يكون سلبًا وإيجابًا، وقد تناول الفقه مسألة امتناع الطبيب عمدًا عن علاج المريض ضمن القواعد العامة للتشريع الإسلامي، ولم يخصها بهذا المسمي وإنما عالجها عن طريق القياس بما لا يمكن الاستغناء عنه كالأكل والشرب الذي لا تستقيم الحياة إلا بهما.

وبناء عليه فقد تكلم السادة الفقهاء عن مسألة حرمة منع فضل الماء والزاد، ونقيس عليها مسألة الامتناع العمدى من الطبيب عن علاج المريض.

المسألة الأولي: حرمة منع فضل الماء والزاد:

لقد ندب الشارع الحكيم إلى التعاون والتراحم والتعاطف بين المسلمين في الأمور كلها، فقال الله تعالي: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"(١) وعن النعمان بن بشير- رضي الله عنه- قالَ: قالَ رَسُول(ﷺ): "مَثَلُ المُؤْمِنِينَ في تَوَادِّهِمْ وتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الجَسَدِ إذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى"(٢).

كما ندب الشارع الحكيم إلى بذل الزائد عن الحاجة من الطعام والشراب، بل والمنافع كلها، فعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبيِّ (ﷺ) إذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصرفُ بَصَرَهُ يَمينًا وَشِمَالاً، فَقالَ رسول

=

الكيل بالناس قام من طلب الطبيب بالذهاب معه للكشف على والده بذبح الطبيب لامتناعه عن الذهاب حسبما جاء في جريدة المساء بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٤م.

(١) سورة المائدة من الآية رقم ٢.

(٢) صحيح مسلم، حديث رقم ٢٥٨٦ كتاب البر والصلة والآداب، باب تزاحم المؤمنين وتعاطفهم ،٤ /١٩٩٩، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، حديث رقم ٨٠٦، ٣٠٩/١، طبعة دار ابن حزم - لبنان/ بيروت الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. تحقيق/ د. علي حسين البواب.

الله (ﷺ):((مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ)) فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المالِ مَا ذكر حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ "[1]. وهذا كله في الحالات الطبيعة العادية، وأما في الحالات الضرورية أو الاستثنائية فإنه يجب بذل ما زاد عن الحاجة الأساسية، وإن لم يقم بهذا فقد آثم.

قال ابن حزم – رحمه الله – "وبيقين يدري كل مسلم في العالم أن من استقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشًا فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف"[2].

ونقل الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – "الاتفاق على أن من يكون معه فضل زاد وهو في بيداء وأمامه شخص يتضور جوعًا يكون آثمًا إذا تركه حتى مات"[3]. وأصل هذا الحكم قول النبي (ﷺ):" ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بطريقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا"[4].

وجه الدلالة من الحديث: يجب على المسلمين التعاون على البر والتقوى على أي حال يكونوا عليه سواء أكان السعة والحرية أم الشدة والضرورة وأن يحذروا

(١) صحيح مسلم رقم ١٧٢٨، كتاب اللقطة باب، استحباب المواساة بفضل الماء ،١٣٥٤/٣، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، حديث رقم ٢، ٣٥٧/١٨٣٠.

(٢) المحلي لابن حزم، ٥٢٣/١٠، دار الفكر بيروت.

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، ص١٢٢.

(٤) صحيح البخاري، حديث رقم ٢٦٧٢، كتاب الشرب والمساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ١٧٨/٣.

غضب الله تعالي ووعيده، ولقد حض النبي (ﷺ) بالوعيد الرجل الذي يمنع فضل الماء، عندما يكون في فلاة، لأن المحتاج إليه سيشرف على الهلاك بهذا المنع، بخلاف غيره.

المسألة الثانية: حكم أخذ فضل الماء والزاد جبرًا عن صاحبه:

سبق القول بأن من منع فضل مائه وزاده عند الضرورة للمحتاج إليه كان آثمًا، والمحتاج إليه عند الضرورة يجوز له أخذه عن صاحبه قهرًا عنه متى امتنع عن بذله إليه، إلا أن يكون محتاجًا إليه في الحال.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على جواز ذلك، لأن المضطر أحق به، ولا أثم على أخذه قهرًا وعنوة"[(١)]. كما اتفقت كلمة الفقهاء على جواز قتالهم على الطعام والشراب عند الضرورة القصوى[(٢)].

قال الإمام مالك:" في المدونة: في منع أهل الآبار الماء المسافرين: قلت: أرأيت لو أن قومًا مسافرين وردوا ماء، فمنعهم أهل الماء من الشرب، أيجاهدونهم في قول مالك أم لا؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان ماؤهم مما يحل لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل في داره أو أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها، كان لهم أن يمنعوهم إلا بثمن، إلا أن يكونوا قومًا لا ثمن معهم، فإن منعوا إلى أن يبلغوا ماء غير ذلك خيف عليهم، فأرى أن لا يمنعوا وإن منعوا جاهدوهم. وأما ما لم يكن لهم في ذلك ضرر يخاف عليهم، فلم أر أن يأخذوا ذلك منهم إلا بثمن. قال: وكل بئر كانت من آبار الصدقة، مثل بئر المواشي والشفة، فلا يمنعون من ذلك بعد أن يروي أهلها. وإن منعهم أهل الماء بعد ريهم فقاتلوهم لم أر عليهم في ذلك حرجًا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع

(١) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ٣١٧/٣، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٥/١٩٨٤، بيروت، المدونة للإمام مالك ٤٦٨/٤، مغنى المحتاج، ٣٠٨/٤، المغنى لابن قدامة ٨١/١١.

(٢) المراجع السابقة.

نفع بئر ولا يمنع فضل الماء" قال ابن القاسم: ولو منعوهم الماء حتى مات المسافرون عطشًا - ولم يكن للمسافرين قوة على مدافعتهم - كان على عاقلة أهل الماء دياتهم، والكفارة على كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء، والأدب الموجع من الإمام في ذلك لهم"[١].

فإذا أدي منع فضل الطعام والشراب إلى الهلاك بالموت، وترتب على ذلك قتل المانع أو الطالب للطعام أو الشراب، كنا بصدد صورة من صور الجريمة السلبية – أو الجريمة بالامتناع – وهي نوعان:

الأول: ترك يقصد به ارتكاب جريمة، وبمعنى آخر يحمل في نفسه معنى الإيجاب مثل: حبس شخص ومنعه الطعام والشراب أو الدفء في الليالي الباردة حتى مات جوعًا أو عطشًا أو بردًا، أو تركت القابلة سُرَّة مولود بعد قطعها حتى مات، وكان قصد الترك هنا العمد بقصد الموت[٢]، وقصد الأم التي تمنع الرضاع عن وليدها حتي الموت[٣].

الثاني: أن تكون الجريمة في الترك نفسه، بأن يكون الأمر مطلوبًا، والامتناع عن معصية، كالامتناع عن الشهادة، والامتناع عن بذل الطعام والشراب عند الحاجة

(١) المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ٤٦٨/٤، المحقق: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٦٣/٣، دار الكتب العلمية، د/ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٧١/٧، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود العتيبي، ٦١١/١، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

(٣) الامتناع عن علاج المريض دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ هشام محمد القاضي، ص ٢١٠، رسالة ماجستير، بمركز الاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر ٢٠٠٧، طبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

إليه، والامتناع عن إنقاذ إنسان مشرف على الهلاك ونحو ذلك[١]. وهنا يسأل من ارتكب هذا الجرم عن جريمة عمدية متى علم نتيجة فعله[٢].

المسألة الثالثة: آراء الفقهاء وأدلتهم والراجح منها في حالة امتناع الطبيب عمدًا عن علاج المريض:

سبق القول بأن الفقهاء قد قاسوا مسألة امتناع الطبيب عن علاج المريض على حالات مماثلة ومنها "حرمة منع الزاد والشراب عن المحتاج إليه ممن يملكه فائضًا عن حاجته. وبناء علي ما وصل إليه السادة الفقهاء من آراء وحكم في هذه المسألة فإنه ينطبق على مسألة امتناع الطبيب عمدًا عن علاج المريض، بجامع الهلاك في كل، ولكن اختلف السادة الفقهاء في حكم هذا النوع من الهلاك هل يعتبر قتل شبه عمد، أم قتل عمد، أم لا شيء على الممتنع ولو أدى الامتناع إلى الموت.

الرأي الأول: ذهب المالكية وبعض الشافعية والظاهرية[٣] ومن وافقهم إلى أن المريض إذا مات في هذه الحالة، كان موته قتل عمدًا، والطبيب هو الجاني لامتناعه عن إنقاذ حياة المريض، بشرط إثبات أن الطبيب الممتنع مؤهل لإنقاذ حالة المريض، قياسًا على الممتنع عن بذل طعامه وشرابه للمحتاج إليه فمات جوعًا أو عطشًا.

---

(١) امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون، قضايا طبية معاصرة، د/ عبد الله بن إبراهيم الموسى السجل العالمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، المجلد الرابع، ص ٣٨١٢، لعام ٢٠١٠م، الرياض.

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للعلامة سليمان الجمل ٤٨٢/٩ وما بعدها، دار الفكر بيروت.

(٣) حاشية الدسوقي، ٢٤٢/٤، نهاية المحتاج ،٥٠/٨، المحلي ٧١/١٠.

ومن كلام السادة فقهاء المالكية ما يلي:-

قال المواق: "من منع فضل مائه مسافرًا عالمًا أنه لا يحل منعه وأنه يموت إن لم يسقه ماءه، قُتل به، وإن لم يرد قتله"(١).

وفي حاشية الدسوقي: "ويقتص مِمَّنْ مَنَعَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَوْ قصَدَ بِذَلِكَ التَّعْذِيبَ وَلَفْظُ ابْنِ عَرَفَةَ من صُوَرِ الْعَمْدِ ما ذَكَرَهُ ابن يُونُسَ عن بَعْضِ الْقَرَوِيِّينَ أَنَّ من مَنَعَ فَضْلَ مائه مُسَافِرًا عَالِمًا بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ له مَنْعُهُ وَأَنَّهُ يَمُوتُ إنْ لم يَسْقِهِ قُتِلَ بِهِ وَإِنْ لم يَلِ قَتْلَهُ بيده. أهـ، فظاهره أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ سَوَاءٌ قصَدَ بِمَنْعِهِ قَتْلَهُ أو تَعْذِيبَهُ" "(٢). ويلاحظ في كلام العلامة الدسوقي، أن الامتناع سواء كان عن قصد من الممتنع أم لا، سواء قصد به تعذيبه أو قصر أو ماطل في إسعافه دون عذر مقبول.

قال أيضًا: "ومن القتل العمد منع الطعام والشراب عن غيره، ولو قصد بذلك التعذيب ...ومن ذلك أيضا الأم تمنع ولدها الرضاع من لبنها حتى الموت فإن قصدت موته قتلت؛ وإلا فالدية علي عاقلتها"(٣).

ويدخل في القتل العمد أيضًا ما قاله الخرشي: "كل من ترك تخليص أو إنقاذ أي إنسان معرض للهلاك مع قدرته على ذلك لكنه لم يفعل، متى كان متعمدًا لإهلاكه

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق ، ٢٤٠/٦، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٨هـ.

(٢) حاشية الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي ، ٢٤٢/٤، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر بيروت، بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ١٦٦/٤، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، ٢٤٢/٤.

بترك تخليصه"[١]. ومما لاشك فيه أن هذا متصور في ترك الطبيب علاج المريض عمداً وإسعافه حتى الموت.

سئل الإمام ابن حجر الهيتمي من الشافعية:(عما إذا حضرت نساء ولادة ذكر فقطعت إحداهن سرته من غير ربط ونهاها الباقيات؛ فمات بعد القطع بقليل، فهل يقتلن أم هي فقط؟ فأجاب -رحمه الله تعالى- إن كان القطع مع عدم الربط يقتل غالبًا فهو عمد موجب للقود عليها، وهو ظاهر إن منعت الباقيات من الربط لو أرادن فعله، أما إذا لم يردنه فهن آثمات أيضًا، لأنه يلزمهن جمعيًا، فإذا تركنه من غير منع كان لهن دخل في الجناية... والقباس وجوب القود عليها، بل لو قيل بوجوبه على الكل لم يبعد)[٢].

وفي أسني المطالب: " لو حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ أو الشَّرَابَ وَالطَّلَبُ له مُدَّةً يَمُوتُ مِثْلُهُ فيها غَالِبًا جُوعًا أو عَطَشًا، وَمَاتَ لَزِمَهُ الْقَوَدُ لِكَوْنِهِ عَمْدًا؛ لِظُهُورِ قَصْدِ الْإِهْلَاكِ بِهِ وَتَخْتَلِفُ الْمُدَّةُ بِاخْتِلَافِ الْمَحْبُوسِ قُوَّةً وَضَعْفًا وَالزَّمَانُ حَرًّا وَبَرْدًا، وَفَقْدُ الْمَاءِ فِي الْحَرِّ لَيْسَ كَهُوَ فِي الْبَرْدِ، وَكَذَا يَلْزَمُهُ الْقَوَدُ إنْ سَبَقَ له جُوعٌ أو عَطَشٌ وَكَانَتْ الْمُدَّتَانِ تَبْلُغَانِ الْمُدَّةَ الْقَاتِلَةَ وَعَلِمَهُ الْحَابِسُ لِمَا ذُكِرَ"[٣].

وقال ابن حزم: (القول عندنا: أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء البتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت فهم قتلوه عمدًا، وعليهم العود، كثروا أم قلوا، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره منهم ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتلوه خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ١٢٠/٢، طبعة دار الفكر، بيروت.

(٢) الفتاوي الكبرى للإمام ابن حجر الهيثمي ،٢٢٠/٤، طبعة دار الفكر بيروت ١٩٨٣م.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ،٤/٤، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق : د/ محمد محمد تامر، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ١٢٧/٩، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٥ه بيروت.

عواقلهم الدية، وبرهان ذلك قوله تعالي: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[١]وقوله تعالي: " فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم"[٢] وقال تعالي: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ"[٣] وبيقين يدري كل مسلم في العالم أن من استسقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشًا، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف بين الأمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يُعتدى على المعتدى بمثل ما اعتدى به... وهذا القول في الجائع والعاري، ولا فرق، وكل ذلك عدوان)"[٤].

ويتضح من كلام السادة المالكية وبعض الشافعية والظاهرية أن الممتنع عن إنقاذ غيره من الهلاك والموت وهو قادر على ذلك يكون قاتلاً سواء أكان الامتناع بتقديم الماء أو الطعام أو العلاج، أو امتنع عن فعل ما فيه مصلحة لغيره، وأدي هذا الامتناع إلي الوفاة كان قتل عمد، فالطبيب الذي يري جريحًا علي قارعة الطريق، أو يأتي المريض ليه في عيادته أو المستشفى الذي يعمل بها وهو في حاجة إسعافه وإنقاذه، ويمتنع الطبيب عن ذلك فمات المريض، كان الطبيب قاتلا له عمدًا؛ لامتناعه عن أداء واجب شرعي بشروط الأتية:

١- علم الممتنع بحرمة ترك الاستغاثة، فإن جهل أن هذا الفعل محرم، فيكون جهله سببًا في إعفائه من المسئولية، وبناء عليه فلا عقوبة ولا قود عليه بموت

(١) سورة المائدة من الآية رقم ٢.
(٢) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٤.
(٣) سورة المائدة من الآية رقم ٤٥.
(٤) المحلي، محمد بن حزم الظاهري، ٥٢٣/١٠، طبعة دار المعرفة.

المستغيث، وهذا يظهر من قول المالكية السابق ذكره "عالمًا أنه لا يحل منعه"[١] ومن كلام ابن حزم "إن كانوا يعلمون أنه لا ماء البته إلا عندهم"[٢].

وبناء عليه لو قام الطبيب بعدم إنقاذ وإسعاف المريض وعلاجه مع علمه أن ترك المريض والحالة هكذا مات المريض سئل الطبيب عن جريمة قتل بالترك، وأما إن جهل الطبيب حرمة ذلك أو كان تركه المريض بدون علاج لعذر قائم بالفعل كإنقاذ مريض آخر في حالة أخطر من الأول أو كان الطبيب في غرفة العمليات بالفعل فلا يُسأل الطبيب عن جريمة امتناع.

٢- كون الممتنع – الطبيب – قادر على إغاثة المريض، وهكذا في كل ممتنع مع قدرته أنه وحده القادر على الإغاثة، وهذا ما يفهم من كلام المالكية "وأنه يموت إن لم يسقه ماءه"، وكلام ابن حزم" "وهو قادر على أن يسقيه فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشًا فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف بين الأئمة"[٣]، وأما لو وجد غير الممتنع يقوم بالإغاثة فلا ينسب إليه جريمة ترك وامتناع عن إنقاذ غيره.

٣- علم الممتنع بما يترتب عليه تركه، وهو موت المتروك أو طالب الاستغاثة بسبب الامتناع. فإذا توافرت هذه الشروط في الممتنع كان قاتلاً، وإذا انتفت الشروط السابقة أو إحداهما فإنه لا يكون القتل عمدًا ولا يجب القود، ويكون فعله من

(١) التاج والإكليل للمواق، ٣٠٤/٨.
(٢) المحلي لابن حزم، ٥٢٣/١٠.
(٣) المرجعين السابقين.

قبيل الخطأ؛ يوجب عليه الدية والكفارة لانتفاء القصد[١]. واستدلوا على قولهم بما يلي:-

١- قوله تعالي: " فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"[٢].

وجه الدلالة من الآية :اعتبر السادة المالكية ومن وافقهم أن الطبيب الممتنع عن علاج وإسعاف المريض قاتلا له، فوجب القصاص من الطبيب الجاني بالترك والامتناع، وذكر بعض العلماء أنه يقتضي منه – أي من القاتل – بكل ما قَتَلَ به إلا الخمر وآلة اللواط[٣].

٢- قوله تعالي: " وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ"[٤]، وجه الدلالة: " الآية دليل على جواز مقابلة نحو الجاهل والأحق يمثل فعله"[٥].

٣- روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "قال النبي (ﷺ): "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٦].

وجه الدلالة من الحديث: أنه (ﷺ) حرم الاعتداء على النفس أو ما دونها، ووجب على المسلمين أن يتدخلوا بالتصدي له- المعتدي- ورد ظلمه، والطبيب هنا

(١) التاج والإكليل، ٣٥٠/٨.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٤.

(٣) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله العربي المتوفى ٥٤٣هـ ١٦٠/١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ت/ محمد عبد القادر عطا.

(٤) سورة الشورى، الآية رقم ٤٠.

(٥) روح المعاني ، للألوسي، ٥١/١٢.

(٦) صحيح مسلم، حديث رقم ٢٥٦٤، كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ١٩٨٦/٤، الجمع بين الصحيحين، مرجع سابق، ١٧٢/٣.

معتدي والتصدي له يكون بالقصاص منه إذ أنه اعتدى على نفس بالامتناع عن علاجها وإسعافها.

وبناء عليه فلا يجوز للطبيب أن يستخف بالنفس البشرية ولا أن يتركها تنزف حتى تموت، ومن فعل ذلك من الأطباء وهو قادر على إنقاذها وإحيائها فإنه يتحمل نتائج تركه، لأنه يعد متجاوزًا لحدود الشرع.

ومن المعقول:

١- أن الامتناع والترك نوع من أنواع الاعتداء، وكل اعتداء يستوجب الاعتداء عليه بمثله، ولما كان الاعتداء بالامتناع في هذه الصورة قتلا، كان القصاص عقوبة له.

٢- وقال أحد العلماء المعاصرين[١] "وأن ما قرره ابن حزم وهو يصور في الجملة رأي الفقهاء الذين يرون أن الجريمة تكون بالترك، إذا قصد بالترك ارتكاب جريمة، فإذا قصد بمنع الماء القتل، كان القتل عمدًا، وإذا قصد بالترك بمنع الغذاء أو الحبس القتل كان عمدًا أيضًا، وهكذا كل جريمة يكون سببها الترك المقصود فيه هذه السببية، وإن لم تقصد السببية ولكن ترتب على الترك القتل، فاعتبر القتل خطأ في نظر ابن حزم".

٣- إذا ثبت أن الامتناع عمدًا فإن عقوبته تكون مثل عقوبة الجريمة الإيجابية إذ لا فرق بين من يقتل بالسيف ومن يقتل بالامتناع بمنع الطعام أو الماء أو الدواء، ولأن العبرة بالمقاصد لا بالوسائل.

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص١٢٧.

٤- إن عدم محاسبة الأطباء على ترك علاج المريض يجعلهم أكثر جرأة على ترك أرواح الناس وأبدانهم وهذا أمر لا تقره الشريعة الإسلامية[١].

والجدير بالذكر أن المالكية جعلوا الضمان في الجريمة السلبية أو الترك ولو بسبب ترك المواساة التي وجبت عليه لغيره، جاء في منح الجليل: " و ضمن بسبب ترك مواساة وجبت عليه لغيره ولو بخيط مستغنى عنه حالا ومآلا، أو احتاج له لثوب أو جائفة دابة لا يموت هو بموتها لجائفة، أي لخياطة جرح وأصل الجوف من آدمي أجنبي إن خاطه به سلم فلم يدفعه له ومات، فإن احتاج له ربه لخياطة جائفة نفسه أو دابته التي يموت بموتها فلا يجب عليه دفعه لغيره، ومثل الخيط الإبرة وكل جرح يخشى منه الموت كالجائفة، وفضل أي فاضل عما يملك الصحة لا عن عادته في الأكل والشرب من طعام أو شراب لشخص مضطر خيف موته بالجوع أو العطش فترك دفعه له ومات فيضمن دية خطأ إن تأول في منعه وإلا اقتص منه"[٢].

وبناء على هذا الرأي يمكن القول بأن جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض قد اكتملت عناصرها وأركانها وهي:

١- أن توجد نفس في مهلكة أو معرضة للهلاك، وامتنع الطبيب عن إنقاذها وعلاجها.

٢- أن يكون في مقدور الممتنع "الطبيب" تخليص من وقع في الهلاك سواء بالمرض أو غيره، وذلك بإرادة الطبيب، بحيث لو كان في غير قدرته فلا

(١) المسئولية الطبية، قيس بن محمد، ص١٧٢، طبعة دار الإيمان، دبي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٤هـ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للشنقيطي، طبعة مكتبة الصحابة، ص٣٦٧.

(٢) منح الجليل شرح على مختصر خليل، الشيخ محمد عليش، ٤٤٤/٢، دار الفكر ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

يسأل؛ لأنه لا تكليف بما لا يطاق، لقوله تعالي: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[١].

٣- وقوع الضرر بالمريض.

الرأي الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه لا شيء ولا مسئولية على الطبيب الممتنع وإن أدي تركه إلى موت أو هلاك المريض، وهذا قول الإمام أبو حنيفة وبعض الشافعية[٢]، ، بينما يري أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٣]؛ أنه يعد قتل بالتسبب فيه الدية ؛ لأنه لا بقاء لآدمي إلا بالأكل والشرب والدفْ فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش والبرد عليه يكون إهلاكًا له ولكنه قتل بالتسبب، ولا يقتص في القتل بالتسبب عندهما وعند أبى حنيفة. كالأم التي تمنع ولدها الرضاع قاصدة قتله تعتبر قاتلة عمدًا، ولو أنها لم تأت بعمل إيجابي. بل إن أبا حنيفة ذهب إلى أبعد من ذلك إلى أنه لا يضمن الطبيب وإن كان قاصدًا متعمدًا الامتناع الذي يحمل في نفسه معنى الإيجاب.

ويبدو لي أن أبا حنيفة والشافعية يحملون الترك فيما سبق ذكره من ترك الغير جائعًا أو عطشانًا أو من غير علاج، على أن الترك ليس سببًا في الهلاك، وإنما السبب في الهلاك هو الجوع والعطش والمرض، وبذلك لا تنسب للممتنع جناية الترك، وهذا ما يظهر من كلامهم:-

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٤/٧، طبعة دار المعرفة، بيروت، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني، ٣٠٩/٤ ط- دار الفكر بيروت، نهاية المحتاج، ١٦٢/٨، طبعة مصطفي البابلي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٤/٧، الدر المختار ورد المحتار، ٥/٣٨٦، طبعة دار المعرفة، بيروت، التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي، المستشار عبد القادر عودة، ٢/٧٣.

قال صاحب بدائع الصنائع "ولو طين على أحد بيتًا حتى مات جوعًا أو عطشًا لا يضمن شيئًا عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن الدية، وجه قولهما(الصاحبان) إن الطين الذي عليه تسبيبٌ لإهلاكه، لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب، فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكه له فأشبه حفر البئر على قارعة الطريق. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالي: "أن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالتطيين ولا صنع لأحد في الجوع والعطش"[١].

وبناء عليه فلا ضمان على الممتنع من إعطاء الطعام والشراب للمحتاج إليهما ويقاس عليه امتناع الطبيب عن تقديم الخدمات الطبية للمريض أو إعطائه العلاج، لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالحبس عنهما ولا بمنع العلاج بل بالمرض، ولا دخل لأحد في الجوع أو العطش أو المرض.

وأيضا "من أمكنه إنقاذ إنسان من الهلاك، فلم يفعل حتى مات، ومثال ذلك: "من رأي إنسان اشتد جوعه، وعجز عن الطلب، وامتنع من رآه من إعطائه فضل طعامه حتى مات، أو رأي إنساناً في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك – فعند الحنفية والشافعية والحنابلة – عدا أبي الخطاب لا ضمان على الممتنع، لأنه لم يهلكه ولم يحدث فيه مهلكًا، لكنه يأثم، وهذا الحكم عند الحنابلة إذا كان المضطر لم يطلب الطعام، أما إذا طلبه فمنعه رب الطعام حتى مات فإنه يضمن في هذه الحالة لأن منعه منه كان سبباً في هلاكه[٢].

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٣٤/٧، ٢٣٥، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٤/١١، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، طبعة دار السلاسل، الكويت، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ٩٥/١، طبعة دار الكتب المصرية.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "فإن عجز عن أخذه منه ومات جوعًا، فلا ضمان على الممتنع، إذا لم يحدث منه فعل مُهلك، ولكنه يأثم[١].

وهنا لم يتحمل الممتنع ضمانًا سواء أكان ممتنعًا عن تقديم الماء أو الزاد أو العلاج، لأن سبب الهلاك ليس الامتناع وإنما الجوع والمرض، وهما ليس من صنع الممتنع، غاية ما في الأمر أن الممتنع يقع عليه الإثم، ومن ثم فلا قصاص منه.

وفي هذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة تعليقًا على الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – :"بل إن أبا حنيفة لا يعتبر القتل بالمنع من الطعام والشراب قتلاً موجبًا للدية، مع أن هذا المنع اقترن بعمل إيجابي، وهو تغليق الأبواب حتى مات جوعًا"[٢]. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:-

١ـ قوله تعالي: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[٣].

٢ـ وقوله تعالي: " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ"[٤].

وجه الدلالة: إن من صفات الإسلام الحنيف أنه سهل ميسر يضع الحرج والمشقة على العباد، ونفي الحرج يعنى رفع الضيق بكل أنواعه، والآيات تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج[٥]، ويدخل في ذلك امتناع الطبيب عن الإسعاف.

---

(١) أسني المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٥٧٢/١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، الطبعة الأولي، حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر البجيرمي، ٣٠٩/٤، طبعة المكتبة الإسلامية، تركيا.

(٢) الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، ص١٤٠.

(٣) سورة الحج من الآية رقم ٧٨.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٥.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن، محمد الأمين المختار، ٣٥٤/١ ط، دار الفكر، بيروت.

٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبيِّ (ﷺ) قالَ:" إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقارِبُوا وَأبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ"[١].

وجه الدلالة من الحديث: أنه (ﷺ) جعل الدين يسر، وقد ساق أحاديث كثيرة في هذا الشأن منها قوله (ﷺ): "بعثت بالحنفية السمحة"[٢].

ويجاب على الإمام أبي حنيفة ومن وافقه بأن ترك الطبيب للمريض من غير علاج أو إسعافه فيه خيانة لما وُكِل فيه الطبيب من عمل، لما ورد عن (ﷺ) في حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ"يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قالَ وَحَسِبْتُ أنْ قدْ قالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أبيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[٣].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قالَ:" أتَيْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أسْأَلُهَا عَنْ شيءٍ. فَقالَتْ: مِمَّنْ أنْتَ. فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أهْلِ مِصْرَ، فَقالَتْ: إنِّي أخْبِرُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا :« اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أمْرِ أمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أمْرِ أمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»[٤].

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٣٩، بَاب الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ ،١٦/١.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حديث رقم ٧٦١٣ ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،٥٥٥/٤،دار الفكر، بيروت ١٤١٢ه ، وقال: رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

(٣) صحيح البخاري ، حديث رقم ٨٩٣، بَاب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ، ٥/٢، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

(٤) صحيح مسلم، حديث رقم ١٨٢٨، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ،١٤٥٨/٣، صحيح ابن حبان، حديث رقم ٥٥٣، ذكر دعاء المصطفى صلى الله عليه و سلم لمن رفق بالمسلمين في أمورهم ،٣١٣/٢، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

فمسئولية الطبيب هنا مسئولية اجتماعية، تحملها يوم أن امتهن هذه المهنة وأقسم على ذلك، وأن مجرد تخَلِيه عن علاج المريض أو إسعافه وهو قادر على ذلك ولم يوجد غيره فهو ضامن لما يترتب على ذلك من آثار للمريض.

٣- قوله تعالي: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[١]. وجه الدلالة من الآية: "قال الشاطبي في الموافقات: "إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه"[٢].

والطبيب الممتنع عن علاج المريض إن كان الأمر شاقًا عليه وفوق طاقته فلا شيء عليه ولاضمان، وكذا من كان عاجزًا عن علاجه بأي شكل من الأشكال المهنية الطبية، وإن كان امتناعه لغير ما سبق فلا ضمان عليه أيضًا لأنه لا دخل للمرض في جسم المريض للطبيب، وقد مات المريض لسبب المرض وليس بتركه الطبيب بدون علاج.

القول الثالث: ذهب أنصار هذا القول إلى أن الممتنع عن إنقاذ غيره مع القدرة علي إنقاذه يعتبر فعله قتل شبه العمد، وإلى هذا ذهب الحنابلة والصاحبين من الحنفية – أبي يوسف ومحمد بن الحسن[٣]. ومن أقوال أصحاب هذا المذهب:-

"ولو طين علي أحد بيتًا حتى مات جوعًا أو عطشًا لا يضمن شيئًا عند أبي حنيفة، وعندهما (أي الصاحبان) يضمن الدية"[٤].

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ،٢/ ١٢١.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٣٣٦/٨، دار المعرفة، بيروت، بدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٤/٧، المغنى لابن قدامة ٥٨١/٩.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي ،٣٣٦/٨، بدائع الصنائع، ٢٣٤/٧.

"كل من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة فلم يفعل حتى هلك أنه يلزمه ديته لاشتراكهما في القدرة على سلامته وخلاصه من الموت"(١).

وقال ابن قدامة: "وإن اضطر إلى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمنه المطلوب منه، لما روي عن عمر- رضي الله عنه- أنه قضى بذلك؛ ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به من هو في يده، وله أخذه قهرًا، فإذا منعه إياه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه فلزمه ضمانه كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبًا"(٢).

وبناء على كلام السادة الفقهاء أصحاب هذا المذهب أن الطبيب الممتنع عن علاج أو إسعاف المريض وتسبب في موت المريض ضمن فعله بدفعه الدية لأهل المريض-المجني عليه- عقوبة على تركه وامتناعه عن العلاج، متى ثبت أن الطبيب كان قادرًا على إسعافه وتخفيف آلامه بتقديم العلاج والخدمة الطبية له، ولا يعاقب بعقوبة الجريمة الإيجابية(٣). واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:-

قوله تعالي: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ

(١) المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى (٨٨٤هـ)، ٢٩٤/٨، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ٤٠/١٠، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٢) المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ٥٨١/٩، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤٠٥هـ.

(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٢٦، دار الفكر، بيروت.

جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"[١]. وجه الدلالة من الآية: "وأن هذا يدخل فيه إغاثة الملهوف وهي واجبة لإنقاذ نفس مشرفة على الهلاك، لأن المصلحة الراجحة في إنقاذ إنسان مشرف على الهلاك والموت أولى"[٢]. وبناء عليه فالطبيب الممتنع عن علاج وإسعاف المريض ضامن لما يحدث له من مضاعفات وموت، ولا فرق بين مريض مسلم أو غير مسلم؛ لأن الآية لم تفرق بينهما في الإحياء والقتل.

والمريض أيًا كان مرضه وحالته فلا يجوز قتله لنفسه، أو قتل غيره له ولو بالامتناع عن علاجه أو إسعافه أو تقديم ما يلزم لبقاء حياته حتى ولو أذن له في ذلك، لأن الأول انتحار، والثاني عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يحلل الحرام فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها.

وفي الحديث " أن رجلا أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى ماتوا فأغرمهم عمر - رضي الله عنه- الدية "[٣] وفيه دليل على أن من منع غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب مع قدرته علي ذلك فمات ضمنه؛ لأنه متسبب بذلك لموته.

ومن المعقول: أن الترك والامتناع يرفع روح التعاون بين الناس على فعل الخير والمعروف، وإنقاذ الأنفس عن طريق الإيجابية في الفعل حث على إنقاذ الأنفس

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم ٣٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجد ،٢٧١/٣، الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، ٣٦٦/٣، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولي، تحقيق/الإمام أبي محمد بن عاشور.

(٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٣٥/٧، دارة الطباعة المنيرية، المغنى ٥٨١/٩.

من الهلكة، وأن ذلك من أعظم القربات وأجل الطاعات. عملا بقوله تعالي: "من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل .....الآية.

وخلاصة ما سبق: أنه إذا امتنع الطبيب عمدًا عن علاج المريض حتى هلك المريض وجب على الطبيب أن يدفع الدية لأهل المريض لقتله شبه العمد للمريض.

ومما لاشك فيه أن من أسباب الهلاك المرض، فبذل السبب من الإنسان لأخيه الإنسان في إنقاذه مرضه، إنقاذ له من الهلاك بأي سبب من علاج أو تغذيته وتقديم الطعام والشراب وكل ما يبقي على حياته.

وجه القياس بين امتناع الطبيب عن علاج المريض عمدًا وبين الامتناع المؤدي للهلاك كمنع فضل الزاد والشراب:

يبدو لي أن مسألة امتناع الطبيب تشبه تمامًا مسألة الترك التي أدت بذاتها إلى الهلاك، إلا أن بينهما عموم وخصوص مطلق، فمسألة الترك أعم من مسألة امتناع الطبيب عن العلاج فهذا امتناع مخصوص، أما الترك: فهو امتناع عن الإغاثة وغيرها، كالامتناع عن تقديم مطلوب الشهادة عندما تتعين عليه، وهكذا سائر الواجبات العينية فالذي يمتنع عن إنقاذ إنسان شارف على الهلاك وهو قادر على ذلك وليس من منقذ سواه، وكان هذا الإنقاذ لا يعود عليه بضرر فإنه متسببًا في إهلاكه على أقل تقدير[1].

وأن مسألة امتناع الطبيب عن علاج المريض في حالة الخطر عندما لا يكون طبيب سواه يقوم مقامه؛ تنطبق على المسألة السابقة تمام الانطباق في العلة والحكم، فيكون حكم الامتناع التحريم مع ضمان الإتلاف، وعلته: الامتناع المقصود المؤدي إلى

(١) امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون، د/عبدالله بن إبراهيم الموسى، ص ٣٨٢٠، المجلد الرابع، إصدار السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة ٢٠١٠م.

الهلاك مع القدرة على الإنقاذ، فهي واحدة في الأصل والفرع، وهذا أساس تعدية الحكم في موضوع القياس، ولهذا ناسب ترجيح القول بوجوب الضمان على التارك للإنقاذ، والطبيب امتنع وترك إنقاذ المريض مما تسبب في هلاك المريض دون سبب مقبول.

وقال ابن تيمية: "عقوبة ترك الواجب أعظم من عقوبة فعل المحرم حيث يقول: "مثوبة بنى آدم على ترك الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على ترك المحرمات"[(١)].

الموازنة والترجح بين أقوال الفقهاء:

من خلال الأقوال السابقة للسادة العلماء تبين لي رجحان مذهب السادة الحنابلة ومن وافقهم صاحبي الإمام أبي حنيفة من وجوب الدية على الطبيب الممتنع عن تقديم علاج أو إسعاف المريض عمدًا وتركه حتى الموت بلا عذر أو مبرر شرعي.

وإنني أري أن قول الإمام أبا حنيفة – رضي الله عنه – ومن وافقه من الشافعية لا يمكن القول أو العمل به، وذلك باعتبار جانب الطبيب غير مسئول بالكلية، وأنه لا ضمان عليه، لأن العمل به يؤدي إلى التهاون من الأطباء في ترك المرضي بلا علاج أو إسعاف بدون أن يتحرك الوازع الطبي لدي الأطباء، ولخلا وصفهم بملائكة الرحمة والرأفة، ولا يكفي في جانبهم الإثم والتوبيخ واللوم.

وأما القول بالقصاص من الطبيب الممتنع عمدًا عن علاج المريض ففيه مغالة إذ لم يصدر من الطبيب فعل أدي لقتل المريض أو يوصف فعله بأنه قاتل، وأنا كل ما قام

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣٢/٢٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده ١١١١/٤.

به الطبيب به هو الامتناع عن تقديم المساعدة وإنقاذ المريض، والامتناع لا يسمي قتلا ولا عدوانًا فلا يوجب القصاص[١].

*جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض عمدًا في القانون الوضعي:

تغيرت وجهة نظر شراح القانون إلي مسألة امتناع الطبيب عن تلبية دعوة المريض بين القديم والحديث:

قديمًا: كانوا يرون أن الطبيب غير ملزم بتلبية دعوة المريض استنادًا إلي الحرية المطلقة في التعامل مع الأفراد؛ وبناء عليه فلا يمثل الامتناع المجرد جريمة استنادًا إلي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وأما حديثًا: فقد أخذ الفقه والقضاء يتراجع عن المبدأ السابق وتحول إلي إقرار مسئولية الطبيب الممتنع متي كان امتناعه هذا فيه إساءة للغير؛ وضابط ذلك أن يكون المريض في خطر والطبيب في حال تمكنه من مد العون، فالطبيب مهما يكن ملزم بأن لا يتخلي عن واجبه الإنساني، وألا يعرض المريض للخطر قبل أن تصل إليه يد العلاج وهذا ما لا تقره المبادئ الإنسانية[٢] ويتبين ذلك من خلال النصوص الأتية:

نصت المادة (٧/٣٧٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم (١٦٩) لسنة ١٩٨١م علي أنه" يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة

(١) حالات امتناع الطبيب عن إسعاف المريض وحكمها في الفقه الإسلامي، د/ محمد على على عكاز، ص ٤٧٦، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات دمنهور، العدد الثالث، المجلد الأول، ٢٠١٨م.

(٢) المسئولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، بسام محتسب بالله، ص١٣٤، طبعة دار الإيمان دمشق الطبعة الأولي ١٤٠٤ه، امتناع الطبيب عن علاج المريض بين الشريعة والقانون، عبد الله بن إبراهيم الموسي، ص ٣٨٤٠.

جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الأتية: من امتنع أو أهمل في أداء مصلحة أو بذل مساعدة، وكان قادرًا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك، وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بالجريمة، أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي" والنص هنا عام في كل امتناع.

وقد اتجهت الكثير من التشريعات إلي فرض التزام على الأطباء بعلاج المرضى في الحالات التي يكونوا فيها معرضين للخطر وتستدعى حالتهم التدخل العاجل وعلى سبيل المثال:

قانون العقوبات الفرنسي القديم رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥م في المادة (٦٣) والتي تنص على أنه" يعاقب كل من امتنع عن أن يقدم لشخص – في خطر – المساعدة أو العون الذي يمكن أن يقدمه بفعله الشخصي أو يطلب له طالما أن ذلك لا يشكل خطر عليه أو علي غيره" وجاء ذلك النص للحد من الجريمة التي ترتكب بالامتناع تحت ستار الحرية، ثم جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد بص المادة ٦/٢٢٣٤ ليحمل ذات المعني[١].

وفي ألمانيا نصت المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات علي أن "كل من يمتنع عن تقديم المساعدة أثناء الحوادث أو الخطر أو الطوارئ بالرغم من أهمية ذلك والذي كان

(١) تعتبر المادة ١/٦٣ عقوبات فرنسي قديم مصدرًا للنصوص الواردة في قوانين العقوبات الأخرى بنفس المعني كالمادة ٥٩٣ عقوبات إيطالي، والمادة ٢٨ عقوبات سويسري، والمادة ٤٤ عقوبات كويتي، والمادة ٣٠٤، ٣٠٥ عقوبات بحريني، والمادة ٩/٤٥١ عقوبات جزائري وغير ذلك، ينظر جريمة امتناع الطبيب عن المساعدة في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، د/عبد القادر الحسيني إبراهيم، ١٣٤٧/٢، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد الرابع والثلاثون يناير ٢٠٢٢م الجزء الثاني.

يتوقع منه في هذه الظروف خاصة إذا كان ذلك ممكنًا دون خطر جوهري علي نفسه ودن انتهاك حقوق الأخرين؛ يكون عرضة للحبس مدة لا تزيد عن عام أو الغرامة" ويلاحظ أن النص جاء عامًا وأوسع نطاقًا من النص الفرنسي، ويلاحظ كذلك أن غالبية التشريعات العربية والإسلامية خالية من مثل هذا النص الواضح الصريح في اعتبار الامتناع جريمة يعاقب عليها القانون(١).

وفي الأردن في المادة (١٧) من الدستور الطبي الأردني" علي الطبيب إتمام مهمته في عمله أو اختصاصه وأن يقوم بالإسعاف الأولي للمريض المهددة حياته بالخطر ما لم تكن هناك قوة قاهرة تحول دون ذلك"(٢).

وفي القانون الإماراتي رقم(٧) لسنة ١٩٧٥م في المادة (٢١) نص" علي أنه لا يجوز أن يمتنع الطبيب عن علاج مريض أو إسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه وعليه أن يجري له الإسعافات الأولية اللازمة ثم يوجهه إلي أقرب مستشفى حكومي إذا رغب في ذلك" والنص صريح في الالتزام علي عاتق الطبيب بالكشف علي المريض وتوضيح كل ما يلزم لعلاجه(٣).

والعناصر التي يرتكن إليها القانون في قيام جريمة امتناع الطبيب عن علاج المريض:

١- وجود إنسان حي في خطر.

(١) المرجع السابق ١٣٤٩/٢، وفي المادة ٣٥٤ عقوبات أفغانستانى يعاقب الممتنع بدون مبرر مقبول بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو غرامة لا تزيد عن ستة آلاف أو كلا العقوبتين.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، د/ يوسف جمعة يوسف الحداد، ص١٠٠، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.

٢- وقوع الضرر.

٣- إمكان تقديم المساعدة.

٤- أن يكون الامتناع عمدًا، أو تقصيرًا أو بسبب ما ينسب إلي الممتنع وذلك يمكن الرجوع إلي تقديره بالرجوع إلي العرف وأهل الخبرة في كل ما سبق.

وبناءً عليه فإن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي اتفقا علي وجوب أن يقوم الطبيب بمهمته المخولة إليه من ممارسة عمله وعلاجه للمريض وإلا عُد ضامنًا أو مسئولا لما يحدث للمريض نتيجة عدم علاجه للمريض.

المبحث الثاني

امتناع الطبيب عن علاج المريض إهمالاً وتقصيراً

كما يتصور الامتناع من الطبيب عمدًا عن علاج المريض، يتصور أن يكون الامتناع من الطبيب في صورة الإهمال والتقصير، وهو ما يوجب علي الطبيب أن يبذل في علاجه للمريض قدرًا من العناية والرعاية من أجل شفائه من علته[١] وأساس هذا الالتزام ما جاء في لائحة آداب مهنة الطب في المادة(١٤) ما نصه" على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه نحو مرضاه، وأن يعمل علي تخفيف الألم" وبناء عليه متي التزم الطبيب ببذل ما في وسعه لعلاج المرض فقد قام بالدور المنوط به، والمعيار في ذلك معيار الطبيب المتوسط، وإلا أتهم بالتقصير والإهمال.

صورة الامتناع في الإهمال الطبي: لو فرض أن شخصًا اعتدى على آخر بقطع أصبعه، فذهب المجروح إلى الطبيب لمداواته وعلاجه فلم يعالج الطبيب المجروح بالطريقة المعتبرة المعتادة عند أهل الطب، وأهمل مداواة الجرح حتى تلوث الجرح وتسمم، مما تسبب في موت المجروح؛ فإن الطبيب في هذه الحالة يتحمل المسئولية والضمان ولا مسئولية على الجاني؛ لأن الموت ما جاء من الجناية على الأصبع، وإنما جاء من الإهمال في طريقة علاج الطبيب للمريض بامتناع الطبيب عن ممارسة ما جري عليه أهل الطب في مثل تلك الحالة وأهمل في مداواته، والإهمال في جانب الطبيب

(١) الامتناع عن علاج المريض دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ هشام محمد القاضي، ص ١٢٤، رسالة ماجستير مقدمة لي المركز الاقتصادي بجامعة الأزهر، طبعة دار الفكر الجامعي الطبعة الأولي ٢٠٠٧م.

من أسباب ضمان الأطباء، لاعتباره متعديًا[١]، وهذا أيضًا بمثابة امتناعه عن تقديم أي إسعاف أو علاج للمريض وتركه منتظرًا رحمة ونظر الطبيب له حتى لفظ المريض أنفاسه الأخيرة.

وأما حالة التقصير وهي لا تقل عن حالة الإهمال إذ كلاهما متلازمان كما لو قصر الطبيب بطريق الامتناع عن وصف الدواء المناسب لحالة المريض، أو عن إسعافه غير الكامل أو غير المتقن عند أهل الطب[٢].

ويشترط لمسئولية وضمان الطبيب وقوع ضرر فعلى للمريض نتيجة إهمال وتقصير الطبيب، وذلك لأن الإهمال ذاته لا يترتب عليه مسئولية ما لم ينشأ عنه ضرر، والضرر قد يكون نتيجة فعل خطأ قام به الطبيب مع تعامله في حالة المريض دون أن

---

(١) شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ٧/٣.

(٢) ومن صور الامتناع عن علاج المريض بطريق الإهمال والتقصير ما جاء في جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨ تحت عنوان: الإنسان المصري من يد الأطباء إلي يد الله تعالي" ما ملخصه أن زوجًا ذهب بزوجته إلي مستشفى الهرم لإجراء عملية اللوز وبعد خروجها فوجي ليلا أنها تنزف دمًا من فمها فأخذها إلي أقرب مستشفى بالمهندسين(مصطفي محمود) لعمل اللازم ، ورفضت استقبالها لأنها لم تقم بالعلمية السالفة الذكر، فذهب إلي مستشفى دمشق بالمهندسين ورفت هي الأخرى وتكرر الأمر في مستشفى الأمل بالمهندسين، ثم توجه بها إلي مستشفى الهرم فرضت استقبالها إلا بعد توقيع شيك لها بقيمة العلاج ولولا ذلك لذهبت الزوجة نتيجة الإهمال والامتناع عن تقديم المساعدة الطبية لها.

وفي جريدة الحوادث بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١م أن زوجة تقدمت بشكوى للنيابة العامة تتهم فيها مستشفى من المستشفيات بالإهمال وعدم إسعاف زوجها مما تسبب في وفاته.

وفي جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢م أن الأطباء في مستشفى ما تسببوا في وفاة مدرس شاب نتيجة إهمالهم...الخ والحالات التي تسببت في وفاة المرضي نتيجة الإهمال والتقصير أكثر من أن تحصي في البلاد كلها، ولولا الخوف من تطبيق القانون والوازع الديني عن بعضهم لمتنع كثير من الأطباء عن علاج المرضى وليس ذلك ببعيد عن مسمع وبصر الجميع ولتحقيق ذلك يمكن بالنزول إلي أقرب المستشفيات لمشاهدة وفحص حالات المرضى...الخ.

يراعي الأصول العلمية واجب إتباعها، وقد يكون نتيجة ترك وامتناع، إذ الواجب عليه إنقاذ حياة المريض.

وإنني أري أن الامتناع الذي مرجعه الإهمال والتقصير من الطبيب تجاه المريض مرجعه عدم إتباع الأصول العلمية لمهنة الطب، والخروج عن هذه الأصول العلمية[١]، وعدم إتباعها أمر خطير يعرض حياة المريض للهلاك المحقق.

وتتحقق هذه الأصول متى توافر شرطان:

الأول: أن تكون صادرة من جهة معتبرة مثل المدارس الطبية المختصة بالأبحاث والدراسات الطبية، الثاني: أن يشهد أهل الخبرة بكفاءتها وصلاحيتها للتطبيق[٢].

ومتى ثبت أن الطبيب قد خرج عن هذه الأصول العلمية الطبية عُد مقصرًا عن أداء مهام وظيفته، كما لا يجوز للطبيب أن يستخدم أسلوبًا طبيًا قد صدر به بيانًا من الجهات الطبية العليا كوزارة الصحة العالمية باعتباره غير صحيح، أو أن هناك أسلوبًا أفضل وأمثل منه وإلا عُد مهملاً عن إتباع قيام مهام وظيفته[٣]، وإذا ترتب على ما سبق ضرر للمريض، ضمن الطبيب، ولأهمية ذلك نجد القوانين المنظمة للعمل الطبي تنص

(١) الأصول العلمية لمهنة الطب: هي الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرًا وعمليًا بين الأطباء، والتي يجب أن يُلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي. أنظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للشنقيطي، ص٤٧٣.

(٢) المسئولية الجنائية للأطباء، د/ أسامه عبد الله قايد، ص١٦٠.

(٣) ويشترط في الطبيب الناجح أن يتماشي مع النظريات الحديثة التي يثبتها أهل الاختصاص، خاصة أن الطرق الحديثة أكثر أمانًا وأخف ضررًا من سابقه، وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة الموجبة لحفظ الأنفس ودفع الضرر. أنظر: المسئولية الجنائية للأطباء، د/أسامة عبد الله قايد، ص١٦٠، ١٦١، الموافقات للشاطبي، ١٠/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٣.

على وجوب إطلاع الأطباء على أحدث الوسائل المعتبرة للتشخيص وطرق العلاج الحديث[١].

ومن أقوال العلماء في ضمان الطبيب الممتنع عن علاج المريض بطريق الإهمال والتقصير ما يلي:-

- قال ابن قدامة: "فأما إن كان حاذقًا وجنت يده، مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا، ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء"[٢].

فدل علي أن مجاوزة الخاتن والقاطع للحدود المعتبرة للختان موجب للضمان، ومقطوع بحرمته في قوله: "ولأن هذا فعل محرم"، فرده إلى الأصل، كما اعتبره بمثابة القطع على وجه الجناية وذلك بقوله: "كالقطع ابتداء"، وهذا كله يدل على وجوب اعتبار الأصول العلمية لمهنة الطب والتقيد بها أثناء القيام بمهام مهنة الطب والعمل بها، وأن مخالفتها على وجه الإهمال والتقصير موجب للمسئولية.

وهو الأمر الذي أكده الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بقوله: "وإذا أمر الرجل أن يُحَجمه، أو يُخَتن غلامه، أو يُبَيطر دابته فتلفوا من فعله، فإذا كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل مالا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالمًا به فهو ضامن"[٣].

---

(١) سلوكيات وآداب وقوانين مزاولة مهنة الطب، د/ مصطفى عبد اللطيف؛ د/ هاني أحمد جمال الدين، ص١٨، دار المطبوعات الجامعية.

(٢) المغنى لابن قدامة، ١٣٣/٦.

(٣) الأم للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (سنة الولادة ١٥٠هـ/ الوفاة ٢٠٤هـ) ١٧٢/٦، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ.

وهنا اعتبر الإمام الشافعي أن التقصير والإهمال من الطبيب في ممارسة مهنة وعدم إتباع الأصول العلمية موجب للضمان، وأما إذا اتبع الأصول العلمية لمهنته ومع ذلك وقع ضرر بالمريض فلا ضمان على الطبيب.

وهذا ما أكده الإمام ابن القيم بقوله: "وإن كان الخاتن عارفًا بالصناعة، وختن المولود في الزمن الذي يختهن فيه مثله، وأعطى الصناعة حقها، لم يضمن سراية الجرح اتفاقًا"[(١)]، وبعد عرض نصوص بعض السادة الفقهاء نبين آرائهم، اختلف السادة الفقهاء حول حالة امتناع الطبيب عن علاج المريض بطريق الإهمال أو التقصير إلى ما يلي:-

القول الأول: ذهب المالكية إلى أن إهمال الطبيب أو تقصيره عن علاج المريض متى ترتب على ذلك موت المريض، اقتص من الطبيب، ولو لم يتوافر القصد المعنوي في ارتكاب مثل تلك الجرائم، لأن قصد القتل ليس شرطًا عند المالكية، فيقتص ممن منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب أو لم يقصده لوقوع النتيجة وهي الموت، ومن ذلك منع الأم ولدها من لبنها عمدًا فمات[(٢)].

وعندهم أيضا "أن يكون بإنسان جرح في جسده ويكون مع شخص آخر خيط أو مخيط لم يوجد عند وهو مستغنى عنه فيطلبه منه المجروح يخيط به جرحه، فيمنعه منه حتى يموت فإنه يضمن، والضمان هنا أن تكون الدية على العاقلة، وكذا الضمان

---

(١) تحفة المودود لابن القيم، ص ١٥٣، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي، ٢٢٠/٤ "عن مؤاخذة الطبيبات بتركهن معالجة المرضي ما نصه: وسئل عما إذا حضر نساء ولادة ذكر فقطعت إحداهن سرته من غير ربط، ونهاها الباقيات، فمات بعد القطع بقليل، فهل يقتلن أو هي فقط؟ فأجاب رحمه الله بقوله: "إن كان القطع مع عدم الربط يقتل غالبًا، فهو عمد موجب للقود عليها، وهو ظاهر إن منعت الباقيات من الربط لو أردن فعله، أما إذا لم يردنه فهن آثمات أيضا، لأنه يلزمهن جميعًا، فإذا تركنه من غير منع كان لهن دخل في الجناية" وقد سبق ذكر هذا الكلام في المبحث السابق.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، ٢٤٢/٤، طبعة دار الفكر بيروت، فتح العلى المالك للقاضي عليش، ١٨٥/١، طبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٩٥٨م.

على شخص مكلف معه فضل طعام أو شراب فمنعها ممن اضطر إليه حتى هلك جوعًا أو عطشًا فإنه يضمن سواء كان المضطر حيوانًا أم لا ناطقًا أم لا، وكذا فضل لباس أو ركوب ..." [١].

واستدل المالكية على قولهم بما يدل على مشروعية مجازاة المقصر بما اقترفت يداه، ومن ذلك قوله تعالي: " وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا"[٢] وقوله تعالي: " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ"[٣] ،وقوله تعالي: " فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ "[٤].

وجه الدلالة: أن الطبيب الجاهل أو المقصر أو المهمل أو المتهاون قد ارتكب خطأ فادحًا حيث تعدى على نفوس المرضى وأرواحهم بجهله بمبادئ المهنة أو الامتناع عن علاجهم بطريق الإهمال والتقصير، فتعين الضمان عليه.

القول الثاني: إن الإهمال أو التقصير في جانب الطبيب ولو أدي إلى هلاك المريض فلا يترتب عليه حد ولا قصاص ولا دية، بوصفه بالامتناع أو الترك وكلاهما يشكل جريمة سلبية لا يد للطبيب في موت المريض، وإنما مات من مرضه، ولكن يأثم الطبيب ويعذر، وإلى هذا ذهب الإمام أبى حنيفة النعمان – رضي الله عنه.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، ٢٢/٣، دار الفكر، بيروت.
(٢) سورة الشورى من الآية رقم ٤٠.
(٣) سورة النحل من الآية رقم ١٢٦.
(٤) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٤.

حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا"[١].

وجه الدلالة: "أن الله تعالى لم يكلف نفسًا مالا تطيق، وأنه لما نزلت هذه الآية والتي قلبها دخل في قلوب الصحابة شيء لم يدخل قلوبهم من قبل، فنزلت: "لا يكلف الله نفسًا ..... ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" والنبي (ﷺ) يقول: "قد فعلت – أي أن الله تعالى قد فعل – إلى أن انتهي عند قوله تعالى:" أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين" ومقول (ﷺ) قال: قد فعلت"[٢].

٢- وعن ابن عباس –رضي الله عنهما – أن رسول الله (ﷺ) قال: "إن الله تجاوز عن أمتي: الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[٣].

وجه الدلالة: الحديث صريح عن رفع الإثم عن المخطئ وعدم مؤاخذته، لأن المعول عليه في الثواب أو العقاب إنما هو عمل القلب، والمهمل والمقصر لا قصد له.

القول الثالث: ذهب أنصار هذا القول إلى أن إهمال الطبيب وتقصيره متى ترتب عليه موت المريض، عُد الطبيب قاتلا شبه عمد، يوجب عليه الضمان بالدية. وإلى هذا ذهب الشافعية"[٤] واستدل أنصار هذا القول بما يلي:-

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٧٢٩/١، طبعة طبية للنشر والتوزيع طبعة ١٤٢٠/١٩٩٢هـ والحديث في الصحيحين.

(٣) صحيح ابن حيان – حديث رقم ٧٢١٩ كتاب أخباره (ﷺ) عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة واللفظ له، مستدرك الحاكم ٢١٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) نهاية المحتاج ٩/٤، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ.

١- أن الطبيب ولو كان حاذقًا بمهنته وأخطأ خطئًا فاحشًا، عُد عند أهل التخصص مهملاً أو مقصرًا، ويسأل عن إهماله وتقصيره ويضمن نتيجة فعله[١].

٢- الإجماع قائم على أن الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به"[٢]. وكانوا قديمًا يعاملون الخاتن والحلاق باعتبارهما ممارسين لمهنة الطب، وبناء عليه ما يجري عليه يجري على الطبيب إذا أهمل أو قصر.

القول الرابع: ذهب أنصاره إلى أنه إذا علم الطبيب أن المريض يموت بسبب إهماله وتقصيره وجب على الطبيب القصاص، وإن علم أنه لا يموت منه غالبًا فهو شبه عمد وجب على الطبيب فيه الضمان "الدية"[٣].

في هذه الحالة أصبح من الواجبات العينية من علم الطبيب أنه يموت لو لم يسعفه فيجب فيه القصاص متى كان قادرًا على إسعافه وعلاجه، ولم يوجد غيره، وإلا ضمن نتيجة فعله"[٤].

الرأي الراجح: ما ذهب إليه الشافعية بأن الامتناع في حالة الإهمال والتقصير يعد الطبيب قاتلا شبه عمد يوجب الضمان عليه "الدية"، لأنه في الغالب لا يهلك بهذا الإهمال، وقصد الإهلاك ليس متوفرًا، وهذا هو الرأي الأوسط بين أقوال الفقهاء سالفة الذكر.

ولكي يضمن الطبيب فعله الممتنع عنه بموجب الإهمال والتقصير يلزم توافر العناصر الآتية:-

---

(١) راجع ما سبق ذكره من أقوال الشافعية.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص١١٤.

(٣) المعنى لابن قدامة، ١٠٢/١٢٠.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،لابن القيم، ص٢٨١، طبعة المؤسسة السعودية، بمصر.

الأول: الخطأ الطبي: ويتنوع حسب خطأ الطبيب وجسامة فعله، ومنها الإهمال والتقصير، فمتى ثبت في جانب الطبيب الخطأ الطبي كان مسئولاً عن خطئه أو إهماله أو تقصيره(١). متى تسبب في ذلك ضرر بالمريض.

الثاني: وقوع ضرر بالمريض سواء أكان بسوء حالته أو بوفاته، وفي الأولي يمكن تدارك الخطأ، وإذا لحق بالمريض ضرر نتيجة إهمال الطبيب أو تقصير في أداء مهام وظيفته سُأل عن ذلك وضمن، وهناك من يري(٢) أن الطبيب لا يُسال إلا عن خطئه الجسيم، ولكن الاتجاه السائد الآن لا يفرق بين الضرر الواقع على المريض وبين خطأ الطبيب المهني وخطئه العادي وبين خطئه الجسيم وخطئه اليسير، ويري البعض أن خطأ الطبيب ينتفي كلية إذا كان عمله فيه نفع للمريض وأداءه بقصد حسن.

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بضمان السراية المترتبة على عمل الطبيب إذا لم يستوف هذا العمل شروط إباحته – على الخلاف السابق ذكره بين الفقهاء، أو الضمان "الدية" أو لاشي مما سبق – خاصة في حالة إجراء الجراحة بغير إذن المريض أو بإذنه متى كان إذنه غير معتبر.

الثالث: الرابطة السببية بين الخطأ والضرر: ولابد في الخطأ أن يكون فاحشًا وهو الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر، فإن فعل الطبيب مالا يفعله مثله ممن أراد الصلاح وكان عالمًا بهذا فهو ضامن لتجاوزه في عمله الحدود المتعارف عليها عند أهل المهنة، وأما لو كان فعل الطبيب هو ما يفعله مثله عند أهل العلم بصناعة الطبيب

(١) المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية، د/ الحسيني، ص١١٦، المسئولية الطبية المدنية الجزائية؛ د/ بسام محتسب بالله، ص١٣٧.

(٢) الخطأ الطبي في نطاق المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص١٠.

فلا ضمان عليه وإن ارتكب خطأ يسيرًا[١]، لابد من وجود علاقة سببية بين خطأ الطبيب وبين السراية "الضرر" فقد ذهب بعض الفقه إلى أن الطبيب لا يضمن السراية إذا اقتصر دوره على التسبيب فيها دون مباشرتها كأن يضيف الأول خطأ للمريض، وقيل: يضمن، لأن فعله يعد من قبيل جناية الطبيب. وكلا القولين للإمام مالك – رضي الله عنه[٢] – وأما إذا تدخل في مباشرة الضرر بنفسه كأن أجري الجراحة بنفسه فأخطأ، فإنه لا يضمن غلا إذا تعمد، فلو قطع الطبيب في لوضع المعتاد فماتا لمريض لم يكن عليه شيء[٣].

وهذا الحكم في الحالتين التسبيب والمباشرة مخالف للقاعدة الكلية التي تقضي بأن المباشر ضامن وإن لم يتعمد، وأن المتسبب يضمن إذا تعمد[٤].

والجدير بالذكر أنه يجب علي الطبيب الالتزام ببذل العناية اللازمة لشفاء المريض، وكذا الالتزام بمتابعة علاج المريض بحيث إذا قصر أو أهمل في أحدهما فمات المريض أو عجز ضمن الطبيب الدية، ولا تنتهي علاقة الطبيب بالمريض بمجرد قيام الطبيب بعلاج المريض بل تمتد العلاقة إلي المرحلة التي يكون فيها المريض في حاجة إلي المتابعة إلا إذا حالت بينهما قوة قاهرة[٥].

---

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين، ص٥٤، الخطأ الطبي في نطاق المسئولية المدنية د/ محمد هشام القاسم، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، مارس ١٩٧٩، ص١٠.

(٢) بداية المجتهد، ٣٤٦/٢، طبعة صبيح مصر، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص١٥٠، طبعة ١٩٦١م، بتصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٣/٢، المطبعة الشرقية ١٣٠١هـ.

(٣) شرح الخرشي، ١١٥/٨.

(٤) مجلة الأحكام العدلية مادة ٨٣، ٩٣، شرح المجلة سليم بن رستم، ص٥٢، بيروت، ١٨٩٨. نظرية الضمان د/ وهبه الزحيلى ص ٧٩.

(٥) ينظر: المسئولية الطبية في قانون العقوبات، د/ الجوهري، مرجع سابق، ص ٤٣٣، التزامات الطبيب في العمل الطبي، د/ علي حسين نجيدة، ص ٢٦٥، طبعة دار النهضة العربية القاهرة.

وفي القانون ذكر المشرع في قانون العقوبات عدة صور للخطأ منها:

١- الإهمال.

٢- الرعونة.

٣- عدم الاحتراز.

٤- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

وقد نصت المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات على أن" من تسبب خطأ في موت شخص أخر بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"

ومن صور الإهمال الطبيب الذي يمتنع علاج مريض تستدعى حالته التدخل الطبي الفوري ولا يفعل، ويترك المريض حتي يلقي حتفه، لأنه حينئذ يكون قد اتخذ موقفًا سلبيًا تجاه المريض، في حين واجباته كطبيب توجب عليه أن يقوم بعمله مع أخذ الحيطة والحذر واتباع أصول مهنته، وإذا أهمل فإن سلوكه يتنافى مع سلوك الشخص العادي إذا وجد في مثل ظروفه، وهو المعيار الذي يقاس به الخطأ.

وقد أدانت محكمة النقض طبيبًا أهمل في اتباع أصول مهنته مما تسبب في إصابة المريض بعاهة مستديمة ومعاقبته وفقًا لنص المادة ١،٢/٢٤٤، من قانون العقوبات والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن توافر لديها يقينًا أن الطبيب قد أهمل وأضر بالمريض، وترجع وقائع الدعوى إلي أنه لما كان الحكم المؤبد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، حيث أن المدعية بالحق المدني ذهبت إلي المستشفى ... وهي في حالة إعياء شديد، وحال متابعة الطبيب المتهم لحالتها طمأنها وطلب منها

العودة إلي باكرًا دون إجراء العمل الطبي اللازم لإسعافها على الرغم من توافر جميع الآلات والمعدات اللازمة بالمستشفى لاستقبال مثل ذلك الحالات، وحيث إن المحكمة تطمئن إلي أن إهمال الطبيب إهمال طبي جسيم استنادًا لي أنه كان يتعين جراء جراحة عاجلة للمدعية بالحق المدني، وحيث أنه لما كان ركن الخطأ ثابت في حق المتهم من أنه لم يقم بجراء العملية اللازمة وعدم تدخله جراحيًا وقت حضور المريضة المستشفى وكذا الضرر المادي والأدبي الذي لحق بالمدعية من استئصال رحمها، وكذا انقطاع آمالها في إنجاب أطفال مما يؤرق حياتها، ولما كان الثابت من توافر علاقة السببية من الخطأ والضرر والنتيجة علي النحو السالف الذكر؛ قضت المحكمة بدانة الطبيب علي النحو الذي ذكرته(١).

وقد قضت محكمة النقض المصرية "بأن مسئولية الطبيب الذي اختاره المريض أو نائبه للعلاج هي مسئولية عقدية، والطبيب وإن كان لا يلتزم بمقتضي العقد الذي ينعقد بينه وبين مريضه بشائه أو بنجا العملية التي يجريها له لأن التزام الطبيب ليس التزامًا بتحقيق نتيجة، وإنما هو التزام ببذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهودًا صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وُجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المسئول"(٢).

(١) نقض رقم ٣١٨٨١ لسنة ٦٩ ق الدوائر الجنائية، جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٠، مكتب فني سنة ٥٧، قاعدة ١٢٠، ص ١٠٠١.

(٢) نقض مدني في ١٩٦٩/٦/٢٦ في الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٥ قضائية-مجموعة المكتب الفني السنة ٢٥ ص ١٠٧٥.

وهذا النص يبن درجة العناية المطلوبة من الطبيب ويحددها بأنها عناية الرجل اليقظ الحريص الذي وجد في نفس ظروف الطبيب المعالج، وأنها تكون متفقة مع الأصول العلمية المستقرة في علم الطب؛ - في غير الظروف الاستثنائية – وهذا كله يستلزم أن يُمد الطبيب في المستشفيات بما يلزم من وسائل الفحص والعلاج بحيث لو قصر أو أهمل وقع تحت طائلة المسئولية الشرعية والقانونية، وأما لو كان الطبيب في مستشفى خالية من المعدات الطبية فلا يعد مقصرًا ولا ينسب إليه إهمال(١).

وقد قضت محكمة النقض بأن حكم المادة سالفة الذكر لا يستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة فيها؛ فمتي ثبت توافر عنصر الإهمال في حق المتهم (الطبيب) بعدم اتباعه ما يقضي به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧م الذي يقضي بإرسال المعقورين إلي مستشفى الكلب، فقد وقع الطبيب في خطأ وإهمال يتعين على كل طبيب أن يتداركه(٢).

ومن صور الرعونة: جهل الطبيب بما يجب أن يعلم به، لذا حكم بأن الطبيب يكون مخطئًا إذا هو تسبب في موت طفل بأن مزج الدواء بمحلول خطأ بدلا من الماء المقطر الذي كان يتعين مزجه به وحق الطفل بهذا المزيج، وكذا لو أخطأ صيدلي في تحضير المخدر مما أدي لي تسمم المريض ووفاته؛ فن كلا من الطبيب والصيدلي يسأل عن جريمة قتل خطأ بطريق الامتناع بسلوب الإهمال وعدم اتباع الأصول المهنية في مهنته(٣).

---

(١) المسئولية الطبية في قانون العقوبات، د/ محمد فائق الجوهري، ص ٣٥٥، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة .

(٢) نقض ١٩٥٣/٦/٣٠، مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٦٤، ص ١٠٣٣.

(٣) الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ هشام القاضي، ص ٢٤٤، نقض ١٩٧٠/٤/٢٠ س ٢١ ق رقم ١٤٨، ص ٦٢٦، نقض ١/٢٧/ ١٩٥٩، س ١٠ ق رقم ٢٣ ص ٩١.

ومن صور عدم اتباع اللوائح والقوانين: جراء العملية الجراحية بغير ترخيص قانون من وزارة الصحة، وكذا لو امتنع الطبيب عن علاج المريض وإسعافه بالمخالفة لآداب المهن الطبية الصادر بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٤ والتي تنص على أنه " على الطبيب أن يبذل كل ما ي وسعه نحو مرضاه، وأن يعمل على تخفيف الألم".

المبحث الثالث

امتناع الطبيب عن علاج المريض بطريق الإضراب

الإضراب[١] نوع من أنواع الامتناع عن العمل، بل إن مشكلة الإضراب هي البداية لجرائم الامتناع، وذلك لأن الإضراب بمعني الامتناع السلمي والتوق عن العمل لأغراض مهنية قد تختلط به أغراض سياسة؛ من ثم ينقلب السلاح الذي بأيدي المضربين عن العمل كوسيلة ضغط ويكون الضحية في موضوعنا (المرضي) الذين لا حول لهم ولا قوة، فإذا قام الأطباء أو الطبيب المعالج في مستشفي ما بالإضراب عن العمل حال وجوده في المستشفي، وحضر المريض، وامتنع الطبيب المضرب عن قيامه بعمله عن علاجه أو إسعافه، فماذا يكون حكم هذا الطبيب، وما هي المسئولية المترتبة على إضرابه؟

عادة ما يكون إضراب الأطباء أو الهيئة المعاونة لهم؛ نتيجة أسباب ومطالب فئوية، غير أنه يتسبب في تأخر حالات المرضي أو وفاتهم خاصة المقيمين في الرعاية المركزة والتي يستلزم التدخل السريع من الأطباء ومباشرة حالتهم من حين إلى آخر.

ومن المعلوم بالضرورة أن كل إنسان وكِل بعمل فهو مسئول عن طبيعة عمله وأداء مهامه، ولا يجوز له بأية حال الامتناع أو الإضراب عن القيام به، عملاً بما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع النبي (ﷺ) يقول: "كلكم راع وكلكم

(١) الإضراب لغة: الكف والإعراض عن الشيء والامتناع عنه، واصطلاحاً: توقف أو امتناع العامل عن أداء مهامه التي وكل بها بدون سابق إذن من موكله أو رب العمل لغرض الحصول على إحدى حقوقه. لسان العرب لابن منظور ١٧٦/١، ط دار صادر، الطبعة الأولي، حكم الإضراب عن العمل في الإسلام، ماهر أحمد السوسي، ص٢١٣.

مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنه، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته"[١].

وجه الدلالة من الحديث: "دل الحديث على أن المسئولية لا تختص بولاة الأمر من الحكام والقادة، بل هي عامة شاملة حتى الرقيق في مال سيده، وأنها تنشأ من ولاية الإنسان على الشيء وقيامه والنظر فيه، وعليه يكون الطبيب مسئولا عن عمله والقيام به منذ تكليفه به، لأن هو الراعي والحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره.

والإضراب إخلال في عقد العمل، ولقد دعي الله عز وجل إلى الالتزام والوفاء بالعهود والمواثيق التي يقطعها الإنسان على نفسه تجاه الغير، ولابد أن يقوم بجميع الأعمال الموكلة إليه على الوجه الذي يرضي الله تعالى مصداقًا لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[٢].

وقد يصاحب الإضراب بعض المفاسد وأعمال الشغب والعنف، وهذا مالا يرتضيه الشارع بناء على القاعدة الفقهية "درء المفاسد أولي من جلب المنافع فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم ١.

(٣) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ص٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

وهناك العديد من الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لتحقيق المطالب، وربما تكون أكثر فاعلية وجدوى من الإضراب، والإنسان العاقل لا يترك بابًا وفق أسس سليمة إلا وطرقه، دون أن يتحقق به ضرر للغير، وفي إضراب الأطباء عن تقديم الخدمة العلاجية للمرضي وإسعافهم فيه ضرر بالغ لحياة المرضي ربما أودي بحياتهم بسبب هذا الامتناع الذي في نظر البعض أمرُ هين ولكنه عند عظيم.

قال تعالي: " إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ"(١).

الإضراب من العادات الدخيلة على المجتمع الإسلامي، وهو محرم لما فيه من إلحاق الضرر بالنفس، ولو امتنع شخص عن الطعام والشراب فمات بسبب هذا الامتناع فهو قاتل لنفسه عمدًا(٢)، والله تعالى يقول: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }(٣) ويقول سبحانه: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ }(٤) وهذا في حق المضرب نفسه كمن أضرب عن الطعام والشراب حتي الموت، ومن ترك الدواء أو أضرب عنه أو ترك التداوي أصلا حتى مات يعد منتحرًا(٥)، ومن باب أولي أن المضرب لو تسبب في موت غيره ضمنه كإضراب الطبيب عن علاج المرضي.

والذي أره أن الإضراب الذي لا يترتب عليه أثار تضر بالنفس أو الغير فلا يكون محرمًا في الشريعة الإسلامية، كمن اعترض أو امتنع عن القيام بما هو مطلوب

---

(١) سورة النور آية رقم ١٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،٤/٨، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥.

(٤) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

(٥) نيل المرام ي شرح آيات الأحكام، فهد عبد الله، ١٦١/١.

منه قبل استيفاء حقه السابق الذي يعتبره ضرر؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان، ومن ثم يمكن لمن بيده حقوق المضربين الامتثال لمطالبهم؛ حتي لا يصل الأمر بالضرر بأنفسهم وبغيرهم، كما أنه ليس محرمًا في القانون، بل إن القانون نظمه وجعله حقًا من الحقوق والحريات للأفراد مادام سلميًا، كما في نص المادة ١٩٢ من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص علي "أن للعمال حق الإضراب السلمي، ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعًا عن حقوقهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك في الحدود وطبقًا للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون" وأما لو كان الإضراب بشكل تعسفي ضمن الطبيب نتيجة فعله.

المبحث الرابع

امتناع الطبيب عن علاج المريض وإسعافه إلا بعد أخذ الأجرة

لا يوجد نص في القانون يحرم المريض من العلاج، بل علي العكس فإن الدستور المصري حرص علي تقرير حق الإنسان في الصحة وذلك بمقتضي نص المادة (١٦) من الدستور المصري، والتي تنص على أنه:" تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها" وامتناع الطبيب عن علاج المريض وإسعافه بطريق عدم توقيع الكشف عليه وإسعافه واتخاذ ما يلزم تجاه المريض إلا بعد أخذ الأجرة منه يتنافى مع ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في نصوصها الداعية للتكافل والتراحم والترابط، ويتنافى مع نص الدستور والقانون نصًا وروحًا، ومما لا ينكر لجهود الدولة العمل علي كشف الأمراض المزمنة كالسرطان والفيروسات الكبدية والسُكر وغيرها بالمجان تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية ووزارة الصحة، فضلا عن قبول الدولة لحالات لا تحصي من المرضي بالكشف والعلاج علي نفقة الدولة لغير القادرين علي تكاليف الخدمات الصحية؛ ومن هذا المنطلق فإن التقاعس أو امتناع الطبيب عن علاج المريض إلا بعد أخذ الأجرة يشكل جريمة متي توافر أركانها.

وصورة هذه الحالة: أن يحضر المريض إلى الطبيب وهو في حالة مرض وإعياء يحتاج إلى علاج وإسعاف فيمتنع الطبيب عن علاجه إلا بعد أن يأخذ أجره أولاً، أو أن يدفع المريض أو أهله مبلغًا معينًا تحت الحساب قبل إجراء العملية التي لابد من إجرائها، أو أن يأتي المريض إلى المستشفى إثر حادث وليس معه أي نقود، أو ينتظر أهله لإحضار النقود وجرحه ينزف دمًا ويمتنع الطبيب من إنقاذه، وقد يترتب على هذا

الامتناع موت المريض، وربما امتنع الطبيب إدخال المريض عيادته، أو المستشفى التي يملكها إلا بعد أن يدفع المريض أو أهله مبلغًا من المال مقابل الكشف أو الإسعاف.

حكم أخذ الطبيب الأجرة على القيام بعمله:

يستحق الطبيب - وكل صاحب مهنة - أجرة على عمله وخدماته، وقد حل الإسلام مسألة أجرة الطبيب حلًا عادلًا عظيمًا. قال تعالى: "وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ"(١).

فالشفاء بيد الله لا بيد الطبيب، ولذلك فإن أجرة الطبيب على أساس ما يبذل من جهد لا على الشفاء؛ لأن الشفاء خارج عن قدرته. ولو جعل الله الشفاء بيد الطبيب لما استطاع الإنسان أن يوفي للطبيب أجره، لأن الإنسان لا يقدر بثمن. ولا يحق للطبيب أن يمن على المريض بالشفاء، وفي ذلك رفع لكرامة المريض، والحقيقة أن الأطباء من أكثر الناس اطلاعًا على أسرار ذلك المخلوق الذي سخر الله له ما في الأرض جميعًا ، ثم دعانا الله للتفكر في تلك الأسرار. قال تعالى: " وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ"(٢).

والحجامة نوع من العلاج يمارسها الماهر بها أو الطبيب على المريض، وهي جائزة اتفاقًا، وفي أخذ الأجرة عليها قال الجمهور(٣): بالجواز، لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَأَعْطَى الْحَجَّامَ

(١) سورة الشعراء الآية رقم ٨٠.

(٢) سورة الذاريات الآية رقم ٢١.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٩/٢، حاشية ابن عابدين ٣٩/٥، حاشية الدسوقي ٣٦/٤ المجموع للنووي، ٥٨/٩، كشاف القناع للبهوتى ، ١٣/٤، المغنى ١٢١/٦.

أجْرَهُ"[١] ولو كان ذلك غير مشروع لما أقدم عليه النبي (ﷺ)[٢]. وذهب البعض إلى كراهة ذلك لما روي مسندًا إلى رافع بن خديج من أن النبي (ﷺ) قال:" كسب الحجام خبيث"[٣].

ويرد على ذلك بأن النهي الوارد عن أخذ أجرة أو على الكسب الخبيث من باب الكراهة، أو على أنه ليس من المروءة أن يأخذ عليها أجرًا. قال النووي: " وحملوا الاحاديث التي وردت في النهي عنه على التنزيه والارتفاع عن دنئ الكسب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور".

والقول الراجح جواز أخذ أجرة الطبيب والحجام وغيرهما مما لهم يد بيضاء على الناس بالشفاء وقضاء مصالحهم لفعل النبي (ﷺ) ولو كان حرامًا أو مكروهًا لكان الرسول (ﷺ) أبعد الناس عنه، أما قوله:" كسب الحجام خبيث" فإنه لا يدل على

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٦٩١، كتاب الطب باب السعوط ٢٤/٧، وقال البيهقي في السنن الكبرى: دَلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ الإِكْتِسَابِ بِهَذِهِ الْحِرَفِ وَمَا فِى مَعْنَاهَا، ١٢٧/٦، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولي ١٣٤٤هـ.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٥٧/٢٤ وفيها تحرير المسألة:" كسب الحجام أي أجرته أَجْرَتُهُ مِنَ الْحِجَامَةِ حَيْثُ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى حُرْمَةِ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ لِقَوْلِهِ (ﷺ): "كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ" وَفِي رِوَايَةٍ "شَرُّ الْمَكْسَبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ" الْحَدِيثُ أخرجه مسلم:١١٩٩/٣، طبعة الحلبي، من حديث رافع بن خديج، وَقَوْلِهِ (ﷺ): إِنَّ مِنَ السُّحْتِ كَسْبَ الْحَجَّامِ"، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٩، مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث أبي هريرة بإسنادين يقوي أحدهما الآخر، إِلاَّ أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ يَرَى إِبَاحَةَ الاِسْتِئْجَارِ لِلْحِجَامَةِ ، وَأَنَّ أَجْرَ الْحَجَّامِ مُبَاحٌ ،لأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ):"احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْذَنُ أَنْ يُطْعَمَ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُجِيزِينَ يَرَى أَنَّ الْحِجَامَةَ مِنَ الْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ مُلاَبَسَةِ النَّجَاسَةِ كَالْكُنَاسَةِ فَيُكْرَهُ لِلإِْنْسَانِ أَنْ يَحْتَرِفَ بِهَا ، قَال الْقُرْطُبِيُّ: "الصَّحِيحُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ أَنَّهُ طَيِّبٌ وَمَنْ أَخَذَ طَيِّبًا لاَ تَسْقُطُ مُرُوءَتُهُ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطب ،١١٩٩/٣.

التحريم فقد سمي النبي (ﷺ) البصل والثوم خبثين مع إباحتها، وكذلك لحاجة الناس إليهم، ولتفرغ هؤلاء وكسبهم منها، قياسًا علي وقت القاضي والمفتي.

كما أنه ينبغي أن يكون لهم – أي للأطباء مُقدم من أهل صناعتهم – أي مستشار أو خبير يرأس الأطباء – فقد حكي أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيمًا مشهورًا بالحكمة ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد فيمنحهم فمن وجده مقصرًا في عمله أمره بالاشتغال وقراءة العلم ونهاه عن المداواة.

وينبغي إذا دخل الطبيب على المريض سأله عن سبب مرضه، وعن ما يجد من الألم، ثم يرتب له قانونًا من الأشربة وغيره من العقاقير، ثم يكتب نسخة لأولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض وإذا كان من الغد حضر ونظر إلى قارورته وسأل المريض هل تناقص به المرض أم لا؟ ثم يرتب له ما ينبغي على حسب مقتضي الحال "الأجرة" ويكتب له نسخة ويسلمها لأهله "المعروفة الآن باسم "الروشتة" وفي اليوم الثالث كذلك، وفي اليوم الرابع هكذا إلى أن يبرأ المريض أو يموت، فإن برئ من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم "المستشار أو الخبير" المشهور وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب "الروشتة" فإن رآها على مقتضي الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب قال: هذا قضي بفروغ أجله، وإن رأي الأمر بخلاف ذلك قال لهم: خذوا دية صاحبكم من الطبيب، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد حتى لا يتعاطي الطب من ليس من أهله، ولا يتهاون الطبيب في شيء منه[1].

(١) معالم القربة في طلب الحسبة، ص٢١٥، ٢١٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، ١٢٠٩/٨، إصدار منظمة المؤتمر الإسلامي بحده.

آراء الفقهاء في امتناع الطبيب عن علاج المريض إلا بعد أخذ الأجرة: اختلف السادة الفقهاء في تكييف عمل الطبيب، ووقت استحقاق أجرته، بين أن يكون أجيرًا خاصًا أو أجيرًا مشتركًا، ولكل منهما حكمه[١].

الأجير الخاص: الأجير هو المُسْتَأجَرُ، والجمع أجَراء: والأجير الخاص؛ هو الذي يوقع العقد معه على مدة معلومة يستحق المستأجر منفعته - المعقود عليها- في تلك المدة، ويسمي بالأجير الواحد؛ لأنه لا يعمل لغيره مستأجره، كمن استؤجر شهرًا للخدمة[٢].

وبناء على هذا التعريف لو كُيف عملُ الطبيبُ على أنه أجيرٌ خاص فإنه يستحق الأجرة كاملة قبل العمل بتسليم نفسه، لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره قبل مدة العقد[٣]، ويلاحظ أن الأجير الخاص لا يجوز له القيام لغير مستأجره، بل هو تحت نظر من استأجره المدة المتفق عليها كالخادم والموظف والطبيب الخاص، ولذا فإنه يستحق الأجرة نظير مدة عمله المتفق عليها ولو قبل الانتهاء من العمل[٤].

الأجير المشترك: وهو من يعمل لعامة الناس، كالصباغ والحداد والكواء والحمال، أو هو من يوقع العقد معه على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها

---

(١) والضابط بين الأجير الخاص والمشترك: أن كل من ينتهي عمله بانتهاء مدة معلومة فهو أجير واحد – أي أجير خاص– وكل من لا ينتهي عمله بانتهاء مدة مقدرة فهو أجير مشترك" الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٢٥٥.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٥/١٣٧، حاشية الدسوقي ٤/٨١، مواهب الجليل للحطاب ٥/٣٩٥، روضة الطالبين ٥/٤٢٣، كشاف القناع ٤/٣٣، المغنى لابن قدامة ٦/٤١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) وللمزيد من التفاصيل في حكم الأجير الخاص ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥/٧٠، حاشية القليوبي على منهاج الطالبين، ٣/٧٤، شرح الخرشي، ٧/١١، المغنى، ٦/١٢٧.

كالطبيب، وسمي مشتركًا؛ لأنه يقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة أو أكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعة واستحقاقها، فسمي مشتركًا لاشتراكهم في منفعته[١].

ويفرق بين الأجير الخاص والمشترك بتعيين وقت الإجارة، فإن كان العقد بدون تعيين الوقت فالأجير مشترك، وإن تعين في العقد المدة كان الأجير خاصًا[٢]، وعلى أساس تكييف عمل الطبيب كالأجير المشترك اختلف الفقهاء في وقت استحقاقه للأجرة على النحو الآتي:-

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية[٣] إلى أنه ينظر إلى حال الأجير المشترك (الطبيب) فإن كان يعمل في ملك المستأجر أو تحت يده فله المطالبة بحسب ما عمله، أما إذا لم يكن كذلك فلا يستحقها إلا بعد الفراغ من العمل وتسليمه لمستأجره. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:.

١- أن الأجير إذا كان في ملك المستأجر أو ما تحت يده فإن كل جزء من العمل يعتبر مُسَلَّمًا حكمًا للمستأجر، باعتبار ثبوت يده عليه فوجب عليه بدله من الأجرة[٤].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي، ٤٩٤/٥، فقه المعاملات ٩٠/١.

(٢) درء الحكام في شرح مجلة الأحكام المادة ٤٢٢، ٤٥٢/٢.

(٣) تبين الحقائق، ١٠٩/٥، ١٣٧/٥، طبعة دار المعرفة، روضة الطالبين ١٧٤/٥. ويتفقان على الأجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان فيما في يده، ولو هلك ما بيده بلا صنع منه ولا يمكنه دفعه والاحتراز عنه كالحرة والغرق لا يضمن بالاتفاق، ولكنه في مسألتنا لما أخذ الأجرة مثلا على الحفظ بشرط الضمان صار منزلة المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة فإنها إذا هلكت يضمن. ويقاس على ذلك الطبيب لما أخذ الأجرة مقابل الكشف فإن قصر أو أهمل ضمن ولو امتنع عن الكشف قبل أخذ الأجرة وهلك المريض ضمن.

(٤) بدائع الصنائع، ٢٠٥/٤، المجموع شرح المهذب، ٢٧٦/٢.

ونوقش: بأن الفراغ من العمل هو الموجب للأجر، ويستقر الأجر بالتسليم، أما لمجرد التسليم قبل الفراغ فلا أثر له، بدليل أن الأجير إذا كان يعمل من غير ملك المستأجر لو سلم الشيء الذي يعمل فيه قبل الفراغ منه لم يستحق عليه أجرًا(١).

٢- أن الإجارة على العمل الذي في الذمة سَلَم في المنافع المستقبلة، فوجب فيه تسليم الأجرة في مجلس العقد، قياسًا على السلم في الأعيان، والعمل إذا كان في الذمة ولم تُسلم الأجرة أصبح دينًا بدين وهو ممنوع(٢).

نوقش: بأن الإجارة على الأعمال ليست سَلَمًا، ولا في معنى السلم، لأن السلم إنما يكون في الأعيان، ولو اعتبر سلمًا لوجب أن تكون الإجارة إلى أجل معلوم كالسلم، وهذا جمع بين المدة والعمل وهو ممنوع عند أكثر الشافعية وأكثر الفقهاء(٣).

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول والمالكية والحنابلة إلى أن الأجير المشترك(الطبيب) لا يستحق الأجرة إلا بعد الفراغ من عمله وتسليمه(٤)، فالأجرة المطلقة لا تملك بالعقد وإنما تستحق بأداء العمل كله أو شيئًا فشيئًا. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:-

١- قوله الله تعالى: " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"(٥). وجه الدلالة: "أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل، ولا تستحق بالعقد لأنه سبحانه وتعالى أوجبها بعد الرضاع.

(١) تكملة شرح فتح القدير، ١٦١/٧، حالات امتناع الطبيب عن إسعاف المريض وحكمها في الفقه الإسلامي، د/ محمد على على عكاز، ص ٤٩٠.

(٢) نهاية المحتاج، ٢٦٤/٥.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيثمي، ١٢٦/٦،طبعة دار الفكر.

(٤) تبيين الحقائق، ١٠٩/٥، مواهب الجليل للحطاب، ٣٩٤/٥، المبدع ٤٤٦/٤.

(٥) سورة الطلاق من الآية رقم ٦.

ونوقش: بأن الآية ليست قطعية الدلالة في ذلك إذ يحتمل أن المراد:- "إذا بذلن الرضاع أو شرعن فيه، ثم الاستدلال بمفهوم المخالفة والحنفية لا يقولون به"[١].

٢- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه- قالَ: قالَ رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ):" قالَ اَللَّهُ - عز وجل - ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ "[٢].

وجه الدلالة: "الوعيد في الحديث ألحق بمن يمنع الأجر بعد الوفاء بالعمل والانتهاء منه، ولو كان الأجر يجب تسليمه بنفس العقد، لما شرط استيفاء العمل[٣].

٣- عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النبي(ﷺ):« أعْطِ الأجِيرَ أجْرَهُ قبْلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[٤]. وجه الدلالة: أن الأجير يستحق أجرته بعد الفراغ من العمل لا قبله، لأن العادة أن الإنسان لا يعرق إلا بعد جهد وتعب.

وقد جاء في الهداية "وكل صانع بعمله أثر في العين كالعطار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجر"[٥].

وفي حالة امتناع الطبيب عن علاج المريض أو إسعافه عن طريق أخذ الأجرة مقدمًا: فإنني أري أن نفرق بين ما إذا كانت حالة المريض غير حرجة ولسنا في حالة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٣٦٠/٥.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٢٢٧٠، الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير ٩٠/٣.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ٣٥٣/٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٢١/٦، المعجم الصغير للطبراني ٤٣/١ طبعة المكتب الإسلامي، سنن ابن ماجه ٨١٧/٢، و قال فيه:" في الزوائد أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة، لكن إسناد المصنف ضعيف وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان، قال الشيخ الألباني في تعليقه: صحيح.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٥٩٩/١، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني،دار الكتب العلمية بيروت.

الضرورة القصوى للتدخل الطبي، ويمكن الانتظار بلا ضرر حتى دفع الأجرة للطبيب مقدمًا أو جزء منها، فيجوز للطبيب أن يمتنع حتى دفع الأجرة من قِبل المريض أو أحد من أقاربه أو غيرهم، وأما إذا كانت حالة المريض حرجة ويلزم التدخل الطبي أو الجراحي يلزم على الطبيب فعل ما يلزم طبيًا، وكذلك الحال لو علم الطبيب أن المريض في حالة فقر معدم لا يمكن من دفع الأجرة مقدمًا أو مؤخرًا، وهذا هو المفترض في الأطباء لذا يُلقبون بملائكة الرحمة فلا يكون همهم الأكبر هو جمع المال أكثر من علاج وإسعاف المرضي.

ولهذا أري رجحان القول الثاني المتضمن أن الأجير المشترك والذي تم تكييف عمل الطبيب عليه أنه يستحق الأجر بعد الفراغ من عمله وإتمامه على الوجه المرضي لصاحب العمل.

وفي بحثنا هذا إذا كانت الأجرة بعد فراغ الطبيب من عمله خاصة في العمليات التي يخضع لها حالة الفقراء لكان أيسر لهم وعند اليسير يدفعون ما في ذمتهم للطبيب لتحقق الاطمئنان من جانب الفقراء، وأما لو كان المريض ميسور الحال ويستطيع دفع الأجرة للطبيب مقدمًا حتى لا يمتنع الطبيب عن علاجه فهو أفضل في رأيى، ولو امتنع الطبيب عن علاجه لدفع الأجرة فلا حرج على الطبيب لتمكن الميسور من دفعها مقدمًا، "والميسور لا يسقط بالمعسور"[١]، أي أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه المطلوب، بل تيسر فعل بعضه لا يسقط بالمعسور، أي بعدم القدرة على فعل الكل، فيجب فعل البعض المقدور عليه[٢].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، عبدالله بن سعيد اللحجي، ص٢٠٣، طبعة المدرسة الصولتية بمكة.

• وقال العلامة تاج الدين بن عبد الوهاب السبكي: "وهذه القاعدة هي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله (ﷺ) :"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[١][٢].

وخلاصة القول: أنه إذا امتنع الطبيب عن علاج المريض وإسعافه لعدم دفع الأجرة، عوقب الطبيب الممتنع بالتعزير لأنه ترك أمراً واجبًا عليه، والذي عليه إجماع العلماء أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، والمعاصي فرعان: "ترك واجب، وفعل محرم، فمن ترك أداء الواجب مع القدرة عليه فهو خاص مستحق للعقوبة والتعزير"[٣].

وبناء عليه إذا تأخر الطبيب في علاج المريض حتى إحضار الأجرة فترتب على ذلك ضرر بالمريض أو تأخر بشفائه، فإن الطبيب لا يستحق الأجرة ويجب عليه متابعة حالته حتى الشفاء مجانًا، مع دفع ثمن الأدوية وما يلزم من علاج حتى يتعافي تمامًا من باب التعزير للطبيب الممتنع، وحتى يكون عبرة لمن نهج نهجه وتبع سبيله، ولو أفضي امتناعه عن موت المريض لزمه ضمانه في العمد والخطأ.

والشريعة الإسلامية تحث علي إغاثة المستغيث والملهوف، ومساعدة المحتاج، ولا أحوج من أن يكون المريض في حاجة إلي الطبيب ويتخلى عنه لأخذ الأجرة وجمع المال الذي يمكن تحصيله في أي وقت بعد تقديم الخدمة العلاجية، عملا بقوله تعالي: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ"[٤] وهذا أمر عام

(١) الأشباه والنظائر، تاج الدين بن عبدالوهاب السبكي ١٧٤/١، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤١١هـ/١٩٩١م.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ،٣٢٩/١، وقال متفق عليه.
(٣) مجموع الفتاوى، ٨٥/٢٠.
(٤) سورة المائدة من الآية رقم ٢.

لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضًا، ولتنتهوا عما نهى الله عنه[١].

وقوله تعالي: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"[٢] والمعنى أنه من قتل نفسًا بغير حق فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا والمراد من الإحياء ليس هو الإحياء علي حقيقته وإنما هو الإنقاذ من الهلكة[٣].

وقوله(ﷺ): " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه"[٤]، وهذا أمر من النبي (ﷺ)يأمر من استطاع أن ينف أخاه بأي وجه من وجوه النفع أن ينفعه، والطبيب الذي يري مريضًا بحاجة للعلاج يجب عليه أن يعالجه؛ لأن هذا من النفع المأمور به شرعًا.

والسؤال الذي يطرح نفسه للتساؤل هل من حق الطبيب أن يحبس المريض ويمنعه من الخروج حتى يدفع أجرة علاجه؟ الجواب كالتالي:-

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،[٢٢٤ - ٣١٠ هـ]، ٤٩١/٩، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ٤٦/٦، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م .

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٣٢.

(٣) تفسير القرطبي، المرجع السابق، ١٤٦/١٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطب ٤/ ١٧٢٦.

أولاً: إما أن يكون المريض هو من ذهب بنفسه للعلاج، ووافق على التكاليف العلاجية ثم عجز عن سدادها.

ثانيًا: وإما أن يكون المريض نُقل إلى الطبيب إثر حادث تعرض له، وفرض الطبيب عليه تكاليف العلاج.

ثالثًا: وإما أن يكون المريض ميسورًا، سواء عَلم بتكاليف العلاج من قِبل الطبيب أم لا؟ ففي الحالتين الأولي والثانية: لا يحق للطبيب أن يحبس المريض لاستيفاء الأجرة وذلك لما يلي:

- في حبس المريض لاستيفاء الأجرة شبه برهن الحر، وهو لا يجوز، لأن مالا يصح بيعه لا يصح رهنه[١]، وهنا لا يصح رهن المريض حتى استيفاء الأجرة.
- في حبس المريض إضعاف لروحه المعنوية، وإذلال للنفس مما يؤثر على شفائه ويعجل بموت، وغاية الطب واللجوء إليه علاج المريض وشفائه.
- وأما في الحالة الثالثة: فيمكن للطبيب أن يستوفي الأجرة من المريض الموسر أو من أحد أقاربه بما تيسر له من السبل بعد علاج المريض وشفائه له أو يؤخر إخراجه من المشفى حتى الانتهاء من دفع ما عليه من أجرة.

ولكن لا يصح للطبيب في أي حال أن يحبس المريض وكذا لو توفي المريض قبل استيفاء أجر الطبيب منه، فلا يجوز للطبيب أن يحبس جثة المتوفى، لما فيه من إهانة الموتى، لقوله (ﷺ):"لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله"[٢].

---

(١) بلغة السالك للصاوي، ٢٠٩/٢، المجموع، النووي، ١٩٨/١٣، المغنى لابن قدامة، ٣٧٤/٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٨٤/٣، وقال إسناده حسن ومرفوع، كما في الطبراني والبيهقي، دار المعرفة بيروت ،١٣٧٩ه، السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/٣، مرفوع لا يثبت مثله، ونص الحديث كاملا:" عَنْ عُرْوَةَ بْن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَصِينِ بْن =

وأما موقف القانون من امتناع الطبيب عن علاج المريض إلا بعد أخذ الأجرة: فقد عُرف بالامتناع غير المباشر خاصة لو كان الممتنع شخصًا معنويًا كالمستشفيات العامة أو الخاصة، وكثيرًا ما يحدث أن المستشفى ترفض استقبال المريض وتلفظه خارج أعتابها لعدم قدرته علي دفع المبلغ المطلوب منه لتوقيع الكشف عليه أو دفع أتعاب العملية الجراحية المطلوبة، دون الأخذ في الاعتبار إلي نصوص الشريعة الإسلامية الدالة على التعاون على البر والتقوى وتفعيل روح الترابط بين الناس، ودون الأخذ في الاعتبار إلي نصوص الدستور والقانون الذي يعد الامتناع هنا جريمة يسأل عنها الطبيب أو المستشفى أيًا كان الممتنع .

وقد نصت المادة (١٧) من الدستور المصري على أنه" تكفل الدولة خدمات التأمين الصحي الاجتماعي ومعاشات العجز والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعًا".

وقد الزمت المادتين ١٥ ،١٨، من لائحة آداب الطب البشري في مصر المعتمدة في ١٩٧٣/٤/١٣، والصادر بهما قرار من وزير الصحة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٤، بضرورة الالتزام باستقبال المرضي بالمستشفيات، ومعاملتهم معاملة حسنة، والقيام بما يلزم لعلاج المريض وإنقاذه. فضلا على أن الامتناع بهذه الطريقة قد يهدد المجتمع إلي كثرة المرض والوباء إذ بترك المريض علي هذه الحالة يكون عرضة لنقل المرض والعدوى للأخرين.

وتنص المادة ٥/٢٢٣ عقوبات فرنسي على عقاب الشخص المعنوي بالغرامة التي تصل إلي مليون يورو بالإضافة إلي العقوبات الأخرى المنصوص عليها

=

وَحْوَحَ : أنَّ طلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ (ﷺ) يَعُودُه فقَالَ :« إنِّي لاَ أرَى طلْحَةَ إلاَّ قدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ حَتَّى أشْهَدَهُ وَأصَلِّى عَلَيْهِ، وَعَجِّلُوهُ فَإنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظهْرَانَي أهْلِهِ ».

في المادة ١٣١ فرنسي إذا تعمد منع وصول النجدة لشخص معرض لخطر وشيك أو مواجهة كارثة تعرض آمن وسلامة الناس للخطر، وفي حالة ارتكاب هذه الجريمة من قبل الشخص الطبيعي تصل العقوبة إلي السجن سبع سنوات والغرامة مائة ألف يورو[١].

وجاء في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لعام ١٩٧٥ في المادة (٢١) "لا يجوز أن يمتنع الطبيب عن علاج مريض أو إسعاف مصاب... وعليه أن يجري له الإسعافات الأولية..." [٢]وبناء عليه لو امتنع الطبيب عن علاج مريض خضع للمسئولية القانونية.

وجاء في القانون الأردني في المادة (١٧) من الدستور الطبي ما يلي:" على الطبيب مهما يكن عمله أو اختصاصه أن يقوم بالإسعاف الأولي للمريض المهددة حياته بالخطر، ما لم تكن هناك قوة قاهرة تحول دون ذلك"[٣] وكما هو واضح من النص أنه يجب علي الطبيب أن يقدم الخدمة العلاجية متي كانت حالة المريض تستدعي ذلك دون النظر إلي الأجرة مقدما لاسيما لو كانت المستشفى حكومي أي ملكًا للدولة، وإذا خالف الطبيب ذلك عرض نفسه للمسألة القانونية.

(١) ينظر: جريمة امتناع الطبيب عن المساعدة في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص ١٣٥٤.

(٢) المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي الإماراتي، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٣) امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٣٨٥٤، المجلد الرابع، إصدار ٢٠١٠، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المبحث الخامس

امتناع الطبيب عن علاج المريض لعدم وجود أجهزة

وصورة الامتناع هنا: أن يحضر المريض إلى المستشفى في حالة حرجة يتطلب الأمر التدخل الطبي لإنقاذه ويمتنع الطبيب عن القيام بدوره لعدم وجود أجهزة مساعدة تناسب حالة المريض، أو أن الأجهزة غير صالحة للاستخدام.

والحقيقة أنه قد يحتاج علاج المريض إلى وجود أجهزة طبية مساعدة للطبيب في تشخيص وعلاج المريض، كأجهزة الإنعاش الصناعي: وهو المعالجة المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي (طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم) لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة بقصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها، والأجهزة الحياتية للإنسان هي: المخ، والقلب، والتنفس، والكلي، والدم للتوازن بين الماء والأملاح[١].

وتتمثل أجهزة الإنعاش فيما يلي على سبيل المثال:

١- المنفسة: وهو جهاز كهربائي يقوم بإدخال الهواء إلى الرئتين وإخراجه مع إمكانية التحكم بنسبة الأكسجين من الهواء الداخل إضافة لأشياء أخرى عديدة لتساعد على إيصال هذا الغاز للدم، وسحب غاز ثاني أكسيد الفحم منه، وتستعمل عند توقف التنفس عند المرض أو إذا أوشك على التوقف، كما تستعمل خلال العمليات الجراحية التي يحتاج المريض فيها للتخدير العام[٢].

(١) الإنعاش، الشيخ محمد المختار السلامي، مجلة الفقه الإسلامي، عدد ٢ مجلد ١، ص ٤٨١.
(٢) أجهزة الإنعاش، محمد على البار، مجلة الفقه الإسلامي، عدد ٢ ص٤٣٦.

٢- مزيل رجفات القلب: وهو جهاز يعطي صدمة كهربائية لقلب اضطرب نظمه أو توقف بسيطًا، فيوضع الجهاز على الصدر ويمرر تيار كهربائي محدثًا تنبيهًا للقلب فيؤدي ذلك لانتظام ضربات القلب، أو يعيد القلب للعمل من جديد في حال التوقف.

٣- جهاز منظم ضربات القلب: ويستخدم إذا كانت ضربات القلب بطيئة جدًا مما يؤدي لهبوط ضغط الدم أو توقف تام للقلب.

٤- أجهزة الكُلية الصناعية: وهي تعوض عن وظيفة الكلي في تنقية الدم والجسم من السموم والماء المحتبس فيه[١].

٥- مجموعة العقاقير: وهي التي يستخدمها الطب لإنعاش التنفس أو القلب.

حكم إنعاش المريض باستخدام أجهزة الإنعاش:

إذا وصل المريض إلى مرحلة وضعه على أجهزة الإنعاش وجب على الطبيب رعايته وعنايته، وأصبحت أجهزة الإنعاش بالنسبة إليه ضرورية ، كحاجته إلى الطعام والشراب بحيث لو تركها فقد عرضه للهلاك؛ لذا كان وضعه على أجهزة الإنعاش يعتبر واجبًا شرعيًا يأثم بتركه[٢].

وإذا كان من قرُبت نفسه من الزهوق يُعد حيًا في حكم الشرع، وحياته تحظي بحماية الشرع للأنفس، فيكون له من الحرمة ما للأحياء منها، بحيث يستحق من تسبب في إزالة ما تبقي له من الحياة للعقاب[٣].

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) التداوي والمسئولية الطبية، ص ٩٩، ١٠٠.

(٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د/ أحمد شرف الدين، ص١٦٢.

وهذا ما قصد الإمام ابن حجر بقوله: "بأن من ذهبت الروح من نصف جسده يُعد حيًا، وأن من قتل إنسانًا ذهبت الروح من نصف جسده عمدًا فهو قاتل لنفس عمدًا، أو من قتله خطأ فهو قاتل خطأ، وعلى العامد القود أو الدية أو المفاداة، وعلى المخطئ الكفارة والدية على عاقله، وكذلك في أعضائه القود في العمد"[١].

وبناء عليه فيلزم على الطبيب الذي قدِم إليه المريض وهو في حالة حرجة تتطلب وضعه على أجهزة الإنعاش أن يضعه عليها مع رعايته وعنايته لاعتباره إنسان حي، له ما للأحياء من حقوق، وإذا تعمد الطبيب بمنعه من الوضع تحت أجهزة الإنعاش يُعد قاتلاً، أو لو تعدى عليه الغير اعتبر قاتلا وجب فيه القصاص في العمد، والدية في الخطأ، وكذلك الحكم في أعضائه متي تلفت.

واختلف الفقهاء في حكم من أفقد إنسانًا ما تبقي له من حياته بعد أن اعتدى عليه شخص آخر من قبل فأودى به إلى حياة غير مستقرة وأصبح في النزع الأخير بحيث لا ترجي له حياة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المعتدي الأول هو القاتل وعليه القصاص، لأنه هو الذي صير المجني عليه إلى حالة الموت، ويستحق المعتدى الثاني التعزير لأن اعتداءه الذي وقع على ميت يعد انتهاكًا لحرمته[٢].

وعلى النقيض يذهب بعض أهل الظاهر وقول في مذهب الإمام مالك إلى أن القاتل هو المعتدى الثاني لأن المجني عليه حين وقع عليه فعل المعتدى الثاني كان معدودًا في جملة الأحياء فهو يرث ويوصي[٣].

---

(١) المحلي لابن حزم، ٥١٨/١٠، نهاية المحتاج، للرملي، ١٦/٧، فضيلة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق، جريدة الأهرام ١٩٩٥/٨/١١، نقلا عن رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية، د. محمود محمد عوض سلامة، ١٥/١.

(٢) حاشية الرملي، المرجع السابق، ١٥/٧.

(٣) المحلي ٥١٨/١٠٠، مواهب الجليل للحطاب، ٢٤٤/٦، حاشية ابن عابدين ٣٦١/٥.

والراجح من وجهة نظري الرأي الأول لأن كلا من المعتدي الأول والمعتدى الثاني يعد قاتلا لأنهما اشتركا في إزهاق الروح.

وبناء عليه فإن المريض المحتاج إلى أجهزة الإنعاش الصناعي تبقي له من الحياة ما قدره له الله تعالى، وإذا امتنع الطبيب عن علاجه فامتنع عن وضعه تحت هذه الأجهزة عمدًا استحق العقاب بالقصاص منه؛ لأنه استعجل إزهاق روحه، وإن كان امتناعه خطأً كأن شَخَصَّ الحالة خطأً أو أهمل في ذلك استحق التعزيز. والله تعالى أعلم.

كما لا يجوز للطبيب أن يرفع أجهزة الإنعاش الصناعي من مريض في حاجة إليه، لوضعه لمريض آخر في نفس الحالة، لأن مبدأ التساوي بين الناس معصومي الدم يمنع التضحية بحياة الإنسان لإنقاذ حياة أخرى، كما أن الضرر لا يزال بمثله[١]، والدليل على تساوى الناس في نظر الشرع، أنه أوجب جزاء لا يختلف في نوعه أو مقداره، باختلاف المعتدى عليه[٢]، وفي مثل هذه الحالة يجد الطبيب نفسه في موقف لا يحسد عليه إذا وجد أمامه أكثر من إنسان في النزع الأخير وهو لا يملك إلا جهازًا واحدًا أو أجهزة لا تكفي الجميع.

وهنا نقول: إذا تساوت المصالح فإن الطبيب مخول طبقًا للقواعد الكلية بالتخيير في التقديم والتأخير بشرط أن يقوم اختياره على معايير موضوعية واعتبارات اجتماعية تتصل بمدي نفع الشخص للمجتمع، ومدي إمكان إنقاذ حياته، وليس على اعتبارات شخصية تعتمد على المال أو النسب أو السلطة وغيرها، والواجب هو تحصيل

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د/أحمد شرف الدين، ص١٦٣، كما أنه لا فرق بين حياة إنسان مسلم وآخر ذمي أو معاهد.

(٢) هو القصاص أو الدية علي الجاني.

أعلى المصلحتين[١]، ومن المناسب ألا يوكل الاختيار المشار إليه إلى فرد واحد بل ينبغي أن يتخذ القرار فيه فريق طبي[٢].

والجدير بالذكر أنه يجب على الدولة أن توفر الأجهزة الحديثة التي يحتاج إليها الطبيب لعلاج وإسعاف المريض في كافة المستشفيات العامة وذلك انطلاقًا من قول رسول الله (ﷺ) "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[٣]. فإذا امتنع الطبيب عن علاج المريض وإسعافه لعدم وجود غرفة عمليات أو سرير عناية مركزة أو أجهزة تناسب حالة المريض فلا توجب مسئوليته وإنما هي مسئولية الدولة، فإذا مات المريض لعدم توافر تلك الأجهزة فإن الدولة تكون ملزمة بدفع ديته إلى ورثته، كما تكون المستشفيات مسئولة عن الآلات والأجهزة وصلاحيتها للعمل؛ وإلا كانت المسئولية على عاتقها وتتوزع على الأفراد المسئولة عن تشغيل تلك الأجهزة[٤].

وطبقًا للمادة ١٦٣ من القانون المدني فإن امتناع الطبيب عن معالجة المريض، أو امتناع المستشفى عن إتيان واجب من الواجبات المفروضة عليه قانونًا يترتب عليه إمكانية مساءلته مدنيًا بالتعويض متي نتج عن سلوكه هذا وامتناعه ضرر

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ٨٤/١.

(٢) د/ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص١٦٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٥ د٨٦/٧/٣ ما نصه: "مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان من ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ بعد التداول إلى شرح مستفيض من الأطباء المتخصصين قرر ما يلي:- يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة.

لغير وذلك طبقًا للقواعد العامة في القانون المدني، كما أنه يسأل جنائيًا عن جريمة قتل عمد طبقًا للمادة ٣٣٨ من قانون العقوبات المصري متي توافر القصد الجنائي لدي الطبيب، وعن جريمة الاعتداء غير العمدي طبقًا لنص المادة ٢٤٤/ا عقوبات مصري.

المبحث السادس

امتناع الطبيب عن علاج المريض لعدم التخصص

قد يمتنع الطبيب عن علاج المريض لعدم تخصصه، فإذا حضر المريض إلى المستشفي في حالة تستدعي التدخل الطبي وامتنع الطبيب عن علاجه لعدم تخصصه فلابد من التفرقة بين حالتين:-

الحالة الأولي: حالة الاستعجال: وتكون عندما تكون حياة المريض في خطر ويحتاج إلى المساعدة الفورية أو عندما ينزف دمًا ويتطلب وقف النزيف سريعًا، وإلا كان مهددًا بالموت. فيتعين في مثل هذه الحالات أن يقوم الطبيب بمساعدته بقدر الإمكان في حدود معرفته وإمكانياته، وإذا امتنع ومات المريض لزمته ديته.

وتنص المادة (١٤) من لائحة الطب الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٧٤م على أنه" على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه نحو مرضاه، وأن يعمل على تخفيف الألم، وأن تكون معاملته لهم مُشبعة بالعطف والحنان" فهذه المادة توجب علي الطبيب بذل كل ما في وسعه نحو المريض دون تفرقة بين ما إذا كان المريض في مستشفى عام أو خاص، أو كان متخصص أم لا متي كان في إمكان الطبيب مساعدته وتقديم العلاج له.

وفي المادة (١٨) من الائحة المذكورة "... كما يجب علي الطبيب ألا يتنحى عن معالجة المريض إلا إذا زال الخطر، أو أصبح العلاج غير مُجدِ أو إذا عهد بالمريض إلي طبيب أخر".

وجاء في المادة (١٧) من الدستور الطبي الأردني "على الطبيب مهما يكن عمله أو اختصاصه"

الحالة الثانية: حالة عدم الاستعجال: مع عدم وجود الطبيب المتخصص، وفي هذه الحالة يجوز للطبيب الامتناع لعدم تخصصه، وهنا لو أقدم الطبيب على إجراء الجراحة في هذه الحالة فتضرر المريض فإنه يضمن، وهذ ما نراه راجحًا حتي لا يقدم طبيب غير متخصص علاج مريض أو إجراء عملية له، وإنما عليه أن يقدم له الإسعافات الأولية اللازمة حتي حضور الطبيب المتخصص في نوع المرض أو صاحب الخبرة في إجراء العملية المطلوبة للمريض.

والجدير بالذكر أن هذا يتفق مع القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ نص في المادة (٢١) "لا يجوز أن يمتنع الطبيب عن علاج مريض أو إسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، وعليه أن يجري له الإسعافات الأولية اللازمة".

ونصت المادة (٩) فقرة (أ) من القانون اليمني من قانون مزاولة المهن الصحية على ما يلي:

" يحظر على ذوي المهن الصحية رفض معالجة أي مريض ما لم تكن حالته خارج اختصاصهم أو توفرت لديهم أسباب، أو اعتبارات مهنية تبرر ذلك، باستثناء الحالات الطارئة فيجب علي الطبيب بذل العناية اللازمة أيًا كانت الظروف مستخدمًا كل الوسائل المتاحة لديه حتي يتأكد من وجود أطباء آخرين يملكون القدرة والإمكانيات لتقديم العناية المطلوبة"[1].

(١) المسئولية الجنائية عن أخطا الأطباء د/ الحدد، مرجع سابق ص ١٠٠، امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون، د/عبد الله بن إبراهيم الموسي، مرجع سابق ص ٣٨٥٦.

قال ابن نجيم: " لو قطع الحجام لحمًا من عينه وكان غير حاذق فعميت، فعليه نصف الدية"[١]، وقوله: "غير حاذق" يعنى غير متخصص أو غير ماهر بعمله، والطبيب إذا جهل ضمن[٢].

وبناء عليه إذا خضع المريض لطبيب غير متخصص أو جاهل بعلمه، أو كان مدعيًا للطب وهو غير ذلك، فمات المريض إثر فعله ضمن الطبيب فعله، لقوله (ﷺ) "من تطبب ولم يُعلم منه طب فهو ضامن"[٣]، (وبناء على هذا الحديث أجمع أهل العلم أن من تطبب وهو جاهل فهو مسئول مسئولية كاملة جنائيًا ومدنيًا عن فعله. وهذا المبدأ الإسلامي المنبثق من الحديث الشريف هو الذي دفع كثيرًا من الفقهاء بالحجر على الطبيب الجاهل ومنعه من مزاولة الطب؛ لما في ذلك من خطورة على الناس، واعتبروا هذا المنع من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما جاء في مذهب الحنابلة أن مزاولة الطب من غير حاذق في فنه يعتبر فعلاً محرمًا) [٤]. وهذا ما نراه راجحًا حتي لا يقدم طبيب غير متخصص علي علاج مريض أو إجراء عملية له وهو غير كفئ وإنما عليه أن يقدم الإسعافات الأولية للمريض وينتظر المتخصص الماهر في هذا النوع من المريض أو صاحب الخبرة في إجراء العملية المطلوبة.

---

(١) الدر المختار، ٥٦٧/٦، طبعة دار الفكر بيروت، ١٣٨٦هـ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر، مادة (١٣٤٦)،٣٨١/٣.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٣٥٥/٤.

(٣) المستدرك للحاكم، حديث رقم ٧٤٨٤، من حديث طرق بن الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، د/ محمد عطا السيد، مسئولية الطبيب، ١٢٦٩/٨، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية د/ محمد بن حسين الجيزاني، ٢٠١/٤، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولي ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

وفرق السادة الفقهاء بين الطبيب المتخصص وغير المتخصص (وأما الطبيب المشهود له بالطب والحذق، فإذا طبب إنسانًا ومات، أو عاب أحد أعضائه، أو عالج العين ـ مثلاً ـ فعميت، أو عالج الأذن فصمت، أو عالج يدًا فشلت، أو عالج لسانًا فشل، أو ضرسًا فانقلعت الأضراس، أو ما أشبه ذلك؛ فلا ضمان عليه إذا عرف حذقه، وأما إذا كان غير حاذق، فإنه يضمن، وقد ورد في الحديث:(من تطبب ولم يعرف بطبٍ فهو ضامن) أي: إذا كان ليس أهلاً للتطبب ـ أي: ليس أهلاً للعلاج ـ وليس معه مؤهلات العلاج، وعالج عينًا أو صدرًا أو ظهرًا أو يدًا أو قدمًا؛ فحصل شلل أو حصل فقد حاسةٍ كبصر أو كلام أو شم، أو فقد عضوًا كعين أو أصبع، فإنه يضمن، قوله: (وبيطار) أي: وكذلك: البيطار: وهو الطبيب الذي يعالج الدواب، فهناك من يتخصصون في علاج البقر أو الإبل أو الخيل، ومنهم من يكون حاذقًا مجربًا عارفًا، وقد يحصل أن الشاة التي عالجها تموت ـ مثلاً ـ أو أن الفرس تتعيب بسبب علاجه، فلا يضمن إذا كان حاذقًا معروفًا، بشرط أن يأذن له في العلاج الولي أو إنسان مكلف، فلو أن البيطار تطبب في طفل ـ ولو كان حاذقًا ـ ولم يأذن وليه، فإنه يضمن؛ وذلك لأنه لا يحق له أن يعالج بغير إذن الولي) [١].

قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط "سلطة عمان" من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ ٦-١١ آذار "مارس" ٢٠٠٤م ، بشأن ضمان الطبيب قرر ما يلي:-

أ- إذا تعمد إحداث الضرر.

(١) شرح أخصر المختصرات، عبدالله الجبرين، درس٦/٤١، جواهر الإكليل، ٢٩٦/٢ ، والشرح الكبير، ٣٥٥/٤، وأسنى المطالب، ٤٢٧/٢، ط المكتبة الإسلامية ، والمغني لابن قدامة، ٥٣٨/٥، ط مدينة الرياض الحديثة .

ب- إذا كان جاهلا بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

ه- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه.

و- إذا عرر بالمريض.

ي- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة أو وقع منه إهمال أو تقصير.

ز- إذا أفشي سر المريض بدون مقتضي معتبر.

س- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية "حالات الضرورة".

المبحث السابع

امتناع الطبيب عن علاج المريض الميئوس من حالته

قد يحضر مريضًا عند الطبيب لتلقي العلاج سواء حضر بنفسه أو عن طريق أهله وبعد الكشف والفحص الأوَّلي تبين للطبيب أن المريض مرضه ميئوس من شفائه؛ فامتنع الطبيب عن علاجه بحجة أنه لا فائدة من علاجه وإسعافه، ومن هذه الحالات المريض الميت إكلينيكيًا أو ما يسمي بموت الدماغ، وكذا نزع الأجهزة عن المريض الميئوس من حياته، مثل إيقاف جهاز الإنعاش القلبي أو الرئوي، ومن المعروف أن نزع هذه الأجهزة عن المريض يؤدى إلى وفاته(١).

وقد بَحث مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع في دورته السابعة المنعقدة في جدة ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ/٤ مايو ١٩٩٢م، وأصدر المجمع فيه القرار التالي رقم ٧/٥/٦٨ تحت بند علاج الحالات الميئوس منها فقال:

(أ) مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله تعالى، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، وعلى الأطباء وذوى المرض تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

(١) الحقيقة الشرعية والطبية للموت دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، د/ الهادي السعيد عرفة، منشور ضمن كتابه بحوث فقهية مقارنة ص ٣٢ وما بعدها، طبعة دار النيل للطباعة، حول تعريف الموت ونقل الأعضاء، د/يحيي هاشم فرغل، ص ٢ وما بعدها، بحث مقدم إلي مؤتمر الطب والقانون الي نظمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٣-٥ مايو ١٩٩٨م.

(ب) أن ما يعتبر حالة ميئوسًا من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانيات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعًا لظروف المرض"[١] انتهي.

وعقب الدكتور/ محمد البار على هذا القرار الصادر من المجمع بأن هناك عدة تساؤلات لم يجب عنها المجمع ومنها:-

- لم يجب المجمع الموقر عن أن الأدوية المسكنة للألم مثل المورفين فهي وإن كانت تؤدي تسكين الألم إلا أنها تؤدي إلى عدم إطالة عمر المريض وإلى تقريب أجله.
- لم يجب عن موضوع التداوي وإجراء العمليات الجراحية والإسعاف – الإنقاذ الرئوي القلبي – للحالات الميئوس منها، فهناك المصاب بسرطان فتنشر في الجسم بصورة يكون فيها العلاج بدون فائدة في مداواة المريض مع احتمال الإصابة بالأعراض الجانبية للعقاقير القوية واستخدام العلاج بالأشعة.
- وهناك الشيخ الكبير الهرم المصاب بأنواع من الشلل مع فقدان الذاكرة ولا يمسك البول والغائط (سلس البول والغائط) فهل يتم إجراء عملية الإنقاذ الرئوي للقلب إذا توقف قلبه فجأة؟ أو يُترك ليستريح، مع العلم أن نسبة نجاح عملية الإنقاذ الرئوي القلبي تختلف من مكان إلى آخر ومن مريض لآخر.

وأن الأطباء مجمعون على عدم إجراء عملية الإنقاذ القلبي الرئوي للحالتين السابقتين. وغير ذلك من الحالات المماثلة في اليأس من علاجها وإنقاذها.

(١) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة المنعقد في جدة رقم ٧/٥/٦٨، أحكام التداوى د/محمد على البار، ص٤٧.

وبعد هذا قال الدكتور/ محمد البار: "ومن الأفضل اتخاذ الإجراء الذي تتخذه المستشفيات في الدول الغربية وهو إيجاد لجان أخلاقية في كل مستشفي على حده، ويناط بها تقرير كل حالة بذاتها، على حسب حالتها وما يقرره الأطباء المعالجون ووضع الأسرة"[١] انتهي.

آراء الفقهاء في امتناع الطبيب عن علاج المريض الميئوس من علاجه:

من المعلوم من قواعد الدين أن إنقاذ المشرف على الهلاك، أو من وقع في مضرة شديدة من فروض الكفاية على كل من استطاعه[٢]، وذلك عملا بقوله تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"[٣].

وقد عرض الأمر على اللجنة السالفة الذكر: حكم التخلص من المريض الميئوس من شفائه. وأن التخلص منه قد يكون بطريق الامتناع عن علاجه أو عطائه جرعة زائدة من علاج ما يؤدي إلى التخلص منه أو رفع أجهزة الإنعاش عنه.

أجابت اللجنة بأن القتل بدافع الرحمة ولو بطريقة إيجابية كما في إعطاء المريض بالسرطان الميئوس طبيًا من شفائه جرعة قاتلة فوق المسموح بها من مخدر قوى حتى تتوقف أنفاسه حرام شرعًا.

(١) أحكام التداوي، د/ محمد الباز، المرجع السابق، ص٤٧، ٥١.
(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٤٧/٢٢، طبعة وإصدار الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة.
(٣) سورة المائدة الآية رقم٣٢.

وأن التخلص من هذا المريض بأية وسيلة محرم قطعًا، ومن يقدم عليه يكون قاتلاً عمدًا، لأنه لا يباح دم امرئ مسلم صغيرًا أو كبيرًا صحيحًا أو مريضًا إلا بإحدى ثلاث حددها رسول الله (ﷺ) بقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"(١). وهذا المريض ليس من هؤلاء الثلاثة.

والنص قاطع في ثبوته ودلالته أن قتل النفس محرم قطعًا بقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"(٢). ويشترك في الإثم والعقوبة من أَمَرَ بهذا أو حرضَّ عليه، وقياس هذا على الحصان الميئوس من شفائه فيه امتهان لكرامة الإنسان، إذ الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحًا بخلاف الإنسان فإنه معصوم الدم، ووصف الرصاصة القاتلة برصاصة الرحمة وصف لم يقم عليه دليل شرعي، فكيف نُسمي الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم؟(٣).

وفرق السادة الفقهاء بين المريض الميئوس من حياته وشفائه وامتنع الطبيب عن علاجه وإسعافه لليأس من شفائه، كما لو جني رجل على آخر أو افترسه حيوان فأخرج أحشائه أو قطعها، فصارت حياته غير مستقرة، غير أن الروح معلقة بالجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية، وفي مثل هذه الحالات يكون الشفاء والعلاج ميئوس منه فلو امتنع الطبيب عن الإقدام على علاجه وإسعافه فلا

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٦٨٧٨، كتاب الديات باب قوله تعالى: {أن النفس بالنفس}، ٥/٩.

(٢) سورة الأنعام من الآية رقم ١٥١.

(٣) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ١٩٩/٢، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، طبعة قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت. قتل المريض لإنهاء معاناته، القاضي هاني بن عبد الله الجبير، القاضي بمكة المكرمة، ٣١٥/١٤، تصنيف الفتوى جنايات، ١٤٢٦/٧/١٠هـ ضمن فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، تأليف علماء وطلبة علم، www.islamtady.net.

ضمان عليه، وأما لو استقرت معها الحياة بحيث لو ترك لعاش المريض فيضمن الطبيب.

جاء في فقه الشافعية: "وإن أنهاه رجل – أي أوصله جانٍ إلى حركة المذبوح بأن لم يبق فيه إبصار وحركة اختيار وهي المستقرة التي يبقي معها الإدراك ويقطع بموته بعد يوم أو أيام ... ثم جني عليه آخر؛ فالأول قاتل؛ لأنه صيره إلى حالة الموت، ومن ثم أعطى حكم الأموات مطلقًا، ويعزر الثاني لهتكه حرمة الميت"(١).

وقد يتصور عدم مسئولية الطبيب إن امتنع عن علاج المريض الميئوس من شفائه كما لو جاء المريض نتيجة إصابة حادة بنزيف في الدماغ أو تهتكات بالدماغ بسبب حادثة سيارة أو ضرب أو سقوط من شاهق ...إلخ. أو نتيجة توقف القلب أو اختناق دخان حريق أو غاز أو غير ذلك مما يؤدي بالمريض إلى فقدان كامل للمعرفة والإدراك(٢).

والجدير بالذكر أن الطبيب هنا امتنع أو عجز عن تقديم العلاج والإسعاف لمثل هذا المريض الميئوس من علاجه، ولم يقدم الطبيب على تخلص المريض من حياته ليستريح من آلامه أو لم يستجب الطبيب لطلبات المريض وإنهائه حياته.

وذلك لأن الإسلام يحرم قتل النفس إلا بالحق، وقد صور القرآن الكريم ذلك في أكثر من آية كما في قوله تعالى: " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، ٢٦٣/٧، طبعة دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، بيروت، السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوى ، ٤٨٠/١، ٤٨١، طبعة دار المعرفة، بيروت، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني ١٢/٤، طبعة دار الفكر، بيروت.

(٢) أحكام التداوى، د/ محمد البار، مرجع سابق، ص ٥١ وما بعدها.

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "[١] وقوله: " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا "[٢]. وقوله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا "[٣] وقوله: " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا "[٤].

ونهي الإسلام أشد النهي عن اليأس من رحمة الله تعالى والقنوط منها واعتبر ذلك قرين الكفر، قال تعالى: وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ "[٥].

وردت الأحاديث الصحيحة عن نهي قتل النفس ومنها:-

- قوله (ﷺ) في حجة الوداع: "فإن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[٦].

- قوله (ﷺ):"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة" [٧].

---

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٥١.

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٣٣.

(٣) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.

(٤) سورة النساء آية رقم ٩٣.

(٥) سورة يوسف آية رقم ٥٧.

(٦) متفق عليه.

(٧) صحيح البخاري، حديث رقم ٦٨٧٨، باب بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ }، ٥/٩.

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث السابقة أنها ترحم قتل النفس وعقوبته في الدنيا والآخرة.

وذهب السادة الأحناف إلى أنه لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج المريض لليأس من حياته، وإلا ضمن الطبيب في العمد والخطأ.

قال ابن عابدين: "ولو قتله وهو في النزع قتل به"[١] فمتي علم الطبيب أنه يمكن علاج المريض ولو في النزع الأخير من حياته وأنه يعيش لو تم إسعافه، خاصة وأن النزع غير محقق وفاة صاحبه وامتنع ضمن في العمد القصاص لأنه أنهي حياته، وإن كان الامتناع على سبيل الخطأ ضمن الدية وعليه الكفارة.

وهذا ما نراه راجحًا؛ لأن الشرع اعتبر حياة الجنبين في بطن أمه وتكفل بالحماية الشرعية له، ومن اعتدى عليه ضمن، فمن باب أولي حياة المريض لو كان ميئوسًا من علاجه، وذلك لرفع روحه المعنوية أملاً في الشفاء، تمشيًا مع حكم الأصل الذي لا يجوز الخروج عنه بالظن أو الشك، ولأن الأصل السلامة وحياة الآدمي، ولا يخرج عن هذا الأصل ليحكم بموته إلا باليقين والأصل الاستصحاب وبقاء ما كان على ما كان مادام لم يثبت دليل على خلافه.

وقد جرم القانون الوضعي الاعتداء علي حياة المريض ولو كان بدافع الشفقة والرحمة والتخلص من آلم المرض تحت ما يسمي بالموت الرحيم، أو الموت الحسن، أو الموت الهادئ، أو الموت بدون آلم[٢].

---

(١) الدر المختار لابن عابدين، ٥٤٤/٦، دار الفكر بيروت، ١٣٨٦هـ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين، ٣٧٢/٢.

(٢) الانتحار الطبي في التشريع الجنائي الإسلامي، د/رضا عبد الحكيم إسماعيل، منشور بمجلة منار الإسلام بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١١م ص٢١، القانون الجنائي والطب الحديث، د/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، ص١٨٦، القتل إشفاقا،أ/ محمود عبده صالح، مجلة إدارة قضايا الحكومة، عدد ٢ س ٢٥،يوليو- ستنمبر ١٩٨١م ص ٨٢.

المبحث الثامن

امتناع الطبيب عن علاج المريض لوجود مريض آخر حضر قبله

وصورة الامتناع هنا: أنه قد يحضر إلى الطبيب أكثر من مريض، وحالة كل واحد منهم تستدعي إلى العلاج والتدخل الطبي بالإسعاف العاجل لهم، ولا يستطيع الطبيب علاجهم أو إسعافهم جميعًا في وقت واحد، فيمتنع عن بعضهم وقتًا، ويبدأ بمن جاء منهم أولاً حتى ينتهي من علاجهم بناء على أسبقية الحضور، أو أن يكون الطبيب ليس بإمكانه إسعافهم جميعًا في وقت واحد لعدم وجود أجهزة كافية لكل مريض - كأجهزة التنفس الصناعي – كما لو كانوا في حالة اختناق بالغاز أو إثر حريق هائل أو غير ذلك.

وهنا هل يجوز للطبيب أن ينزع الأجهزة الطبية من مريض في حاجة إليها لحضور مريض آخر في حاجة إليها هو الآخر رغم حضوره متأخرًا عن الأول؟

للجواب على هذا التساؤل نفرق بين حالتين:-

الحالة الأولي: أن يمتنع الطبيب عن علاج المريض مع قدرته على إسعاف الجميع، وفي هذه الصورة اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج البعض على حساب البعض، وذلك لأن الواجب الكفائي على الطبيب انتقل إلى واجب عيني، والقاعدة التي تحكم هذا التصرف: "أنه إذا اجتمعت مصالح ومفاسد"[1]، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ص٨٣.

تعالى: " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[١]. وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، ولا يفرق بين الطب والشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد عن الجسد. وكذا قاعدة "الضرر يزال"[٢] وأصلها قوله (ﷺ) "لا ضرر ولا ضرار"[٣].

كما يمكن للطبيب أن يُقيم حالة المريض الذي يعالجه، حالة ما لو حضر مريض آخر، فيجوز رفع الأجهزة الطبية عن المريض الأول إذا لم يتأثر بمضاعفة المرض لإنقاذ المريض الثاني، وكذا الحال إن لم يغلب الظن عند الطبيب بموت المريض الأول وذلك توفيقًا لمصلحة المرضي.

وكما سبق العمل بقاعدة: "درء المفاسد أولي من جلب المصالح فإذا تعارض مفسدة مع مصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا"[٤]. والمصلحة هنا نزع الأجهزة عن المريض الأول لوضعها على المريض الآخر لاستبقاء حياته، مالم يضر ذلك بالأول وإلا بقية على الأول لأسبقيته حضوره إلى الطبيب أو المستشفي[٥].

الحالة الثانية: أن يمتنع الطبيب عن علاج أو إسعاف المريض لعدم قدرته وعجزه عن إسعاف الجميع. وفي هذه الحالة نفرق بين الحضور إلى الطبيب، فإن كان

---

(١) سورة التغابن آية رقم ١٦.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، ص ٨٥ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ه/١٩٨٠م.

(٣) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، حديث رقم ١١٧١٨، وقال رواه مالك مرسلا عن عمرو بن يحيي عن أبيه، ٧٠/٦، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤ه.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٧.

(٥) القواعد الشرعية في المسائل الطبية، د/ وليد بن راشد السعيدان، ص٣٣.

الأول مرضه غير حرج، والثاني أو الثالث في حالة حرجة قدم على الأول، وإن كانوا جميعًا في حالة حرجة قدم الأسبق في الحضور، وكذا لو كان الجميع في حالة مستقرة قدم الأسبق في الحضور عن الذي يليه.

والدليل على أحقية تقديم الأول عن الذي يليه ما يفهم من جملة الأحاديث الآتية: والذي مفادها تقديم الأسبق بالحضور عن غيره في الحقوق العامة كأخذ الماء وحق الجلوس.

- روي عن أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»(١).
- ورد عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ"(٢).
- جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لا يُقيمنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعة، ثم ليُخالفْ إلى مَقْعَدِه فيقعدَ فيه، ولكن يقول: افسَحوا»(٣).

وكما هو واضح من الأحاديث السابقة أن من سبق بالحضور يقدم وله أحقية، كما لا يجوز للرجل أن يقيم أخاه من مجلسه ليجلس هو فيه، فلا يجوز للرجل أن يتقدم علي غيره مادام هناك من هو أسبق منه في الحضور. وقال النووي: "من سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره، يوم الجمعة أو غيره، لصلاة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث"(٤).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة باب في إقطاع الأرضين، ١٤٢/٣، قال الألباني: حديث ضعيف.
(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٦٢٦٩، كتاب الاستئذان باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ٦١/٨.
(٣) صحيح مسلم، حديث رقم ٢١٧٨، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، ١٧١٥/٤.
(٤) شرح النووي على مسلم ١٦٠/١٤.

آراء الفقهاء في حكم امتناع الطبيب عن علاج المريض المتأخر وتقديم من حضر أولاً للعلاج:

اختلف السادة الفقهاء في حكم هذه المسألة مع التفرقة بين ما إذا كان الأسبق ترجى حياته أم لا، فإذا كانت ترجي حياته فليس للطبيب الامتناع عن تقديم العلاج وما يلزم طبيًا للمتأخر، وأما إذا كانت لا ترجي حياة الأسبق؛ فهل للطبيب أن يصرف نظره عن المتأخر ويعالج المتقدم فقط؟ هناك قولان:-

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه ليس للطبيب الامتناع عن علاج الأسبق المتقدم في المجيء، ولا نزع الأجهزة منه وإعطائها لمن جاء متأخرًا، وهذا قول السادة المالكية والشافعية[١].

واستدلوا لقولهم بما يلي:-

- روي الإمام أحمد أنه قال: "وما أمر به النبي (ﷺ) عندى أسهل مما نهي عنه" ونقل الإمام الجويني عن الإمام أحمد بن حنبل أيضًا "الأمر أسهل من النهي"[٢].

وهذا يعنى أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، ويستفاد منه أن حضور المتأخر لا يعنى رفع الأجهزة عن المتقدم في العلاج.

- قوله (ﷺ) ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"[٣].

(١) الفروق، ٢٠٧/٢، مغنى المحتاج ١٧٨/١١.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، ص ١٩١، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، ١٣٧٥/ ١٩٥٦م ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله (ﷺ) متفق عليه.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن النهي أكد من الأمر، وفي موضوعنا إذا تعارض النهي وهو القتل العمد، والأمر وهو إنقاذ النفس المعصومة، قدم النهي عملاً بالقاعدة: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا"، وقاعدة: "اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"[١] ومن ثم لا يجوز ترك المتقدم من المرضي وعلاج المتأخر إلا بعد الانتهاء من الاطمئنان على صحة من حضر أولاً، وقال القرافي "إن المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب"[٢].

- قاعدة: "لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح"[٣] وله أسباب، أحدهما السبق". وبناء عليه فانتفاع المريض الأول – الذي حضر مقدمًا – بالأجهزة التي وضعت عليه هو من قبيل ملك الانتفاع لا المنفعة فيكون أحق بها.

- قد يترتب على رفع الأجهزة من الأول المتقدم لعلاج المتأخر قتل المتقدم وهذا يكون من قبيل المباشرة للقتل، وقد حرم الله تعالى القتل قال تعالى: " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[٤]. وإقدام الطبيب على نقل الأجهزة من الأول خاصة إن كان مما لا ترجي حياته يُعد من قبيل القتل العمد.

- أن المريض الأول يقدم لسبقه، وذلك لأن إنقاذ نفس بقتل أخرى لا يجوز، ولا يمكن القول بإزالة الضرر بضرر مثله.

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٧.

(٢) أنوار البروق للقرافي ٢٧٣/٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٤٠

(٤) سورة النساء من الآية رقم ٩٣.

ونظير كلا منا هنا ما قاله ابن نجيم الحنفى: "امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعًا، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتًا في البطن فلا بأس به، وإن كان حيًا لا يجوز، لأن إحياء النفس بقتل أخرى لم يرد في الشرع"[١].

وقوله: "إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع، دليل لما نحن فيه، فنزع الأجهزة من الأول المؤدي إلى موته لوضعها على الأخر من قبيل قتل نفس لإحياء نفس أخرى.

القول الثاني: "ذهب أصحابه إلى أن الطبيب له الحق في الامتناع عن علاج الأسبق المتقدم ونزع الأجهزة منه ووضعها للمتأخر وهذا هو رأي الحنفية والحنابلة[٢].

وهذه الحالة ممكنة إذا رأي الطبيب أن المريض المتقدم بالحضور قد عادت أجهزته إلى حالتها الطبيعية بحيث لا يحتاج معها إلى الأجهزة الطبية، وأن حالته مستقرة، وهذه الحالة متفق عليها في جواز رفع أجهزة الإنعاش من هذا المريض ووضعها على المريض المتأخر في الحضور المحتاج إليها[٣].

وكذلك لو تحسنت حالة المريض الأول وأصبح في طريقه في فترة النقاهة والسلامة فلا حرج من رفع أو نزع الأجهزة ووضعها على المريض الثاني المتأخر في الحضور حيث لا ضرر على الأول.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٣٣/٨، دار المعرفة، بيروت.

(٢) البحر الرائق، ٢٣٣/٨، مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده ٣٠٠/٢ وما بعدها.

(٣) أجهزة الإنعاش د/ محمد على البار، مجلة الفقه الإسلامي ع٢/ ج١/٤٣٨، الإنعاش للشيخ محمد المختار السلامى، ضمن مجلة الفقه الإسلامي ع١/٤٨٢/٢.

وأما في حالة موت الدماغ: وهي الحالة التي تظهر على إثرها حالة الإغماء وعدم الوعي والحركة، ولكن يظل القلب ينبض بواسطة أجهزة الإنعاش الصناعي والتنفس مستمر نبضًا وتنفسًا صناعيين لا حيقيين، ففي هذه الحالة صدر قرار كل من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١]، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢] بجواز رفع أجهزة الإنعاش عن هذا المريض، وذلك لأنه لا يوقف علاجًا يرجي منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار[٣]. وقد بُنى هذا الرأي – جواز رفع الأجهزة وإلحاقها إلى مريض آخر – على اعتباره ميتًا، وأن عمل القلب والرئتين لا ينسب إليه، وإنما للأجهزة فهي حركة لا إرادية كحركة المذبوح الذي لا يقتل قاتله، وإنما يعزر، لأنه لم يقتل شخصًا به حياة مستقرة.

وقال الأطباء: أن العضو قد يعمل لساعات وهو منفصل عن صاحبه وقد يقطع الرأس ويبقي الدم بتدفق من عروقه أي: القلب، ولا يدل ذلك على حياة صاحبه، وكبقاء حياة الأنسجة فإنها لا تموت بموت صاحبها مباشرة وهو ما عبر عنه الفقهاء قديمًا بقولهم: آثار الحياة العزيزية.

وقد ترك القانون هذه المسألة باعتبارها من الأمور التنظيمية واللوائح الداخلية فنظم غرفًا للطوارئ والعناية المركزة، وجعل الأولي بالرعاية للحالات الحرجة.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣/ ج٢/٨٠٩.

(٢) في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة ١٤٠٨هـ، الطبيب أدبه وفقهه د/ زهير السباعي؛ د/ محمد البار، ص٢٠٢ طبعة دار القلم دمشق بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، أصدر المجمع قراره في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة ١٤٠٨هـ، وأجاز رفع الأجهزة إلا أنه لم يعتبر الشخص ميتاً من الناحية الشرعية ولا تسرى عليه أحكام الموت إلا بعد توقف قلبه ودورته الدموية.

(٣) فقه النوازل، ٢٣٤/١،موت الدماغ، لندي الدقر، ص٢١٦ وما بعدها.

المبحث التاسع
امتناع الطبيب عن علاج المريض
إلا بعد إذنه بالتدخل الطبي لعلاجه

الإذن لغة يطلق على معان كثيرة[١] منها: الإباحة، فيقال: أذن له في الشيء إذنًا، أي أباحه له[٢].

والإذن بالتدخل الطبي معناه اصطلاحًا: "موافقة المريض أو وليه على الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه"[٣].

وعرفه الشنقيطي عند الكلام على الإذن بالتدخل الجراحي بأنه: "إباحة فعل الجراحة للطبيب من قبل المريض أو وليه"[٤].

والإذن بالعلاج أو الجراحة قد يكون مطلقًا كأن يقول الآذن – المريض أو وليه – للطبيب أذنت لك بفعل أي عمل طبى، أو أي جراحة لعلاجي، وقد يكون الأذن مقيدًا كأن يقول الآذن: أذنت لك بالقيام بفعل جراحة معينة"، وكلا النوعان معتبران شرعًا مادام المأذون به جائزًا شرعًا[٥]. وبشترط في الإذن الطبي ما يلي:

---

(١) القاموس المحيط ، باب النون فصل الهمزة.

(٢) لسان العرب مادة إذن.

(٣) د/ محمد على البار، الإذن بالعمل الطبي "إذن المريض والشارع" مجلة الفقه الإسلامي العدد العاشر، ص٢٦٠.

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص ٢٤٠.

(٥) قرار هيئة كبار العلماء رقم ١١٩ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ نصت المادة ٢١/ف٢، ل على أنه "يتعين على الطبيب أن يقدم الشرح الكافي للمريض أو ولي أمره عن طبيعة العمل الطبي أو الجراحي الذي ينوي القيام به" ينظر المسئولية الطبية وأخلاق الطبيب، د/ محمد على البار، هامش ٥، ص٧٠.

الشرط الأول أن يكون الإذن صادرًا مما له الحق: وهو المريض نفسه أو وليه.

الشرط الثاني: أن يكون الآذن مختارًا، فلو كان مكرًا ولو تحت تأثير العقاقير، يخضع الطبيب للمسألة.

وإذن المريض مقدم على إذن وليه متى كان قادرًا وأهلاً لذلك، وإن كان غير قادر أو ليس أهلاً لذلك كالصبى والمخبون والسفيه والمغمى عليه أو فاقد الوعي أو غير ذلك اعتبر إذن الولي، وقد نص الفقهاء على اعتبار الولاية على المريض في حال عدم الأهلية قال الإمام ابن قدامة: "وإن خَتَّن صبيًا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه أو من صبى بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه"[(١)]، وترتب الولاية الطبية هنا على نحو ترتيبها في الإرث [(٢)]ولا يعتد بالإذن الصادر من أي شخص لا صفة له بالمريض من قريب أو بعيد .

والإذن الطبي الصادر من الولي يعتبر من محاسن الشريعة الإسلامية، إذ لو اعتبر إذن الصبى والمجنون لأدى ذلك إلى حصول الضرر لهما، ولو قبل لا يجوز لهما أو لغيرهما أن يأذن عنهما لكونهما ليسا أهلا للإذن ولابد من انتظار البلوغ والإفاقة لأدي ذلك إلى حصول الضرر بهما، فكان اعتبار الولاية الطبية عليهما منهجًا وسطًا موجبًا لحصول المصالح ودفع المفاسد المترتبة على عدمها.

الشرط الثالث: أن يكون الإذن قاصرًا علي محله: أي أن يكون بخصوص الكشف أو العملية الجراحية المطلوبة بعد تشخيص الطبيب لموضع المرض، وهذا يدل

(١) المغنى لابن قدامة، ١٢١/٦، الفتاوى الهندية حيث جاء فيها: "وأن فقدها موجب لتضمين الخاتن، ٣٥٧/٥.

(٢) ويقدم في الإذن الطبي بحسب القرابة وضعفها، فالأبناء هم أحق بالقرابة ثم الأبوة – الأب والجد – ووصى الأب مقدم على وصي الأم في الإذن،ثم الأخوة بحسب ترتيبهم في الدرجات والقرابة كما في الميراث ثم العموم بحسب ترتيب الميراث. ينظر: الفتاوى الهندية، ٣٥٧/٥، شرح الخراشي ٤٧/٢. أحكام الجراحة للشنقيطي، ص٢٤٨.

علي أن كل عمل طبي يحتاج لي إذن متي أمكن ذلك ولم نكن أما حالة من حالات الضرورة.

ومتى صدر الإذن صحيحًا ممن يملكه، فما الحكم لو لم يتم علاج المريض على الوجه الأكمل؟ وما الحكم لو أخطأ الطبيب في علاجه أو في إجراء الجراحة له؟.

قد بين الفقهاء في بداية الأمر أنه لا يمكن إجبار المريض للخضوع للأعمال الطبية متى امتنع عنها، فقالوا:" يجوز أن يستأجر طبيبًا يخلع له ضرسه لأنها منفعة مباحة مقصودة فجاز الاستئجار على فعلها كالختان، فإذا برأ الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة، لأن قلعه سليمًا لا يجوز، وإن لم يبرأ لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر عليه، لأن إتلاف جزء من الأدمي محرم في الأصل، وإنما أبيح القلع إذا صار بقاؤه ضررًا، والأمر مفوض إلى الإنسان في نفسه إذا كان أهلا لذلك، وصاحب الضرس أعلم بمضرته ومنفعته"[(١)].

وقال ابن القيم: "فإن كان بالغًا عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيرًا ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعًا" [(٢)].

وبناء على ما سبق من إذن من المريض أو وليه فلو قام الطبيب بما في وسعه مستخدمًا مهارات وأدوات الطب بلا تقصير ولا إهمال فلا ضمان عليه. وعلى هذا أسس بعض الفقهاء عدم مساءلة الطبيب المعالج للمريض[(٣)]، وفي المقابل وجد من قال: بأن

(١) المجموع شرح المهذب، ٨٢/١٥، دار الفكر، المغني لابن قدامة، ١٣٣/٦، كشاف القناع، للبهوتي، ١٠/٤.

(٢) تحفة المودود، لابن القيم، ص١٥٣.

(٣) مسئولية الأطباء في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مجلة الأزهر، ص٨١٩، المجلد التاسع عشر إصدار عام ١٣٦٧هـ، حول مسئولية الأطباء، محمد على البار، ص٥٢، مجلة الأزهر المجلد العشرون، إصدار عام ١٣٦٨هـ.

إذن المريض أو وليه لا ينفي المسئولية الطبية[١]، ولكن يلزم صدور إذن من الشرع إضافة إلى إذن المريض أو وليه، وهذا ما يفهم من قيد بعض الفقهاء أن يستهدف الطبيب المعالج من عمله صيانة وصحة عمله على المريض، فإذا نتج عن فعل الطبيب الحاذق تلف النفس أو العضو فلا ضمان عليه من جهة الشارع ومن جهة المريض[٢].

وهذا تطبيقًا للقاعدة الكلية القائلة بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان، فإذا فعل الشخص ما يجوز شرعًا فلا يُسأل عن الضرر الحادث وإن كان سببًا له[٣]. ويري البعض أن أساس عدم مساءلة الطبيب المعالج هو الضرورة أو الحاجة الاجتماعية ورضاء المريض[٤].

وبعد هذا البيان للأذن الطبي ومن يملكه، وهل يعفي الطبيب من المسئولية على إثره أم لا؟ نبين آراء الفقهاء فيما لو امتنع الطبيب عن علاج المريض حتى صدور الإذن الطبي له من المريض أو وليه، ويمكننا التفرقة بين ما إذا كانت حالة المريض يمكن أن يدلي هو أو وليه بالإذن أم لا.

الحالة الأولي: إذا كانت حالة المريض لا يمكن معها أن يدلي بنفسه أو عن طريق وليه بإذن، كما لو حضر المريض إلى المستشفي إثر حادث أليم، أو تضاعف

---

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د/ أحمد شرف الدين، ص٤١.

(٢) قال ابن القيم:" طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطببه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب حقه فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فإنها سراية مأذون فيه.

(٣) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين، ص٤٢ وأشار سيادته إلى الشيخ محمد حسنين مخلوف، فتاوى شرعية ص١٠٨، مجلة الأحكام العدلة المادة (٩١)، د/ وهبه الزحيلي، نظرية الضمان، ص ٢١٢، ثم عقب سيادته بقوله: "وفي اعتقادي أن سبب إباحة الطبيب أو الجراح يكمن في إذن الشرع .... وأن إذن المريض؛ فلا بد وأن يكون العامل المباشر الذي يُمكن الطبيب من العمل بالرخصة".

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٠٥/٧، مسئولية الأطباء، الشيخ محمد أبو زهرة، ص٥٣، مجلة لواء الإسلام السنة الثانية، العدد ١٢.

المرض وتمكن منه حال وجوده في المستشفي سواء بالإغماء أو أزمة قلبية أو غير ذلك.

وهنا يجب على الطبيب أن يتدخل طبيًا لأننا في حالة من حالات الضرورة أو الطوارئ لإنقاذ حياة المريض أو إنقاذ عضو من أعضائه، في هذه الحالة لو أخطأ الطبيب فلا عقوبة ولا ضمان عليه سواء هلك المريض أو تلف أحد أعضائه إلا إذا كان الخطأ بينًا لا تحتمله مهنة الطب ويقرر ذلك لجنة من الأطباء المختصين في هذا الفرع(١).

وبناء عليه إذا بلغ المريض حالة الخطورة القصوى فلا عبرة بإذنه عملا بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"(٢)، وكذلك النصوص الشرعية ومقاصدها الدالة على حماية النفس والبدن من المهالك وأن الإنسان لا يملك نفسه، ومنها قوله تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"(٣). وقوله تعالى: " وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"(٤).

(١) إذن المريض وعلاج الحالات المينوس منها، د/ محمد على البار، ١٥٣٣/٧، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٥، دار الكتب العلمية.

(٣) سورة المائدة من الآية رقم ٣٢.

(٤) سورة المائدة من الآية رقم ٢.

وكذلك لا يصلح أن يمتنع الطبيب عن علاج المريض ولا ينتظر إذنه في العلاج، بل لا عبرة بإذنه في حالة كون مرضه معديًا خطيرًا، بل يمكن القول في هذه الحالة بأن المريض يجبر على التداوي حماية للمصلحة العامة ودفعًا للضرر، وحسمًا لمادة الأذى والضرر، وكذلك في حالات الإدمان إذ الأفضل إنقاذ مثل هذه الحالات(١).

وأخيرًا لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج المريض حتى حصول إذن منه متى كان المريض قد قرب على الهلاك ولا يستطيع الإذن ولا وليَّ له كي يأذن له، ويمكن تصور ذلك في أطفال الشوارع والمشردين وصاحبي العاهات العقلية الذين لا مأوى لهم، فلو مرض أحدهم فلا يصح للطبيب أن يمتنع عن علاجهم أو إجراء عملية لأحدهم ويتوقف على إذنهم أو إذن وليهم وإلا هلك المريض(٢).

فضلاً على أن الطبيب في حالات الضرورة يستمد الإذن في مباشرة عمله من ولي الأمر الممثل فيمن يجيزونه للعمل الطبي، لذا قال الإمام مالك بأن إذن الحاكم في التطبيب شرط في انتفاء المسئولية عن الطبيب(٣).

الحالة الثانية: حالة كون المريض يمكنه الإذن للطبيب بالعلاج أو التدخل الجراحي أو يمكن لوليه ذلك.

وهذه الصورة متصورة في كل حالة مريض يحضر للطبيب بنفسه أو معه وليه، فهل للطبيب أن يمتنع عن علاجه حتى يصدر الإذن من أحدهما، أم يقدم على

(١) حكم التداوي في الإسلام، د/ على محمد يوسف المحمدي، ١٥٤٣/٧ بحث منشور ضمن مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٧٦/٢ يتصرف.

(٣) مواهب الجليل، للحطاب، ٣٢١/٦.

علاج وإجراء العمليات دون إذن من أحدهما؟ وهل يضمن في ذلك أم لا؟ اختلف السادة الفقهاء حول هذا الموضوع إلى ما يلي:-

القول الأول: ذهب كثير من السادة الفقهاء إلى ضرورة وجود الإذن لقيام الطبيب بعمله الطبي، وأن الطبيب المأذون له من المريض نفسه أو من وليه، وأدي ما عليه من حيطة ومراعاة لأصول المهنة فلا شيء علي الطبيب، وأما لو قام الطبيب بعلاج المريض دون إذن منه أو من وليه ضمن الطبيب نتيجة فعله. وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، وذلك لأن الأصل هو إذن المريض وأنه لا يكره على الدواء، وإن امتنع عنه حتى مات فلا يأثم[٢] بناء على أن التداوي مباح[٣].

واستدلوا على قولهم بما ورد عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: لددنا رسول الله (ﷺ) في مرضه، وجعل يشير إلينا "لا تلدوني" قالت: فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: "ألم أنهكم أن تلدوني؟ قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال رسول الله (ﷺ): لا يبقي منكم أحد إلا لُدَّ، وأنا أنظر إلى العباس فإنه لم يشهدكم"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) نهاهم عن لَدِّه، وأمر بلَدِ كل من في البيت عقابًا لهم، فدل على اعتبار إذن المريض ورضاه، وأن من طبب مريضًا بغير إذنه فقد أتي ما يستوجب عقوبته.

(١) البحر الرائق، ٣٣/٨، مواهب الجليل، ٤٣٩/٨، المهذب، ٣٧٥/٣، الإنصاف، ٧٥/٦، شرح منتهي الإرادات، للبهوتي، ٣٧٧/٢.

(٢) المجموع للنووي، ١٠٣/٥، الفتاوي الهندية، ٣٥٤/٥.

(٣) حكم التداوي في الإسلام، د/ على محمد يوسف، مرجع سابق، ضمن مجلة الفقه الإسلامي ١٥٤٣/٧.

(٤) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٧٠٩، بَاب اللَّدُودِ، ١٢٧/٧.

وأن الطبيب الذي تدخل طبيًا بدون إذن المريض، فأتلف نفس المريض أو أحد أعضائه ضمن".

ولا يجوز الحصول على الإذن الطبي بالإكراه، ولا بإغراء مادي، ولا باستغلال حال بعض ولأشخاص – كالمساجين مثلا – فيكرهون على فعل عمل طبي ما – كالإكراه علي التبرع بأحد أعضائه-، ولا باستغلال الفقر والحاجة عند البعض كالمساكين والفقراء والمشردين(١).

وبناء علي ما سبق ينبغي أن يكون الإذن صادرًا ممن له الحق وهو الشخص المريض أو وليه أو من له الولاية كالحاكم، وان يكون أهلاً لذلك، مختارًا وأن تكون المعالجة المأذون بها مشروعة، فلو كانت محرمة لم يصح الإذن كجراحة تغير الخلقة والوشم وتصغير وتكبير بعض أعضاء الجسد كل ذلك بلا مسوغ شرعي.

وأن يعطي الإذن على بينة من الأمر أي إيضاح من الطبيب المعالج بيان المأذون فيه سواء من علاج أو عملية أو غير ذلك، مشمولاً على إجازة فعل الجراحة بألفاظ صريحة، مع جواز الإشهاد على الإذن باعتباره تصرفًا يتعلق به حق الغير حسمًا لمادة التنازع خاصة إذا ترتب على العلاج وفاة أو إصابة(٢).

وينتهي الإذن الطبي عند انتهاء مدته المطلوبة لإجراء الفحوص الطبية والعمليات اللازمة كل حالة على حدة، وإذا شفي المريض من مرضه، وكذلك الحال لو انتفت عنه الأهلية بالجنون، وكذلك الحال بالموت.

---

(١) المسائل الطبية في ضوء الشريعة الإسلامية، د/ محمد النتشة ٢٣/١ وما بعدها.

(٢) للمزيد من التفاصيل ينظر، أحكام الإذن الطبي، د/ عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، مطبوع ضمن بحوث ودراسات علمية، ٨٧/٢ وما بعدها.

القول الثالث: ذهب أنصاره إلي أن الطبيب لو قام بالعلاج علي المريض أو أجري لو عملية دون أذنه لا يضمن الطبيب، لقيامه بواجبه المحتم عليه، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري وابن القيم(١).

ومستندهم قوله تعالي: "مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ"(٢) وجه الدلالة من الآية أن الطبيب يعتبر متبرع بعلمه وعمله محسن إلي غيره، وما يترتب علي إحسانه من تلف لا يضمنه، لأنه ما علي المحسنين من سبيل خاصة وأن الطبيب امتثل أمر الشارع واستمد إذنه منه(٣) كما في قوله (ﷺ) :" تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء"(٤).

ونوقش هذا الاستدلال بأن الإحسان يتنافى مع التعدي علي حق الغير بدون إذنه ولو علي سبيل المساعدة والمناصرة والإحسان إنما يكون حين ينتفي التعدي.

والذي أراه راجحًا هو القول الأول لقوة أدلته لأن إذن المريض أو وليه معتبر شرعًا، وهذا في غير حالات الطوارئ؛ إذ يسقط فيها الإذن والضمان، وأما لو كان متبرعًا أي غير مستأجر فالراجح أنه لا يضمن ما لم يتعدى أو يفرط سواء أذن له أم لم يؤذن له(٥)، خلافًا للجمهور الذي يري ضمانه ولو كان متبرعًا(٦) للاحتياط والأمان في الأنفس والأعضاء وخوفًا من إقدام غير عالم بمهنة الطب أو علي معرفة وعلم به إلا أنه يجهل أصوله وفنونه.

---

(١) المحلي لابن حزم، ٦٩/١١، زاد المعاد لابن القيم، ١٣٠/٤، طبعة المطبعة المصرية.

(٢) سورة التوبة من الآية رقم

(٣) المسائل الطبية والمعاملات المالية العاصرة، د/ خالد بن علي المشيقح، ص ٢٩.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) زاد المعاد، ١٢٩/٤.

(٦) الفتاوى الهندية، ٣٥٧/٥، تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٤٣/٢.

ومن الناحية القانونية فقد ألزمت المادة (٣٥) من تقنين أخلاقيات مهنة الطب: يجب علي الطبيب أن يقوم بتبصر المريض بالنسبة للأعمال الطبية بصورة عامة؛ فنصت المادة علي أنه:" يجب علي الطبيب أن يقدم للشخص الذي يفحصه أو يعالجه أو ينصحه بمعلومات أمينة واضحة وملائمة له وذلك فيما يتعلق بحالته، وبالفحوص التي يقوم بها والعلاج الذي يقترحه"، وهذا ما استقر عليه القضاء في وجوب قيام الطبيب بتبصره المريض حتي يحصل منه علي رضاء مستنير بالعلاج الذي يريد تطبيقه أو العملية التي يريد جراءها، ويدان من ترك ذلك الإذن والتبصير[١].

وقد نصت بعض القوانين الوضعية علي الحالات المستثناة من الإذن الطبي:

نصت المادة ٣/١٦ علي أنه" لا يمكن الاعتداء علي سلامة جسد الإنسان إلا في حالة الضرورة الطبية الخاصة بالشخص ذاته، ورضاء الشخص المعني يجب الحصول عليه مقدمًا، مع مراعاة الفروض التي تقتضي فيه حالته إجراء تدخل علاجي، دون أن يكون باستطاعته التعبير عن رضائه".

كما نصن المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي علي أنه" لا جريمة إذا الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضي القانون... ويعتبر استعمالا للحق... عمليات الجراحة والعلاج علي أصول الفن، متي أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي، أو أجريت بغير رضاء أيهما في الحالات العاجلة".

واعتبر قانون العقوبات المصري في المادة ٦١ منه حالة الضرورة في جميع الأحوال مانعًا من موانع المسئولية الجنائية.

(١) دور الإرادة في العمل الطبي، د/ جابر محجوب علي، ص ٦٦، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠، الكويت.

المبحث العاشر

امتناع الطبيب عن علاج المريض تعسفًا في استعمال الحق

التعسف لغة: الظلم والجور[١]، والتعسف اصطلاحًا: "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعًا بحسب الأصل"[٢]، ويقصد بهذا التصرف ضرر بالغير، وهذا التصرف ناقض قصد الشارع، ومناقضة قصد الشارع قد تكون لتحقيق مصلحة غير مشروعة وهي الضرر بالمريض وعدم علاجه.

والمعني: أن يمارس الشخص – أيًا كان عمله- فعلا مشرعًا في الأصل بمقتضي حق شرعي ثبت له، بعوض أو بغير عوض، أو بمقتضي إباحته مأذون فيها شرعًا علي وجه يلحق بغيره الإضرار أو يخالف حكمة المشروعة.

ويمكن تطبيق ذلك في مجال بحثنا أن يقوم الطبيب بالامتناع عن علاج المريض تعسفًا في استعمال حقه المخول له طبيًا بطريق إلحاق الضرر للمريض سواء أكان بالتأخير عن القيام بواجبه أو بالتعمد بعدم إنقاذه أو إلحاق الضرر به انتقامًا منه مع جهل المريض بهذه النوايا من قِبل الطبيب أو بعدم التعاقد مع المريض للعلاج بدعوي الحرية في ذلك الأمر مناقضة لمقصود الشارع، وفي إجراء المقايسة بين امتناع

(١) لسان العرب، ٢٤٥/٩.

(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق، د/ سعيد أمجد الزهاوي، ص ١٦، الطبعة الأولي دار الاتحاد بالقاهرة، امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون، د/ عبد الله بن إبراهيم الموسي، ٣٨٢٧، المجلد الرابع لعام ٢٠١٠م المؤتمر الفقهي الثاني قضايا طبية معاصرة، المنعقد في الرياض، نشر وتوزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الطبيب عن العلاج وبين التعسف في استعمال الحق؛ نجد أن العلة بينهما" الإضرار بالغير" وهذا متحقق في كل ما سبق.

وبناء عليه يمكن إجبار الطبيب المتعسف باستعمال الحق بالقيام بواجبه وفق مقصود الشارع وإن أصر طُبق عليه ما يتناسب علي نتيجة تعسفه.

قواعد منع التعسف في استعمال الحق:

وضعت الشريعة الإسلامية قواعد يمكن تطبيقها لمنع التعسف في استعمال الحق، ترجع في مجملها إلي عدم الإضرار بالغير سواء بالعمد أو الخطأ:

القاعدة الأولي: قصد الإضرار: إذا قصد الإنسان من استعمال حقه الإضرار لا المصلحة المنشودة من الحق، كان استعماله تعسفًا محرمًا، ووجب منعه، وترتب علي المتعسف لاستعمال الحق تعزيره بما يراه القاضي رادعًا لأمثاله، وبطلان التصرف إذا كان قابلا للإبطال، وإجباره عن العدول في تصرفه وتعويض المضرور، ويعرف ذلك بالأدلة والقرائن ويمكنه إثبات ذلك.

القاعدة الثانية: قصد غرض غير مشروع: إذا قصد الشخص من استعمال حقه تحقيق غرض غير مشروع لا يتفق مع المصلحة المقصودة من الحق، وإنما يستتر وراء استعمال الحق المشروع، كما لو قام الطبيب بعلاج المريض بأدوية خاطئة أو لا تتناسب مع حالته وهو متعمد لذلك، وهنا استخدم الطبيب غرضًا غير مشروع لا تتفق مع المصلحة المنشودة من لجوء المريض إلي الطبيب، ويعرف ذلك بالأدلة والقرائن، ويمكن إثبات ذلك بما كتبه الطبيب من روشته يعرضها علي المتخصصين في ذات المجال، وبناء عليه يعزر الطبيب نتيجة فعله ويجبر علي العدول عن تصرفه، وقد أخذت هذه القاعدة من مبدأ (سد الذرائع) وما يتفرغ عنه من بطلان الحيل المحرمة

التي يقصد بها إباحة الحرام أو تحريم الحلال أو إسقاط الواجب، وترجع في النهاية إلي قصد الإضرار ويعرف ذلك بالأدلة والقرائن ويمكنه إثبات ذلك.

القاعدة الثالثة : ترتب ضرر أعظم من المصلحة: إذا استعمل الإنسان حقه بقصد تحقيق المصلحة المشروعة منه، ولكن ترتب على فعله ضرر يصيب غيره أعظم من المصلحة المقصودة منه، أو يساويها، منع من ذلك سدًا للذرائع، سواء أكان الضرر الواقع عامًا يصيب الجماعة، أو خاصًا بشخص أو أشخاص. والدليل على المنع قول الرسول صلّى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار» وعلى هذا فإن استعمال الحق يكون تعسفًا إذا ترتب عليه ضرر عام، وهو دائمًا أشد من الضرر الخاص، أو ترتب عليه ضرر خاص أكثر من مصلحة صاحب الحق أو أشد من ضرر صاحب الحق أو مساو لضرر المستحق، أما إذا كان الضرر أقل أو متوهمًا فلا يكون استعمال الحق تعسفًا. ومن أمثلة الضر العام: كأن يتعامل الطبيب بتجهيل العامة وتشخيص الحالات تشخيصًا واحدًا، أو يصف العلاج للجميع بنوع واحد.

ومن أمثلة الضرر الخاص هنا: كأن يتعامل الطبيب متعسفًا بالامتناع عن جواب المريض وبيان حقيقة مرضه، ووصف العلاج غير المناسب له. ومن أمثلة الضرر الموهوم: تعسف الطبيب بالاستعلاء علي المريض، والتعسف هنا لا يمثل ضررًا بالغًا عضويًا؛ بل ضررًا نفسيًا، لا يعزر منه الطبيب غير أنه يلزم عليه التعامل بآداب المهنة من غير تكبر.

وبناء على ما سبق يتبين لي أن التعسف في استعمال الحق إيجابا أو سلبًا، أمر غير محمود ومنهي عنه ، وأن من يقوم به يسأل بحسب ما ينتج عنه فعله قِبل المريض، ويخضع الطبيب للمسئولية القانونية والتأديبية حسب مقتضيات الوظيفة العامة حال إخلاله بواجبه ومقتضيات عمله المخول له.

الخاتمة

الحمد لله علي تمام هذا البحث وإخراجه في هذه الصورة راجيًا من الله عز وجل القبول والثواب بما أصبت فيه، والعفو والمغفرة فيما أخطأت فيه وكل عمل بشري لابد فيه من الخطأ والنسيان. وهذه الخاتمة وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج: أهم النقاط التي توصلت إليها من خلال البحث ما يلي:

١- أن الامتناع هو: "كل فعل نهي الشارع عن ارتكابه وامتنع الإنسان عن القيام به وهو قادر عليه". والامتناع يمثل الشكل السلبي للسلوك الإنساني، بل ويفقد المجتمع التضامن والتكافل الاجتماعي، ويشترط في الامتناع ليوصف بأنه جريمة توافر عناصره المكونة من ثلاثة عناصر: الأول: سلوك الامتناع من أداء عمل معين تفرضه الشريعة الإسلامية، الثاني: وجود نص شرعي يلزم الممتنع بأداء عمل معين، الثالث: أن يكون العمل المطلوب في مقدور الممتنع عملا بالقاعة الأصولية: "لا تكليف بما لا يطاق" وهذا محل اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

٢- من المعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد والمضار، ودفع الحرج والمشقة في التكاليف التي جاءت بها، ولذا فقد راعت الشريعة الإسلامية حاجة الإنسان للتداوي والمعالجة؛ فأباحت تعلم الطب واستخدامه بما يحقق حفظ النفس البشرية، والتي يشكل حفظها مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، وحكم تعلمه فرض كفاية، والحاجة إليه في كل زمان ومكان.

ومن فضل الطب وأهميته قال الإمام الشافعي- رحمه الله تعالي- عن الطب: "صنفان لا غنى بالناس عنهما، العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم"، فقد قرن –

رحمه الله تعالى– ما يصلح الدين وهم العلماء، بما يصلح الأبدان وهم الأطباء، ولا غنى للمرء عن كليهما.

وقال العز بن عبد السلام- رحمه الله تعالي- عن الطب: "فإن الطب كالشرع، وُضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك" ، فقرن العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – علم الطب بعلم الشرع، بجامع جلبهما لمصالح السلامة والعافية، ودفعهما لمفاسد المعاطب والأسقام وكأنه يشير بذلك إلى قول الإمام الشافعي.

٣- والأصل أن الطبيب حر في مزاولة عمله، مثل باقي المهن، فهو حر في إبرام عقود العلاج مع من يشاء، وفي أي وقت شاء، غير أن الطبيب له قانون ينظم له مزاولة المهنة، فالطبيب المكلف؛ أي المعين داخل المستشفيات الخاضعة لوزارة الصحة يجب عليه القيام بمهنة الطب في مكانه المُسَكنُ فيه من قبل الوزارة، واستقبال حالات المرضي وعلاجهم والقيام على راحتهم، ويُعد امتناعه عن علاج المرضي جريمة يحاسب عليها قانونًا، ولهذا يفرض علي الطبيب واجبات عامة وأخري نحو الطبيب ونحو المجتمع في ممارسة الطب، ويعد فحص الطبيب للمريض أول مراحل العمل الطبي سواء من الطبيب الذكر أو الأنثى مع الاطلاع علي جسد المريض كلما دعت الحاجة إلي الكشف والتشخيص لوصف العلاج المناسب، والضرورة تقدر بقدرها.

٤- إذا امتنع الطبيب عمدًا عن علاج المريض، كما لو ترك الطيب المستشفي وغادرها بعد علمه وصول المريض إليها طالبًا الكشف عليه وفحصه وإنقاذه مما ألم به من مرض، أو حضر المريض إثر حادثة سيارة مثلا، أو كانت المرأة في حالة ولادة، أو غير ذلك،

فقد عالج السادة الفقهاء هذه المسألة بالقياس علي ما لا يمكن الاستغناء عنه كالأكل والشرب الذي لا تستقيم الحياة إلا بهما؛ فذهب قول إلي: أن الطبيب يعد قاتلا عمدًا قياسًا علي الممتنع عن بذل الطعام والشراب للمحتاج إليه فمات جوعًا أو عطشًا، وذهب قول إلي: أنه لا شئ علي الطبيب؛ تأسيسًا علي أن الترك ليس سببًا في الهلاك؛ وإنما السبب هو الجوع والعطش والمريض نفسه، وذهب قول إلي وجوب الدية علي الطبيب الممتنع. بينما ذهب القانون الوضعي إلي أن الطبيب ملتزم بعلاج المريض وأن تركه يمثل جريمة يعاقب عليها القانون.

٥- وكما يتصور الامتناع من الطبيب عمدًا عن علاج المريض، يتصور أن يكون الامتناع من الطبيب في صورة الإهمال والتقصير، وهو ما يوجب علي الطبيب أن يبذل في علاجه للمريض قدرًا من العناية والرعاية من أجل شفائه من علته، وأساس هذا الالتزام ما جاء في لائحة آداب مهنة الطب في المادة(١٤) ما نصه" على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه نحو مرضاه، وأن يعمل علي تخفيف الألم" وبناء عليه متي التزم الطبيب ببذل ما في وسعه لعلاج المرض فقد قام بالدور المنوط به، والمعيار في ذلك معيار الطبيب المتوسط، وإلا أتهم بالتقصير والإهمال، والامتناع الذي مرجعه الإهمال والتقصير من الطبيب تجاه المريض مرجعه عدم إتباع الأصول العلمية لمهنة الطب، والخروج عن هذه الأصول العلمية، واعتبر الإمام الشافعي أن تقصير إهمال الطبيب في ممارسة مهنة وعدم إتباع الأصول العلمية موجب للضمان، وأما إذا اتبع الأصول العلمية لمهنته ومع ذلك وقع ضرر بالمريض فلا ضمان على الطبيب.

٦- امتناع الطبيب عن علاج المريض بطريق الإضراب، وتعد مشكلة الإضراب هي البداية لجرائم الامتناع، ويكون الضحية في موضوعنا (المرضي) الذين لا حول لهم ولا قوة، فإذا قام الأطباء أو الطبيب المعالج في مستشفي ما بالإضراب عن العمل حال وجوده في المستشفي، وحضر المريض، وامتنع الطبيب المضرب عن

قيامه بعمله عن علاجه أو إسعافه، فالذي أره أن الإضراب الذي لا يترتب عليه أثار تضر بالنفس أو الغير فلا يكون محرمًا في الشريعة الإسلامية، كمن اعترض أو امتنع عن القيام بما هو مطلوب منه قبل استيفاء حقه السابق الذي يعتبره ضرر؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان، ومن ثم يمكن لمن بيده حقوق المضربين الامتثال لمطالبهم؛ حتي لا يصل الأمر بالضرر بأنفسهم وبغيرهم، كما أنه ليس محرمًا في القانون، بل إن القانون نظمه وجعله حقًا من الحقوق والحريات للأفراد مادام سلميًا، كما في نص المادة ١٩٢ من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص علي "أن للعمال حق الإضراب السلمي، ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعًا عن حقوقهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك في الحدود وطبقًا للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون" وأما لو كان الإضراب بشكل تعسفي ضمن الطبيب نتيجة فعله.

٧- امتناع الطبيب عن علاج المريض وإسعافه بطريق عدم توقيع الكشف عليه وإسعافه واتخاذ ما يلزم تجاه المريض إلا بعد أخذ الأجرة منه يتنافى مع ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في نصوصها الداعية للتكافل والتراحم والترابط، ويتنافى مع نص الدستور والقانون نصًا وروحًا، ومما لا ينكر لجهود الدولة العمل علي كشف الأمراض المزمنة كالسرطان والفيروسات الكبدية والسُكر وغيرها بالمجان تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية ووزارة الصحة، فضلا عن قبول الدولة لحالات لا تحصي من المرضي بالكشف والعلاج علي نفقة الدولة لغير القادرين علي تكاليف الخدمات الصحية؛ ومن هذا المنطلق فإن التقاعس أو امتناع الطبيب عن علاج المريض إلا بعد أخذ الأجرة يشكل جريمة متي توافر أركانها.

٨- امتناع الطبيب عن علاج المريض لعدم وجود أجهزة: وصورة الامتناع هنا: أن يحضر المريض إلى المستشفى في حالة حرجة يتطلب الأمر التدخل الطبي لإنقاذه ويمتنع الطبيب عن القيام بدوره لعدم وجود أجهزة مساعدة تناسب حالة المريض،

أو أن الأجهزة غير صالحة للاستخدام. وبناء عليه فإن المريض المحتاج إلى أجهزة الإنعاش الصناعي تبقي له من الحياة ما قدره له الله تعالى، وإذا امتنع الطبيب عن علاجه فامتنع عن وضعه تحت هذه الأجهزة عمدًا استحق العقاب بالقصاص منه؛ لأنه استعجل إزهاق روحه، وإن كان امتناعه خطأ كأن شَخَصَ الحالة خطأ أو أهمل في ذلك استحق التعزيز.

٩- قد يمتنع الطبيب عن علاج المريض لعدم تخصصه، فإذا حضر المريض إلى المستشفي في حالة تستدعي التدخل الطبي وامتنع الطبيب عن علاجه لعدم تخصصه،تعين علي الطبيب في حالة الاستعجال والضرورة تدخل الطبيب بمساعدته بقدر الإمكان غي حدود معرفته وإذا امتنع ضمن، وأما في حالة عدم الاستعجال يقدم له الإسعافات الأولية وينتظر المتخصص وإلا ضمن.

١٠-قد يحضر مريضًا عند الطبيب لتلقي العلاج سواء حضر بنفسه أو عن طريق أهله وبعد الكشف والفحص الأوَّلي تبين للطبيب أن المريض مرضه ميئوس من شفائه؛ فامتنع الطبيب عن علاجه بحجة أنه لا فائدة من علاجه وإسعافه، ومن هذه الحالات المريض الميت إكلينيكيًا أو ما يسمي بموت الدماغ، وكذا نزع الأجهزة عن المريض الميئوس من حياته، مثل إيقاف جهاز الإنعاش القلبي أو الرئوي، ومن المعروف أن نزع هذه الأجهزة عن المريض يؤدى إلى وفاته، ينظر إلي حالة المريض إن أمكن إنقاذه أم لا؛ فيضمن بالامتناع في الأولي دون الثانية.

١١-امتناع الطبيب عن علاج المريض لوجود مريض آخر حضر قبله، وصورة الامتناع هنا: أنه قد يحضر إلى الطبيب أكثر من مريض، وحالة كل واحد منهم تستدعي إلى العلاج والتدخل الطبي بالإسعاف العاجل لهم، ولا يستطيع الطبيب علاجهم أو إسعافهم جميعًا في وقت واحد، فيمتنع عن بعضهم وقتًا، ويبدأ بمن

جاء منهم أولاً حتى ينتهي من علاجهم بناء على أسبقية الحضور، أو أن يكون الطبيب ليس بإمكانه إسعافهم جميعًا في وقت واحد لعدم وجود أجهزة كافية لكل مريض - كأجهزة التنفس الصناعي – كما لو كانوا في حالة اختناق بالغاز أو إثر حريق هائل أو غير ذلك. فلو امتنع الطبيب عن علاجهم مع قدرته لي علاجهم جميعًا بلا تفرقة بحيث يقدر بحكم عمله حالة كل واحد منهم ومات أحدهم فلا ضمان، وأما لو امتنع عن علاجهم لعدم قدرته علي إسعاف الجميع فيقدم من حضر أولا للعلاج؛ وإلا عُد مقصرًا مهملا ويضمن نتيجة فعله.

١٢- إذا امتنع الطبيب عن علاج المريض إلا بعد إذنه بالتدخل الطبي لعلاجه أو إذن وليه؛ فقد أسس بعض الفقهاء أن الامتناع هنا لا يعرض الطبيب للمساءلة، وفي المقابل يري البعض أنه لا ينفي عنه المسئولية؛ خاصة لو كانت حالة المريض لا يمكن أن يدلي معها الإذن بنفسه ولا يوجد الولي فوجب علي الطبيب هنا التدخل الطبي ولا عبرة بالإذن واعتبار ذلك من حالات الضرورة، وأما في حالة امكان إذن المريض أو وليه فيكون الإذن معتبر، وتدخله بلا إذن يُضمنه، ويري البعض عم ضمانه لقيام الطبيب بواجبه المحتم عليه.

١٣- إذا قام الطبيب بالامتناع عن علاج المريض تعسفًا في استعمال حقه المخول له طبيًا- الكشف علي المرضي- بطريق إلحاق الضرر للمريض سواء أكان بالتأخير عن القيام بواجبه أو بالتعمد بعدم إنقاذه أو إلحاق الضرر به انتقامًا منه، مع جهل المريض بهذه النوايا من قِبل الطبيب، أو بعدم التعاقد مع المريض للعلاج بدعوي الحرية في ذلك الأمر مناقضة لمقصود الشارع، وفي إجراء المقايسة بين امتناع الطبيب عن العلاج وبين التعسف في استعمال الحق؛ نجد أن العلة بينهما" الإضرار بالغير" وهذا متحقق في كل ما سبق، وبناء عليه يمكن إجبار الطبيب المتعسف باستعمال الحق بالقيام بواجبه وفق مقصود الشارع وإن أصر طُبق عليه ما يتناسب علي نتيجة تعسفه.

ثانيًا: التوصيات:

أولا: نوصي بأن يتحلى الطبيب بالأخلاق الحميدة التي رسمتها الشريعة الإسلامية؛ خاصة وأن الناس ينظرون إلي الطبيب علي أنه جند من جنود الله تعالي، وأنهم ملائكة الرحمة، أودع الله تعالي فيهم سر الشفاء وتخفيف الآلام؛ لذا فهم الملجأ والملاذ بعد الله تعالي والسبب الموصل بقدر الله تعالي للعافية والوقاية من الأمراض، فلو التزم الطبيب ما شرعه الله تعالي وسنه رسوله الكريم صلي الله عليه وسلم نال الأجر والثواب الكبير.

ثانيًا: نوصي أن تكفل الدولة علاج غير القادرين كفالة كاملة من علاج وعمليات ومتابعة حتي التعافي، لسد باب امتناع الأطباء أو المستشفيات عن علاجهم.

ثالثًا: نوصي بإنشاء صندوق تحت إشراف الدولة ممثلة في وزارة الصحة باستقطاب جزء من دخل الطبيب متفاوت حسب درجة الطبيب وخبراته واعتبارات أخري... بشأن دفع الضمان للخطأ الذي يثبت في جانب الطبيب لأهل المريض، وهذا من باب التضامن بين أهل المهنة، وعدم تحمل الطبيب ومن معه من الفريق الطبي للخطأ الطبي غير العمدي، قياسًا علي تحمل الضمان في بيت المال في بعض الصور في الفقه الإسلامي كخطأ الحاكم والقاضي والمفتي.

رابعًا: نوصي بالنص في القانون علي تشديد العقوبة علي الطبيب؛ متي ثبت عمده بالامتناع عن علاج المريض فأدي إلي موت المريض أو تلف أحد أعضائه أو تعطيلها، وكذا لو كان الامتناع بصدد الإهمال أو التقصير أو عدم اتباع الأصول المهنية الطبية الراسخة في مهنة الطب.

خامسًا: نوصي بعدم قبول دفع الطبيب أن امتناعه عن العلاج كان بدافع الشفقة والرحمة بالمريض، أو لعدم وجود أجهزة أو أن المريض قد مات إكلينيكيًا أو

غير ذلك من دفوع عن الامتناع واهية، حتي يتثبت أهل الاختصاص من ذلك من خلال لجنة فردية مكونة من خمسة أعضاء علي الأقل.

سادسًا: نوصي وزارة الصحة الاعتناء والاهتمام بالوحدات الصحية في الأماكن النائية والريف وغيرها، علي أن تسكن العدد الكافي للأطباء في تلك المناطق بقدر عدد القاطنين فيها، وأن تمدهم بالأجهزة والمعدات الطبية اللازمة لممارسة الطب بالقدر الكافي، حتي لا يتسنى للأطباء الامتناع عن علاج المرضي لعدم وجود الأجهزة والمعدات الطبية أو لعدم وجود متخصص من الأطباء، وتقليل نسبة التعسف بين الأطباء، وكذا يتسني للوزارة محاسبة الممتنع والوقوف علي أسباب الامتناع.

سابعًا: نوصي بتطوير النظم الإدارية في وزارة الصحة وتفعيل دور الرقابة الطبية بشكل منتظم، واختيار أفضل العناصر البشرية ذات الكفاءات القوية لإدارة المؤسسات الطبية.

ثامنًا: نوصي وزارة التعليم العالي بإضافة دراسة مادة القانون الطبي في كليات الطب، لتوضيح ما يجب فعله قانونًا عند ممارسة مهنة الطب، والعقاب الذي يمكن أن يطبق علي الطبيب لو امتنع عن علاج المريض... ولا سيما لو كانت تلك المادة مقارنة بما عليه الفقه الإسلامي، ليقف الطالب في كليات الطب علي أخلاق الطبيب ومكانة الطب بين العلوم فالطب للأبدان كالشرع وضع لجلب المصالح ودرء المفاسد، ويمكن الاستعانة بعلماء الشريعة الإسلامية ورجال القانون لوضع تلك المادة.

قائمة بأهم المراجع

أولاً : التفسير وعلوم القرآن

- أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولي، تحقيق/الإمام أبي محمد بن عاشور.
- أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٥ه، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.
- إسماعيل بن كثير أبو الفدء، تفسير القرآن العظيم ، وطبعة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. تحقيق/ سامي بن محمد سلامة.
- عبد الرحمن بن نصار بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنام، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ت/ عبد الرحمن بن معلى اللويحق.
- محمد الأمين المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن، طبعة دار الفكر بيروت.
- محمد بن عبد الله العربي،(المتوفى ٥٤٣ه)، أحكام القرآن لابن العربي ، وطبعة دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق/علي محمد البجاوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية لسنة ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا.
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ، تحقيق، هشام سمير البخاري، ودار الكاب العلمية.

- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،(٢٢٤/٣١٠ هـ)،جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م

ثانيًا : الحديث وعلومه:

- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الارسالة، تعليق، شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- أحمد بن شعيب النسائي، المتوفي ٣٠٣هـ ، سنن النسائي، طبعة دار المعارف الهندية، طبعة الحلبي.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،(المتوفى : ٨٥٢هـ) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ /١٩٨٩م.

- جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)، نصب الراية للزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ،بيروت ، الطبعة الأولي ١٤١٨هـ دار القبلة السعودية .
- زكريا بن يحيى بن شرف النووي،(المتوفي ٦٧٦ه)،شرح النووي علي صحيح مسلم طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الثانية١٣٩٢ه، والطبعة المصرية.
- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير،مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه/ ١٩٨٣م، تحقيق /حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- سليمان بن الأشعث أبو داود ، المتوفي ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، دار الكتاب العربى، بيروت، بدون، تعليق الألباني.
- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان (المتوفى:٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق/ بكري حياني وصفوة السقا، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن ، طبعة دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩١ م، تحقيق/ د. تقي الدين الندوي.، ودار إحياء الكتب العربية، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي
- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية.

- محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفي ٢٥٦ه)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم." صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م تحقيق، د/ مصطفى ديب البغا، ودار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر بيروت، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفي ٢٦١هـ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت تحقيق رضوان جامع رضوان ٢٠٠١م وطبعة دار الفكر بيروت ت/أحمد شاكر،عالم الكتب الطبعة الأولي ت/ أيمن الزاملي ومحمد مهدى ١٩٩٩م.
- محمد بن حيان، المتوفي ٣٥٤هـ ، صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، تعليق شعيب الأرنؤوط .
- ابن ماجة ، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- مجد الدين أبو السعادات بن الأثير، المتوفي ٦٠٦ه، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ، ١٩٧١م، تحقيق، عبد القادر الأرنؤوط.

- محمد بن جرير الطبري ،المتوفي ٣١٠ه المعجم الكبير للطبري ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ه /١٩٨٣م مطبعة العلوم والحكم، الموصل بغداد، تحقيق/حمدي عبدالحميد السلفي.
- محمد فتوح الحميدي ، الجمع بين الصحيحين، ، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م ، تحقيق/ علي حسين البواب.
- علي بن محمد الحاكم النيسابوري (المتوفي ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، طبعة دار المعرفة بيروت.
- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

ثالثًا: كتب الفقه:

-الفقه الحنفي

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين،(المتوفي ٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة دار المعرفة، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفي ٤٨٣هـ ، المبسوط، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ه /١٩٧٨م ، الطبعة الأولي ١٤٢١ه ، ٢٠٠٠م دار الفكر بيروت.
- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي (المتوفي ٩٧٠ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار المعرفة بيروت.

- علاء الدين السمرقندي،(المتوفي ٥٣٩هـ)،تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية ١٤٠٥ه/١٩٨٤م، بيروت.
- عبدالله ابن مودود الموصلي ،الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة ،الطبعة الثالثة.
- عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفي ٧٤٣هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار الكتب الإسلامي القاهرة ، ١٣١٣هـ، طبعة دار المعرفة الطبعة الثانية .
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ابن الهمام ، المتوفي ٨٦١هـ، شرح فتح القدير، دار الفكر.
- الإمام محمد بن حسين الشهير بالطوري الحنفي القادري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت.
- محمد أمين بن عمر بن عابدين (المتوفي ١٢٥٢ه) ، رد المختار علي الدر المختار(حاشية ابن عابدين) ، دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م .
- محمد غانم البغدادي، مجمع الضمانات، طبعة المطبعة الأخيرة القاهرة.
- الفتاوى الهندية ، طبعة دار المعرفة بيروت.

-الفقه المالكي:

- أحمد القرافي المالكي، الذخيرة ، دار الغرب بيروت ١٩٩٤م ، تحقيق/ محمد حجي.
- أحمد الدردير المالكي ،الشرح الصغير، طبعة دار المعارف.
- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥ه/ ١٩٩٥م.

- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، تحقيق / رضا فرحات.
- أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي الحطاب المتوفي ٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، عالم الكتب طبعة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م ، تحقيق ، الشيخ زكريا عميرات، وطبعة دار الفكر، بيروت.
- محمد الخرشي ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل ،طبعة النجاح، وطبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش، طبعة دار المعرفة.
- محمد بن عبد الله الخرشي، المتوفي ١١٠١هـ، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- محمد يوسف المواق، التاج والإكليل، دار الفكر بيروت ١٨٨ه.
- مالك بن أنس، المتوفى ١٧٩هـ، المدونة الكبرى، المدونة الكبرى طبعة دار الكتب العلمية ودار الكتب العلمية ، بيروت.
- محمدابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد بن أحمد الدسوقي ،حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، تحقيق/ محمد عليش، طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة، وطبعة الكتب الإسلامية بيروت.

- محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات دار الغرب الإسلامي.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد أبو الوليد (المتوفى٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- محمد بن أبي القاسم العبدري المشهور بالمواق،(المتوفي ٨٩٧ه)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر ١٣٩٨ه بيروت.

-الفقه الشافعي:

- إبراهيم بن على الشيرازى أبو إسحاق (المتوفى ٤٧٦هـ)، دار القلم دمشق، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ.
- زكريا الأنصاري ،أسني المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢هـ /٢٠٠٠م.
- سليمان بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي علي شرح منهج الطلاب، طبعة المكتبة الإسلامية بتركيا.
- سليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر بيروت.
- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- محمد بن أدريس الشافي ،الأم، طبعة دار المعرفة بيروت.
- محمد بن أحمد الرملى شمس الدين، (المتوفى١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعي، طبعة مصطفى الحلبى واولاده، مصر١٣٨٦هـ /١٩٦٧م .
- محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، دار المعرفة بيروت.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى ٩٧٧هـ ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، طبعة مصطفي البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
- يحيي بن شرف النووي (المتوفي ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، ط دار الفكر، ودار الكتب العلمية بيروت، و طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ودار الكتب العلمية .
- النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة بيروت.
- النووي ، المجموع شرح المهذب للنووي ، طبعة دار الفكر.

-الفقه الحنبلى :

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، طبعة المكتب الإسلامي ١٩٨٠م، ودار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى:٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ،١٤٠٥ه.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفي ٧٢٨هـ ، مجموع فتاوى، دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦ه ٢٠٠٥ ، تحقيق / أنور الباز وعامر الجزار وطبعة المعارف.
- الفتاوي الكبري ،لابن تيمية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي ١٤٠٨ه ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا و مصطفي عبد القادر عطا.
- موسى أبو النجا الحجاوي شرف الدين (المتوفى٩٦٠هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت لبنان، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
- منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق، مصيلحي مصطفى مصيلحي.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المتوفي ١٠٥١ه)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، طبعة عالم الكتب ١٩٩٦م بيروت، ودار الفكر
- محمد بن حسين الحنبلي أبي يعلي (المتوفي ٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية.

-الفقه الظاهري:

- أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (المتوفي ٤٥٦هـ)، المحلى، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع. وطبعة دار المعرفة.

رابعًا: كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة:

- إبراهيم بن محمد اللخمي الشاطبي،(المتوفي ٧٩٠ه)، الموافقات ، دار ابن عفان، الطبعة الأولي ١٩٩٧م، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان القواعد النوارنية الفقهية.
- بدر الدين محمد بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، ت/تيسير فائق محمود، طبعة مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٢م.
- تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي الأشباه والنظائر، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
- زين العابدين بن نجيم ، الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ه/١٩٨٠م.
- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، بتحقيق الأستاذ محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م.
- عبدالله بن سعيد اللحجي، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتبة، طبعة المدرسة الصولتبة بمكة.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،الملقب بسلطان العلماء (المتوفى ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، طبعة دار المعارف بيروت – لبنان.
- عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى الحنبلي، (المتوفى ٧٣٩هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول،شرح عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزري، الطبعة الأولي.

- عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي تاج الدين السبكي ،الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكى، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(المتوفي ٩١١ه)، الأشباه والنظائر، طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي ١٩٨١م.
- علي بن محمد بن حزم الأندلسي(المتوفي ٥٥٦ه)، مراتب الإجماع ، طبعة المكتبة العلمية بيروت.
- عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادى الحنبلي، (المتوفى ٧٣٩هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزري، الطبعة الأولي.
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ومكارمها، دار الغرب الإسلاميِّ، الطبعة الخامسة، عام ١٩٩٣م.

خامسًا: الكتب العامة:

- د/ سعيد أمجد الزهاوي، نظرية التعسف في استعمال الحق، الطبعة الأولي دار الاتحاد بالقاهرة.
- علي بن محمد أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية للماوردي المتوفي ٣٧٠ه ، دار الكتب العلمية، بيروت .٢٠١٤ه .
- عبدالحي للكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى" التراتيب الإدارية" ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.
- عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية.

- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية ، تعريب / فهمي الحسيني ، طبعة دار الجيل الطبعة الأولي ١٤١١ه / ١٩٩١م.
- عبدالرحمن بن نصر الشيرازي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، طبعة دار الثقافة بيروت لبنان.
- د/ محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولي ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- د/وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
- يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (الوزير أبو المظفر)، اختلاف الأئمة العلماء، ،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق /السيد يوسف أحمد.

سادسًا: كتب اللغة العربية والتاريخ :

* د/ أحمد مختار عمر وآخرون، معجم العربية المعاصرة ، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الولي ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- أحمد بن على المقرئ الفيومى،(المتوفى ٧٧٠ه)، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، طبعة المكتبة العلمية، لبنان بيروت.
- أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق/ عبد السَّلام محمد هَارُون، طبعة دار الفكر بيروت،١٣٩٩ه/١٩٧٩م.
- خير الدين الزركلي، الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين.
- محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح، طبعة مكتبة الحديث القاهرة.

- محمد بن مكرم بن منظور، (المتوفي ٧١١ه)، لسان العرب ، دار صادر بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٠ه .
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، المتوفى٨١٧هـ، القاموس المحيط ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م. وطبعة مؤسسة الرسالة بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية طبعة دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.

سابعًا : الكتب القانونية، والطبية المتخصصة:

- د/ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- د/بسام محتسب بالله، المسئولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، طبعة دار الإيمان دمشق الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ.
- د/ جمال زيد الكيلاني، المسئولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة، طبعة ٢٠٠٥، بدون دار نشر.
- د/ زهير السباعي؛ د/ محمد البار، الطبيب أدبه وفقهه، طبعة دار القلم دمشق بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م
- د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، دار النهضة العربية.
- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية، طبعة مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٩١م.
- د/ محمد عبد المالك مهران، الامتناع المعاقب عليه، طبعة دار الوفاء.

- د/ محمد محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، طبعة مكتبة الصحابة.
- د/ محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، طبع دار النهضة العربية القاهرة.
- د/محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة دار النهضة العربية.
- د/ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- د/ الهادي السعيد عرفة، الحقيقة الشرعية والطبية للموت دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، منشور ضمن كتابه بحوث فقهية، طبعة دار النيل للطباعة.
- د/يحيي هاشم فرغل، حول تعريف الموت ونقل الأعضاء، بحث مقدم إلي مؤتمر الطب والقانون الي نظمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٣-٥ مايو ١٩٩٨م.
- د/ يوسف جمعة يوسف الحداد، المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.

ثامنًا: الرسائل العلمية:

- د/ أسامة قايد، المسئولية الجنائية للأطباء، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨م.
- د/ أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة، طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر الأسكندرية ٢٠١٠م.

- د/ إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨١م.
- الامتناع عن علاج المريض دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ هشام محمد القاضي، رسالة ماجستير، بمركز الاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر ٢٠٠٧، طبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
- تاسعًا: المجالات والدوريات العلمية والموسوعات العلمية:
- د/ عبد الله بن إبراهيم الموسي، امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون، قضايا طبية معاصرة، السجل العالمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، المجلد الرابع، لعام ٢٠١٠م، الرياض.
- د/عبد القادر الحسيني إبراهيم، جريمة امتناع الطبيب عن المساعدة في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد الرابع والثلاثون يناير ٢٠٢٢م الجزء الثاني.
- د/ محمد هشام القاسم، الخطأ الطبي في نطاق المسئولية المدنية مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، مارس ١٩٧٩.
- د/ محمد على على عكاز، حالات امتناع الطبيب عن إسعاف المريض وحكمها في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات دمنهور، العدد الثالث، المجلد الأول لعام ١٤٣٩ه/ ٢٠١٨م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
- الموسوعة الطبية الحديثة، إعداد: مجموعة من الأطباء، طبعة لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.

- مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببند سربجا بجاون، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٧م.
- موسوعة البحوث والمقالات العلمية، بحث أحكام التداوي، جمع وإعداد/ على بن نايف الشحود، بدون.
- مجلة الفقه الإسلامي، الدورة السابعة المنعقدة بالقرار رقم: (٦٧ (٧/٥)، بشأن العلاج الطبي مجلة المجمع (ع ٧) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. إعداد: جميل أبو سارة.
- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود العتيبي، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجد.
- د/ على محمد يوسف المحمدي، حكم التداوي في الإسلام، بحث منشور ضمن مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده.
- محمد المختار السلامي، الإنعاش، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني مجلد الأول.
- د/ محمد على البار، أجهزة الإنعاش، ، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني مجلد الأول.
- د/ محمد على البار، الإذن بالعمل الطبي "إذن المريض والشارع" مجلة الفقه الإسلامي العدد العاشر.
- القاضي هاني بن عبد الله الجبير، القاضي بمكة المكرمة، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ١٩٩/٢، الطبعة الأولي

١٤١٧هـ/١٩٩٦م، طبعة قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت. قتل المريض لإنهاء معاناته.

- جريدة اللواء الإسلامي، تاريخ العدد ٢٠٠٢/١٠/١٠م.
- جريدة الأخبار، تاريخ العدد ٢٠٠١/٦/١٦م.
- جريدة المساء، تاريخ العدد ٢٠٠١/٩/١٤م.
- جريدة الحوادث بتاريخ العدد ٢٠٠٠/١٢/٢١م.
- جريدة الجمهورية بتاريخ العدد ٢٠٠٢/٨/٢٢م.